

٥١١ حاشية على الدرة البيضاء لعبد الرحمن المغربي
ح
خط. سنة ١٢١٥هـ.
١٣٧ ق ٢٥ س ٢١x١٥سم
نسخة جيده ،خطها مغربي حسن
٤٦١٧
أ- الحساب أ - تاريخ النسخ ب - حاشية على شرح ارجوزة عبد الرحمن المغربي في الحساب

جامعة الملك سعود
University



مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض
قسم المخطوطات
رقم ٦٦١٧ ف ٢٦١٧
عنوان علم الفرق المسمى بالملل والنحل
المؤلف
تاريخ النسخ
اسم الناسخ
تاريخ الإدخال
ملاحظات

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وسلم

الحمد لله كما وسلام على عباده الذين اصطفى هاء كلمات وجيزة وتعليقات رايقة تتعلق بشرح الدرة وتتضايق بحل المتن وتبكي على الشطب وتتحزن من الغاصر وتشرح صدر الذكي وتبهج الخاطر وهذه الحاشية اجمع اجتماعها الزلال وشرح تفاطيعها بجلاء نحمد الله طبق المراد والله الموفق للسداد تشتمل على اشياء حسنة ومباحث جيدة مستحسنة يحتوي بعضها كل محصل لبيب وينشرح صدر كل محقق اريب وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب قوله الحمد لله لغة الكلام في الحمد شكر لا نطيل به حتى انه اعم منه بالتعلق وباعتبار زمن الاخير العظمة والجلال هما من الصفات الحامدة قوله الصلاة الكلام في معناها ينتهي ما نطيل به قوله ضرائح الخ في بينه وبين النور والمثال تشبيه بيان ما به الاشتراك يعرض عنه ان القصد بيان ما يجب ويحتاج اليه عند التخاطب قوله الصواب ضد الخطأ قوله الحكمة الخ اختلاف في الحكمة ما المراد بها هنا كعمل الخطابة مقرون بما يرجح فيه التجمل قوله قوله ال الكلام في معناه اللغوي واصطلاحه والمراد به هنا نطيل به وراوان يراد به هنا كل موقن وموقنة تقية ويكون عطف خاص على العام والنكتة الاهتمام بشانهم لما لهم من المزايا والفضل محل تحتي لهم الشاهد بما عن ما لم الوارد عن سيدنا ابن حتى كانهم صنف على حدة واما حمله على اقاربه الموقنين فيفوت عموم الدعاء المطلوب في قبل هذا المقام فتوبيخ قوله ازواجه هن امهات المؤمنين

على الكلام

لعموم معنى

احد من عشر المرضعين بعد سلمة اختين من الدم وانتفى الرضاع عن تسع وهن عمرة بنت ابي سفيان واخت ابي سفيان واخت ابي امية واخت ابي جهل وهن ميمونة واول من توفاه من زينب بنت جحش واخت من اسلمة وكلهن ثيب ما عدى عائشة وهم اربعة على الله عليه وسلم اربعة مات عنهن النبي صلى الله عليه وسلم واجمع الاسم قوله وهن ربعة اربعة مات متبوعة من زينب ومي اكبر هن كانت زوجة ابي العاص بن الربيع ورقية وام كلثوم في زوجهما سيدنا عثمان واخرة دخل بها في بدر ابنة ابي سفيان عتبة وعتيبة خلفاها في البناء بها جفلا من الله حين في بعث بدر اي ذهب ابو لهب الى فقال ابو لهب عمر ما منعك ان لا تجيبه فقال ما كنت لارجع الى قطيعة بنت محمد وعائكة الى هرر والبتول زوجة سيدنا علي كرم الله وجهه وام سيدنا شباب اهل الجنة الحسن والحسين وله من الزوجات اثنتي عشرة واختلف فيما عداها بنت ام ابيها وام البنين ام البنين والقاسم والطاهر والطيب والطاهر وعبد الله وعبد مناف والمطلب وكل من ذريته من سيدنا خديجة الا سيدنا ابراهيم فمن مارية القبطية قوله والاعقاب جمع عقب كاطمار جمع طمر وازار وفخذ الانسان ما عدا الجمجمة عما اوعاه وفخذ جمع عجز كبرد وازرار وباقي الكلام على الشعب والمراد بالطلب الصحاح وحده وما يدل من الكلام تتميم لما نطيل به قوله وبعد الكلام في الواو وبعد وما يتعلق به من شرط وجزاء وما في جواب من التعزير حيث لم يتب على ما فعلها وما يتعلق بذلك طويل الذيل لمن اراد البحث فالخصوم فتاجع قوله بجل العالم اما واقع صفة الخ فرق بين صفة الله فرقه اوله والخ قوله بجل العالم فيه مكنية وتخييلية قوله ذو بعد اي وسيلة قوله الوارث فيه مع البعد والبحث عن اشعار بيراعة الاستهلال الاشعار الموارد للارث الذي الكلام فيه هنا فيه من ميراث ومركب ث وما مقرار الارث وكيفية قسمته على ارباب والمتكفل جلا ول التعقد وبالتالي الحساب لانه باحث عن العدد والذي بعد من عوارضه والاحتياج من حيث الخلو في الفاتحة عنه البحث المتعلق عن الموت الارث اما

زيادة في ج

العدد

لاشعار ج

مقرار

للعباد قبل ابتداء تجهيزهم اولله تعالى بعد مماتهم والدائم صفته هو السرمد فقوله
وعادته الخ عطف عام على خاص لان السنة اي العادة اعم من كونها في شيء
مخصوص او غيره فمن غلب المتبادر لم يصب قوله دال الخ الى الكلام في الحديث وما يتعلق
بمعناه وما فيه من المباينة والمجاورة فزاد ذلك بالتالي يرجع اليه قوله
انما يفعل الخ اي غالبا والا فالخطبة قد تكون بغير (التالية) او يقال المراد بالحمل
اللساني كناية عن الاتيان بشيء من الثناء الجميل او يتوقف فيه فيتعلق عليها فتدبر
قوله والحمر اي لغة بل اصل الحمر وهو المناسب لقصور الجمع عن مرتبة الجنس
قوله لكونه متعالما بين عليه بناء على العرف وليس بشرعي اشتراط وصول النعمة
للشاكر قوله نحو الخ فهو اعم من حسب العارف فلواخ وان مقتضى الحال
الحمل للمبالغة والهيئة على الدوام تفوت فرقة او اخرى لكونها ذاتية وما
بالذات لا يتخلف فحمل التعريف على الاستغراق وبهذه العبارة يرجع فيه محل
البحث به قوله بهذا الاسم وهو الله قوله لشموله الخ فحمد به اشارة الى انه
كما يستحق الحمر لوصفه بمفضلاته وكامور اخر يطلع عليها الحمل
قوله صفة الخ الكلام في الحمد وفيما فيه وعليه بنحو في محل الوجوه قوله
المعنوية ليس الماء وما اشتهى بين المتكلمين عند خان الصواب المعاني تمايزل
عليه ما بعد وابطالهم بقول العرب تعانق المعنوية حمل الماء المنسوبة المعنا
خصبة الخ الكلام خصبة اللازم الملزوم اي من الصفات المعاني فليحرر قوله
هو بمعنى سليبة وفيه تحامل واحوال خلافه قوله وبناء على ان الخ اي من
سلب الدوام الخ الذي هو مفاد اللام بناء على انه سلبي وليس الام لا مفاد اللام
بناء على ما مر حتى يرد ان هذا لا يلائم القول بانه سلبي على انا انما نقول
لما ان تعلق الدوام بمعنى الاستمرار وهو عدم الانقطاع فلم يخرج عن السلب حرره
قوله الكلي وقيل انه صفة وجوابه وقيل بقسميه وقيل بالتفصيل
راجع بتمامه السيد السنوسي وغيره قوله كابة فان تعلقت العوام
في كله اذ عموم البقعة من عوارض تعيينها لحمد الله عليه وسلم فلتتعلق

يعمل

يحمل الخ وانما يصور منها انه متعلق بالحمل اي بسبب الحامل اي الباعث لجميع اهل
الدور بشروره فيرد فيهم كم ترى بقعة اهلك ومنها ان الم اذكاء من بعث الواعظ
تأمنهم اليه سواء تعالى بتجميع الحمل في بقعتهم وكافة شيء بحسبه ومنها ان الحامد
جنس الى الله او الناشيء من جنسهم بدفع الحمل كافة وكما هو من الجوابين هو متعلق
بالحمل وتدبر قوله نحو بتبع الحمر على كل امور منها ما ذكره المحشي الزيدي
وجه به تخريج العطف على معنى انه قال لم يتوفق لشيء ثم ازيد ثم الحمد وفيه
الحمر بالجملتين الاسمية المفيدة للدوام والفعلية المفيدة للتجدد المناسب
لتجدد النعم ومنها الاشارة لتنظيم النعمة بالنوع الاول والثاني في النعمة الذي
لا يطاق الثناء عليها الا بامداد واعانة فيشمل قوله ما ايجاد الخ نواصا والدوام
الخ بيانا والانشاء الحمر فلواخ اضافات فيشمل قوله ما العاطف فيشمل
ما لا يزال يخلق من كل شيء نعلم من كل وجه واما من حيث الحال عند التكلم
بزيادة النعم بل يجهل الشاهد المتصل عليه وما ورد من الزيادة وان يجيء بالبيع
على مقصود المحامد ومن منصب يجعل يوزاعله قوله جزيل الخ اضافتها
جرد فطنيه قوله نعمه اي ايجاد ما واما النوابها من خصص وانجم فتدبر قوله
ذوق وان تعرفا ذوقة الله تعالى عليها الاية تعرفا عالم الم اذ الم المنعم به والتم عليها
عند الازدلفات وسوء البوفقام القضاء او الحمر عند الانعام آزرا مشعا متعلقه وعدا
احصاء اسر الشعائر مستحق بها عطف العام على الخاص عطف وما به اي بسبب ارادة النعم
به قوله وما به الخ كما في نسخ والحامد النبي صلى الله عليه وسلم بدليل قوله من النبي
الخ يرد من عطف العام اذا السابق كان تمام عند الانعام وهذا عند متعلقه وهو عين
ما يرد في مقام حصر النظم هاما ان تحمل النعم عند المنعم هما مناسبة للاية ولسزا العطف
او يقدر مضاف في قوله من النبي اي من ايجاد النبي ليستقيم النظم ويكون من عطف الخاص
على العام وتكلفه الخ ورد مع ما فيه التعميم بلفظ ما في هذا المقام مرصود الاباء وفيه بعد ما
اسبق تواما وهو بيان للنعم التي لا تحصى وعدم احصائها اذا شاء ما يشاء حمدا وثناء
عليه ثناء على جميع النعم التي هو روح الصلاة وبها روح يتعين ان المراد بالنعم المنعم بها

ثم يحتمل اللوح المحفوظ عن التبديل الخ تقرر ان القلم حقا كما هو كائن فيحتمل على
هذا كله كما احتمل محاء القلم كذلك ، ويحتمل انه كناية عن عدم التغيير في التقدير الذي
على ان الماء عدوه كاتبة القلم ويحتمل لوح التوح الذي هو بيد الحق وهي الدواة كما يجيء
فيحمل عما كان فيه ، ويحتمل الماء عن مثل وبيع ، كل الماء يلوثه وعن كل الحبر الماء وان
زجاجة الى ضمه تماما وتبقاء نيا وان كرر ذلك فيه **قوله** فح السماء يحتمل ان معنى
فيحمل الجسم الماء والحبر ، والماء انما كانا هنا تشبيها للمشبه به فالمشبه ما ذكر
التصيل وكاوجه مخصوص تماما الموصوف به الحبر والجسم ويحتمل ان كانا تشبيه
والماء ماء حبر والحبر الحبر من السحاب الى الحبر المحو الواو عن موقعه في الكف ويحمل
الحمام عن الدواة **قوله** مروح ، لو قال من بعد كان اليق كان التوخي اي التعظيم
فيجوز ومن بعضية كما مر ، وان جوز ، عناية للدلالة بها على شرائط المحو على الامر
هو ليس الا ان يقال الحبر اذا توضع الدواة ويكتب ومن بعضية او يقال هذا على الاتساع
والقرب بتنزيل ما يرجى له لعلهم منزلة المحو حقيقة **قوله** اي يحمل هذا الحبر محو
المحو بعد فرض انه كان ثبت الحبر فيما مستمرا عليه بعد مرور ايام الخ **قوله** اذا الخ علة
لما تضمنه تعليم المتعلم من كونه بوصف يحمل وبعضهم يضبط يحمل الخ وهو علة لتعليم
الحمد بما ذكر **قوله** العابر اسم كتاب له في اللغة **قوله** وكل الخ هذا الماء به اي يحمل
في قوله يحمل صفاقا للاضحاك لا يصح له وانه اذا انتفى عليه بوصف لا يكون يحمل بما مر
وعبارة المحلي في شرح جمع الجوامع مبينا ما ذكر على تحرير القسم فيها يضبط
بجميع صفاته اي الحبر الخ قوله هنا يحمل ويكون قوله ثمة وكل من صفاته الخ بين به وما يقال
ان المراد الحبر من الدرهم كما ذكره التنبيه بالحبر او تسمية ما طلق متى بكذا من قوله وكل الخ عطف
ومن كلام العابر تحرير وصف كل جواهر الاشكال هكذا اما وصف به ثمة وبوصف يحمل
وكل وصف يحمل تحرير حكما وصف به ثمة تحرير ومن تبعيضية او بيانية الخ
اي الحبر والحاصل ان ما ذكره في يحمل الخ من الصفات ما يصح ان يكون بيانا لما
في الحبر ومنه ما لا يصح ان يكون بيانا له كالصفاق للاضحاك فانه لا يصح ان يكون
فيما سواد الا بتبع لما ان الحبر موصوف بالحمرة كما مر والحمرة ايضا وقع
اليها **قوله** لسيوجد ، ذكر الحاضر باعتبار ما ذكر الخ

بحمل اذا اراد عود ما كتبه ان نفر ومحى فلم اللوح الذي هو فوق الحبر هو الذي
صلاة الكل على ما ظهر ، ويحتمل ان القلم على ما كان عليه كناية عن كمال العلم
بالمعلوم ، والمراد بالقلم المقدر الذي هو اول المخلوقات على ما ورد

واذ كان الاول بمعنى الشاء الاعدام والمحو عكس الفهم اذ لم يقل عاقل بان الحق منع هنا من
الحمل عليه مانع كما تقرر ويكون جوابه من التنبيه الخ ، وقد ان يحمل الفهم على الاعدام و
تقرر في قوله به وفي قوله من التنبيه اي بالايجاد ، فتامل في المقام **قوله**
بضاعتنا الخ اي معه شهامة محمد صلى الله عليه وسلم امة الاجابة وعيسى امة الاجابة
جاءت اول من تدخل الجنة مع المجلين وعيسى والاوامة الرعدون مع العذاب الذي كان
يعم لمن ضلنا كما الحق وعيسى **قوله** والاخيار اي من الامة الخ ، فهو مختار من اشار
الاسباب كما في شرح من اختيار هو الماشاة وهو بنون الحاشية فزكى الحاشية بالاسباب يقتضي
عدم ذكر الخ والاخيار هو من يجوز الدبور وذهب الى القطع التجسيم لم يحل الجواز
الدوام وهذا اشارة الحديث المروي الذي خرجه مسلم وعيسى والبيهقي وهو ان الله
واصطفى من بني هاشم ، اصطفى كنانة من ولد اسماعيل واصطفى في بني كنانة واصطفى في بني
واصطفاني من بني هاشم ، هو صلى الله عليه وسلم اختيار من اختيار من اختيار الخ
بما يضاف في رواية وقد اختتم من الخيار اختتم له الفوز الذي يرجيه للوجود وتحديث
نحو جبه الذي مر ذكره وعلمه ان الله خلق الخلق في ولبني في جميع في نعم الحديث وحديث
البخاري بعثت من خير قرون بني ادم في ناحية كنت من الفرقة التي كنت فيها
قوله فحم يسمى به كما مر وهما قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون الله له موصوف على
الوجه الاكمل فكان افضل من غيره وغيره وهما انه ماج الانبياء بعضا والحمر اذي مقال
اهل الحقيقة خال رقيق وداني عموميم الاية ومنها غيم ذا الا لان من علة اسرار انه
عكة صورة واحد راس وحناح وجوه وهما فاني حيم وعاد وميم ومال ومنها ان عود
الى اصل وكذا الانبياء يستخرج منه جاما الاول فظاهر ، واما الثاني فزكى بيانه فتحاج اما الا
قوله الحمال اي الله عما نسبه الظاهرية والباطنية الحلولية والحلولية دال هو الاول اذ يقبل
الحلول مكانا وفي كلامه اشارة انه يتنزيه الله عما ذكر ما ذكر ياضة وتجريد كما يقول
به المصروان النبوة مكتسبة **قوله** القلم يحتمل قلم الملائكة يحتمل القلم المعروف
ويحمل القلم الشامل لذلك لجميعهما لانه احد الاقلام يستعمل بمعنى في الجامع الشامل
المنظوم اي موقعا وام كتب العلم ما يقلم وتقرير الزجاج الخ

فضا. نحو صيغة المضارع هاهنا قلت لما رأى المسبب مع احتمال المضارع الحال فصل اشارة الى امتناع الحال هنا والمانع اتحاد زمن الحكم به وبضده والتنافي بالحكم والاخبار عنه اذا واحدا وهو غير متصور قوله واحسن الخ اذ مع كل من الحال والمضي جواز ان تلبس بدعاء وتحيي عزو فعله منها الالتباس واما الغاية فالى المقام مقام مدح يقتضي بلاغة وهو تشكر لفقه يقع وبالمساء ونحيم فالمقام مقام اعتقاد والجناز وعزة الاوكار واخبار المسافر عزة الاحوال الاعتقاد والحرية جناما منصبا قوله على التجرد المناسب للايجاز قوله كالثبوت اي يوجد بين الاحوال والاوصاف نضيفة طاهرة وهم اعم من الرائحة والاعم لا يقتضي ميز هوه بضمير الغائبة اذ لا منع منه وفرحلت وجهه وما يتعلق به منزلي قوله وتعضيلها الخ وفضلت بامور منها فرضا، ومنها انها تكفل لهم الاوعراف من يشفع لها ومنها انها اول من يدخل الجنة ومنها ان تلتقي اهل الجنة من يدخرها الله ومنها وهم الاحراس عنها ومنها وهم المسخ والخسف ومنها ان يسبح الطير منها تدخل الجنة من يحم حسابا ومنها غير ذلك قوله يخبر الكوثرا فخم فيجب ان يكون فيه لمعنى ما على وهو بعيد قوله في جوع وكثرا وابعم في تنبه عجم، وان وثنة اعظم من الاسلام والابار والرالة عن الله تعالى انه محل للسعداء والجاير يبعث بالحمى والحمى بالوعوع اوبعم ويجوز ان يكون الشر اشارة بوع في جانب الخير الجوز، في الاول اي يخبر ويخم في الاول الى جوار طفالي وابعم فيه شبه احتمالا قوله وزيادة في قوله من ثم كما وهذا حديث ابن الزبير رضي الله عنه عزله عامله فضلنا النبي عن النسخ لتناول في النهي عنه ويعود ضميره الى بعضهم وتنحه عامله فضلنا وظاهر المصنف ان الاقتران المعنوي عن الباء كما ينفي عن جعله الاقتران فيه جائعة من حيث حرف المختار منه الموفق بالعموم لكل حسن ومن حيث الاصالة في المختار فثقة الموثوق بالعموم والبيان اقوى وهو من الحسنات فتامل قوله جائعا اي ليس بعد جوعه المطلب وقوله ذوا والاعاة لتسمي المعبوم من تسمي به كالمسلم لذوي المفهم اليهم عز الاقرار الذي هو تبع الام المجبوة والانتصار عن وجه الشوق له وعن الكلام عن الالمام بما حمل تناول النفي موجبا لجي تبعا وكالعدم اتخاذ الواو العواجب في نظم

المعبول

اشارة لبقاء سنته في انه وصفه قوله ابيضاء وجب محرز لان من
الدرر ما لجبي والاسود في اختيار البياض اشارة الى ان الحمر يشترح
بعضها بسهولة كالشي اهم البيض قوله من احصن ج اي هذا
انواع اضافة اسم تفضيل الى تمام جاء على احصن ما يكون ويسمى المراد بالعقود
العقود لانه تعقد وتبرم الى التكرار قوله ويحتمل مقابلة لا مناسبة
فيه والواو للاستيناف او مع الاستيناف للارتباط قوله معصوما اي بدون
عطف قوله الوصل بالعطف قوله وهي المناسبة هذا هو المتبادر
واعلم ان المراد وهو اي يعقد هذا او انث لانه اجل الخبر فيجب ان العقد ليس
بنفس العلاقة التي هي المناسبة بين شيئين قوله اسم فريق اي شيئين
حرره العجلي مرتبة بهن مرادفة لما اجمل العامل على البعل الذي هو اول البعلين واخر البعلين
لان ذلك اختلاف بالاعتبار قوله اي كلي الخ في بيانه لهما طويل يراجع فيه
محله قوله البعقه فرقه وان كان وسكانه الذي للاحوز منها انه دلاهم
وما بعد تحصيل ما افتقار البعقه ومنها لاجل الوزن ومنها تجعل المسترت
بالبقاء البعقه الخ اه للجمع فتربى قوله وذا الخ في تعليل وبيان
للحاصل على خصوص التاليف في هذا البعض وحاصله ان الحامل الحث على
على تعليمه وتعلمه كالانه اول علم يقع في الارض فتصدى لها تصدى اعتنا لا
لانه للحديث من حيث التعليم كالانه المقصود من النظم اللازم لاشتمال تعلمه اذ كان
تعليم دون تعلم قوله كالشي اي جنسه كالانه اني فيه بحثي عالم ولا ربا
المصطلح العرفي بين كالشي والحديث والمراد للصنف المراد وهو قوله واشتهر
وتركه اشارة الى استبعاد ضده وانه لا ضعف فيه قوله وتعليمه اي وتعلمه اذا
اوزه لان الغلام مفعل ذكي ما يوجب التعليم حتى او رؤاه كي ولا فتعلمه لا يكون
بنظم اوانه وان اوجب تعلم الغير فترك التعلم لاستلزام التعليم
له لانه اجله والتعليم فرعه او فيه حزف الواو مع ما عطف فتربى

فوله

فوله في الحاج اي بزاوية للتعلم والتعليم هل فلت بحور كلامه سابقا
من اعمال الحاج له مجرد كلامه قال فاطعا الخ عن الحاج عنه وما هقنا على انه
في الحاج وهو اجوبة قلت اقتضاه جواز اوالحاج له الحاج ما والحق في تصافت
كلامه في احوالها يحمل التناج مع اعتبار مجرد الامتثال دون الكم في الجملة طبق
عليها اهل الحواشي قوله من العلم بقي اللام وهو لجعل الوزن باعتبار معهود بعضه
وقيل لانه مرسوم بالعطية وكما يقال الى اجاء من العلم على الزاوية واشتهر اشتمال العلم
عاما ذكي كما تحصل من هذا في بعض لتوجه قوله من احتوى اي الصابة المسمى بالوزن
جلا يلايم في الحمل العلم عاما على الزاوية بقامل قوله بقصور يحتمل انه بعض مقصود
اي اي استمر على بقصور بالتاليف كما انه من عدم التبرع والمبتدع ليس شانه الا ويحتمل
على القصر اي استمر عملا وعليه بالعاد مبتدع عوضا عن الاول مصدر ويحتمل ان الام اداة القصر
وهو الظاهر من اضافته للياء. ومن قوله واما قصرت الخ اي لست قاصرا بما في التاليف
لانه عن وجه كما يتوهم التبرع مثلي واما قصرت تجرد التفسير والجمع في الجملة اي بتبرع
لم فضل في تبعة الموتعين وان اذا تواضع منه والا فهو اجل من العاوكلام التبرع على الاول اجل
والاخير كما يضاء هنا فاله متصبا قوله وليس الخ اذ قصرها تجرد ما الحضور عليه هذا
الخاتمة القصر بالاولى واما يجاز على ما في بعض التبرع فليس كذلك في محله قوله عاما الخ
يحمل على المختص عن التعلم والتعليم معا المخصوص احدهما فتم نقب قوله سنتي الحرم
توجيه التبرع به باعتبار ما في التناسب الخ عن صه المختص الخليلي في احدهما قوله ولم يقصر
يحتمل في امنه جلي الاداء وهو الملايم لقوله واما قصرت ويحتمل بقصها اي لست عن يقصر عن
اجل التاليف قوله والزواجر اي المبتكرة من عمر عن عابرة اليه من الغير قوله بل وبعض
عطف عن مقدر اي فيهما وبعض اي بعض من العوابر والزواجر تركه البعد الشاني والعلائي
والمنطقي وعجز الا قوله في الخصاص هو عجز اول وم تعالى منه قوله من اولته اي
حاولته قوله مثل المتن اي مثال اللغيم اخارج عن الخصاص والمراد الثلاثين المتورة في عالب
الابواب عن اصل الاعمال عن استخراج المجموعات في كتاب الحج والمقابلة وباب على الكفاية

وباب عمل القسمة والتصفية وباب التي والتلخ وجمع الخبر ليجعل خارج الحساب
والصواب عنهما بالهاء وجعل الحس السرسة والبر الماء بالباء المعجمة هنا الاعتبارات
لغة الاصل جمع اعتبر الحساب وهو موافق لمقتضاها الا ان تلك امور ضبية لغة العمل
وظيفة لاعمال الحساب بالاعتبار جلايه از هر اينها في حول المعاملة التي اجاعل فيه الاعتبار
ز الجواب الحساب الخراج عنه كما اقتضاه ماطنها والحاجة الى الجواب بان الجعول جزء منه
منه بجعل الاعتبار والخارج عنه المنهي الحتم والمنهي الشيء عنه الشيء. والباز مايا
جعل منه لتوقف مع فتة الحمر عليه وان يكن منه حقيقة ومعنا في المحصفة فليتامل
قوله قرورا اي بزاول بيعا جاه في حتى عن الاوقات والجم والمقابلة وان مزاولة الماء تقول
عاد في كذا لخطط الباء مزوج ماد في وخوفها منه بمقتضاه كلامه مع از ذا الاضافة
قوله العشار اي اعاد جفة العشر والاعتلاء بين الكل يفتين بالاستكمال بوضع العشرين
والثلاثين والخمسة والستة والسبعة والثمانية والتسعة بتوم قوله بالاضافة اي بالاضافة
كيبية خصوصها واولها بين ذا الحد ومن الحال كما تقدم قوله جملة الى العشارة
الى اخر لم يستوعب جميع ما عشاه الحرف بها نحو ماد في بالصحيح مرض وجرح وطلاح وفسخ
وتسمية واعتبار لتكرر وهي اعاجله كما فيه كاملة تام قوله والاضافة نفع عليه باركلام
الصحاح صح بانه يقال اعلى المفعال والمفعال معان كما في حاشية القاموس وهو في انه يقال الصان
حيث فالاضافة صونا وصيانة الخ قال فاضافة بلا در اعليه قوله عاد الفاعل اي عن
تفريط عجيم ان تطلب عنزتي بلا اياها اجوفه صح فيها التشديد الذي الثانية هاء الفرد بلا اول بيت
الى اخر بل تقول اما فيها من الفرد فعل وما فيها حيث على فيه الفرد ذال مخ وتبة وادفرد ماله
به ما قبله اذ كلام سيوهم او بغير ان العشر ثم توضع عاد اما حيث ما يكن فيها عود
وكلام ماد في جاز يجوز زيد هو الى تبة في تبة اخي لف فيها الفرد واو انثر له وهو كذا
وان ان لف بطاهم وان تنثر الها فيه وكالثوب بقرو من الى اخر بقرو من الى اخر بلا انتظار له جوضع حتى
يقرو الهم الاول وتقدم والمعنى فتنثر احد فيها الى اخر الشكوى فتامل وفي الورد فيه
هنا كلام ما من فيه الهموس فيتن منه عما تركي قوله فيتل بطم اللام التي حرف الثنايا

بعد قوله واربع مراتب الخ فيه اختلاف ما عليه ارباب اهل الحساب فان اراد الماريني
وابن الهائم اما اهل هذا البلد والى حيث البلد من اراضي اتبة الاعواد على ما قسمين اصليه وهي
ثلاثة وقبة الاحاد ومرتبة العشرات ومرتبة المئين وجميعها ما عرفها وهذا
هو الصواب كما من مرتبة احاد الالاف في مرتبة الاحاد الاولى الاصل في اسمه كما ان مرتبة
عشرات الالاف في مرتبة عشرات الاحاد وليس بجيد في شيء من هو اباز اصول الاسماء
اربعة واقتصر على الاقابل اصول اتبة الاعواد باصول الاسماء الفرد والبيه اج وكثير
وقوله او تشريعه قوله يركبوا زاد البنيه من تركيب مجتبة احاد الالاف الرابعة فليتامل
قوله كالاحاد اي ترجع مرتبة احاد الالاف بالنسبة الاربعة مرتبة الاحاد الاولى عليه
بالنسبة الاربعة فتقول لاحاد الوف وعشرات الوف ومئوا الوف ثم ازداد تمام
الى اتبة كمرتبة الدور وهو الاحاد والعشرات والمئون بزيادة الوف في اضافة اليه
وتمامه في الدور وزدت اتبع الوف مرة في كل تكرار فيه وتحول المولف ومرتبة الدقلم
ان مراتب الاعواد الاولية ثلاث اربع كما قال الاول فالاولى اولية. وباقي
فيه وفيه على ما حوله ان فيه اجاع اوله وباقي زناء تعلم ان قوله كالاحاد ليس من
تشبيه اتبة. بجلسه وكالاف واتبة فتح الالوف احاد الالاف كالاحاد جامل
قوله مئون الالوف كزاي ضبع والصواب حزفها حوتمئون للاضافة قوله تقرر اي
تنطق به هواوزت عن مع عم كما قوله مرمى اي عجم ركبه قوله تحت البيه تليها
وقفة اي مباشرة صاعدة في تبة الثانية وعجم ها والبيا كبيعة تقربه وان اجتمع لك
من تلك تسعة فاقل في تبة فيها وان اجتمع اكثر ما عشرة في تبة ومع الاحاد
والاحاد عشرة حتى تسعة فاقل والعشرات تجعلها احاد او تنثر الى التي بعدها
وان كان فيه خيبته اليه والمعنى انه بجلسه هذا اصل الاول وبعض القاصرين فهم
ان التحفة عاجز تبة ذلها فاورد ان الخارج فزيد زاحاد او عشرات ويلزق فيبين
عزتي الاحاد وتسلسلها ومعلوم ان الميز ما تقبل في تبة العشرات وهو بين هوس
كما علمت قوله ضم الاعراب اعجمها فان قلت لا ضرورة ضم واعرابي فلت
الواجب طلق عليه الفرد عنزتي ما طلاقه مع اكثر من هذا الاحاد بالقاف بمن غلا

عليه الخ هذا في نتج الجمع قوله الثالث الخ يعني انه ينتج منها احاد
ومئون وعشرات ومئون واحاد وعشرات ومئون الا عشر تسلسل المنازل فلت
الطي يوالي الوقوع في الجمع اي يعتبر نحو خمسة اسطح اذا تبسع الجمع وارتفاع ما ذكر
انما يكون في غير عشر من سطح او الجمع لتظاهر خط واحد عشر مالوقوع في كل
منزلة تجمعها المنزلة التي تتبعها منها اي عاما فاما قوله يعود اي بزاد وقولهم يعود
ان التكرار اذا اعيد تكرر جمع عشر الاولى فجمع ما تم في بنت على العشرة وهي
مثلا حالية اذ من المعلوم انه كما يتوضع اي عود كان من الزنج ظهر للصبي تأمل قوله
الاثنين اي الصبي بن ولد عمي فلان وامي وكما يظهر اختلاف في التي بها والتي بي
قوله وان تكن الخ فراطط في جمع مذكر السالم كشتي والزنج يظهر ان الجمع
فاعل الشم وانه اذا كان عشرا في الاسطح اشتمل من تم من ثلاثة فاشتى وافتقر
تعدد فيه وبطل في الشتى من حال تجمع كل شتى له لتظم تماما الآتية ما يلتقب المنازل و
وتنتهي الجمع اما احاد بعده او عشرات بعده او خلطا تتبع فيه احاد سابقا
سطح اخ والجمع الخ ويشتمل الجمع سطح من والخارج الخ اخ وهذا من فيه كلفة وان كان
اخ في للصواب واندفع المخاطر يقتضي ان يطتي الاسطح في الجمع يجيء
الى اخره
يؤديه الى الغلط بل نحو الخمسة اسطح بحسب شوة بطنة الخالب وضدها
فانها مع الغلظ جامع في قول الله لكون الجمع ليس معناه بالاصطلاح بل مطلق
الضم اي تتخ المتخ ول به لاجل ان الاسطح تتاتى بها التكرار الذي ليس بمرئي المثابة
وهو الضط ان لتعذر حكمه وهذا حكم الاشتى من الذي يمنع العلة عن اجل احراج
التكرار الشابق حكمه ملبس في هذا تعليل الشيء بنفسه كما توهم وقوله جامع
اي المتخ ول به اي اجمع الزنج حصل به التكرار بدليل قوله مع اخ اي اجتمعا به
وليس الجماد اجمع ما تكرر الزنج حصل به التكرار وعيبه انه كالتعليل حتى الاول انه
لا يلايمه قوله مع اخ اذ لم يبق قبل ان يضم ما يضم اليه وقوله عني اي نزل اي اجتمع
مع العود الزنج نزل في بنته ونحو هم اوالجمع اذا اتتخ رخارج الجمع وانت
عنبي جانبا يتصور تتخ رخارج الجمع اذا اخرج الاسطح واعرو تتخ رباعتبار

جمع جامع وكل خارج يضم لما بعده حالا يتصور الاتحاد الخارج الا ترى ان احاد
سبعة امثاله كما يلايم تمام كلامه وهم هم انه اذا اخرج الخارج الى لفت
فقد سطحا واردت جمع الخارج للسطح او اشتى جمعت كل منزلة التي تليها
جمعا ما سبق واخرجت الخارج كما يخرج عن كونه سطحا ان الاسطح يشتمله ما فوقها
مع ان الجمع كلامه ينبو عن هذا المراد وهذا العيب استشعر هما جعله اعول الله
لكون الجمع الخ في اصطلاحه الجمع الاصطلاحي وكما يخبط الناظر على ما هم به وجهه
وذهب الى انه هو الذي يقتضيه وان ما ذكره الشريف يؤدي الى اعتبار العلة
والمعلول في كلام الناظم وانت بصير بما في زعمه انه كالاتحاد وان ما في زعمه هو
الصواب كما قاله عمرو قوله من دون الخ متعلق بمراد اي اجعله منزلا بعد
الشابق حيث كان سطحا ان بقطع دون جعلي اعلاه السابق حيث قلنا هناك بقيده
من اعتبار ضم كل منزلة لتتضي تماما وتقدم في الجمع في الشابق ووضعها
الوجه الشابق في التفصيل والجاب في كما يعلم من ذكر بعض من قوله تقضيه
العرف الخ ان قلت ما يشتمل في العامر في المثاله وفي اشتى اذ ليس الا منه
في بنت عشر في اخ قلت العود الثاني اتفاقي واشتى حاصل تم جعلهم له جعوله
ماسا والحاشية التي يشتمل اليعبر تن قلت المراد بالعامر هنا ما يشمل الماهر
بدلالة عدم الطلاق العود عليه فتنبه قوله الاول منها وهو ما اقتضى عليه الله
من الاحاد وجعل عليه في الجنة وفي الجهول وفي ذهب التشغيل وعيبه
عدم الاحاد في اشتى من ثمانية اخ فتنبه قوله الاعلا متعلق بتنسب
اي تتخ الزنج كائنا في رتبة العلما وهو سطح التي وفي الزنج في رتبة السفلى
من السطح الزنج المتخ وفيه قوله الخ في هو في البيت تنسب للاسبل وتنكب
التفسير وبيانه العلم من مقاطه قوله هي اي جعلها اي جعله قوله والتي
الخ اي من رتبة في رتبة المتخ وفيه قوله واعلم الولم يتحالم ان يحقق
اخارج المتخ اخ متى في الواقع تمام او عدم السقاط اما اذا اخ في
مثلا ما في رتبة الاحاد في رتبة العشرات بفصول تضعيف ما في رتبة
العشرات مرة ما في رتبة الاحاد في السطح ورتبة الخارج بين اي منزلة العشرات

لتنبيس

ذهب

الاثنين في اجزاء كل منها هو خارج عن نسبتها هو خارج عن نسبتها في العدد الذي قبل المخروط فيه بواحد بزيادة المخروط وهكذا يتقابل في ضرب الثلاثة فيما فوق فيما خارجه هو الخارج عن نسبتها في العدد الذي قبل المخروط فيه بواحد خارج عن نسبتها في التسعة هو الخارج عن نسبتها في ثمانية بزيادة نفسها خارج عن نسبتها قبل المخروط فيه فاعرفه عفوا ايجاد تعلم بها الخارج عن نسبتها فيها هو تلك المتبدة فلم يكن الشارح ساكتا عن شيء وقوله هوله جعفر اي في صورة وضع المخنث قوله قليل من كثير هذا يصور في طرح القليل من القليل والقليل فيه بعضه من مراتب المطروح منه ومجموع المراتب الست وما فيها من العدد الكثير من العدد الكثير الذي في مراتب المطروح والعدد الذي الطرح كثير من قليل وهو محال عقلا قوله يصح اي يأتي والاقسام الستة باعتبار ان كل تبدة مع نظيرتها في السطح من اصل وفرعها من العدد وفيه ثلاث صور اما ان يتساوى العددان او يكون ما في تبدة سطح المطروح منه اقل والكثير او بالعكس معا وفيه ايضا ثلاث صور اما ان يحل كل واحد منهما او يحل احدهما وتبقى تبدة المطروح منه دون الاخرى والعكس كما يأتي في خلال الشرح الى الحال الآتي عليه قوله بيانه اي في بيان حال الاعداد الى آخرها وكذا في باقي الاقسام باعتبار كيفية اجتماع الجمع بجمع الخارج وطرح سبعة وجميع الباقي ان كان ثم طرح المجموع عن ما كثر منه الطرح وتجعل الباقي او كان ما في الطرح في المجموع عن ما في المجموع عن ما كثر منه فاعرفه وهو الاصل الكثير من كل من الخارج والمجموع وكذا طرح خمسة وخمسة قوله يعني اذا لم يكن احد الصواني ظهرة العناية بان الاقسام لا تبلغ ستة الا باختلاف العددين كما يعلم من المتصور بها بعد والا جلا بتام مع العناية ستة اقسام

كل

واما حمل المبين على ما اذا كان تبدة من العليا اكثر من التي قبلها كاية واحد وعشرين وثلاثمائة واربع واربعين فيما في مجموع المراتب وهنا ثمانية في الكثرة الواحدة مع نظيرتها فلم يحل على ما اذا كان الباقي من العليا اكثر فيها مع التي اسفل منها كاية واحد وعشرين من مائة وتسعة عشر في الصورة بعشر في الكثرة

في الصورة

الاقسام ستة كما سبقت وايضا فانهم جاءوا باعتبار مجموع المراتب الخ فنقيم هذا باعتبار كل من الثمن وايضا فرتبهم مراتب المطروح هو الذي يقتضيه التقسيم الا ما تكون جميع المراتب العليا اكثر والا ما يكون البعض كذلك والبعض واجبا تقييله للقسم الاول من الستة ما يكون فيه مجموع المراتب العليا اكثر يرجع اوائله هذا الحمل والحمل الظاهر هذا القسم السابع وحمله على ما هو منشأ التصويب قائله والحاصل انه اذا كان بعض العدد في تبدة من مراتب العليا اكثر مما في تلك التبدة من المطروح منه جاز ان يكون البعض من العليا اكثر ايضا او لا يكون البعض من العليا اكثر بل يكون الجميع اكثر او لا يكون شيء منها اكثر وهذه الاربعة تحتمل الطرح والجمع فهذه اثنا عشر قسما وهذا الاربعة تحتمل ان يكون فيما عدا تلك التبدة من المطروح منه اكثر او لا يكون اكثر فهذه ثمانية اخرى فهذه عشرون قسما بالقوة وصورة الحال واما ان تخلوا واما ان لا تخلوا والى تبتان او اكثر فهذه اربعة اخرى فهذه اربعة وعشرون وصورة عدم الخلو فيما بين الثلاثة صور التنوع فان فلف اذا كانت في تبتان من مراتب المطروح منه دون الاخرى او كانت في تبتان من مراتب المطروح منه دون الاخرى او كانت في تبتان من مراتب المطروح منه دون الاخرى فهذه ثلاثة اخرى فهذه ثمانية وعشرون قسما بالقوة وصورة عدم الخلو فيما بين الثلاثة صور التنوع فان فلف اذا كانت في تبتان من مراتب المطروح منه دون الاخرى او كانت في تبتان من مراتب المطروح منه دون الاخرى او كانت في تبتان من مراتب المطروح منه دون الاخرى فهذه ثلاثة اخرى فهذه اثنان وثلاثون قسما بالقوة وصورة عدم الخلو فيما بين الاربعة صور التنوع فان فلف اذا كانت في تبتان من مراتب المطروح منه دون الاخرى او كانت في تبتان من مراتب المطروح منه دون الاخرى او كانت في تبتان من مراتب المطروح منه دون الاخرى فهذه ثلاثة اخرى فهذه ستة وثلاثون قسما بالقوة وصورة عدم الخلو فيما بين الخمسة صور التنوع فان فلف اذا كانت في تبتان من مراتب المطروح منه دون الاخرى او كانت في تبتان من مراتب المطروح منه دون الاخرى او كانت في تبتان من مراتب المطروح منه دون الاخرى فهذه ثلاثة اخرى فهذه اربعون قسما بالقوة وصورة عدم الخلو فيما بين الستة صورة واحدة وهي ان يكون في كل تبة من مراتب المطروح منه عدد فهذه احد واربعون قسما بالقوة وهذا كله اذا لم يكن في العدد الذي في تبة من مراتب المطروح منه اكثر من الذي في تبة من مراتب المطروح منه فان كان في العدد الذي في تبة من مراتب المطروح منه اكثر من الذي في تبة من مراتب المطروح منه فان كان ما في تبة من مراتب المطروح منه اكثر من ما

من المسئلة التي بعدها فاسقط منازل المطلوب منه بدليل الوصول بها لمحور الواحد تحت التي بعدها ثم التي تليها الى تمام التي تقابل ما هو فيها وقف على فاضل العشرة عما اليه اتجاه وهو قول بعضهم وهو ضعيف لانه لا تشغل الا ما يطلوبها بعدها وبعد العمل تعتبر بها تقابلها حتى تنتهي بها بحور الواحد الى تمام التي تليها من المطلوب وليس الى اسقاطها هو وجه على ما ظهر وهذا ما يتبين من وجوه الفساد كلها فان من يقول اسقاطها هو وجه في بعض النسوخ باعتبار ما قبض تقابلها من اول وهلة والا فهو فساد قوله وايضا اي كاصله هذا تقسيم والا فالعشرة اسم لجميع الخمسة الاقسام قوله صحيحا كما اذا فضل الطلح بسقوط تسعة عشر ومئتين وثمانية وتسعين من مائة وتسعة وثمانين من تسعة عشر الف ومائتين وثلاثة وعشرين الف وستمائة وتسعة وتسعين الف وتسعمائة وتسعة وتسعين الف وتسعمائة وتسعة وتسعين وتسعة اعشار وتسعة اعشار عشر وتسعة اعشار عشر عشر وتسعة اعشار عشر عشر عشر وتسعة اعشار عشر عشر عشر عشر وتسعة اعشار عشر عشر عشر عشر عشر وتسعة اعشار عشر عشر عشر عشر عشر عشر وتسعة اعشار عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر وتسعة اعشار عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر وتسعة اعشار عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر وتسعة اعشار عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر وتسعة اعشار عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر وتسعة اعشار عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر وتسعة اعشار عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر وتسعة اعشار عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر وتسعة اعشار عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر وتسعة اعشار عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر وتسعة اعشار عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر وتسعة اعشار عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر وتسعة اعشار عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر وتسعة اعشار عشر

سؤال تعرض ابن وضع هذا العدد عشر موافقة في الاسماء. فاجاب بانه يوضع من تحت
الامام ليتمكن له في خارج القسمة فيعلمه يكون كلامه سويا بصفة العمل وفي اليماني
استعمال مثل هذا العدد، لانه محتاج لتعريف ومورد هذا الجواب في اثنا بيان خفي
العدد الزيكي في الى جانب السؤال انما يحسن بعد القسم استعانة بيان هذا المثال اذا الابرو
الامر المنفي والمواضعة بيانه اي المعاد ويجتمع الضمير حال من ضمير فيه اي حال كون الامر
المنفي فيه قسمة الاخ للاخر هذا اعني محتاج اليه مع قوله والجعل للامام قسمة الاخ
بتاوله قوله من تحته يحتمل ان يكون ما عاملا فيه ومصدق المقسوم عليه وضمير
تحته المقسوم وضمير فيه للعدد وجمع الكسر مبتدا من مبانيها اعلم فيه بالحروف وضمير
فيه المقسوم عليه وضمير تحته يحتمل ان يعود المقسوم عليه ايضا ويكون الجار والمجرور
صفة ثانية لعدد اي وهو ايضا العدد بكونه موضوعا من تحته المقسوم عليه ليكون
من خارج القسمة وهذا النسب لتكون القاعدة في تحته وضع عليه هكذا وضعه واحره
اوضع اي تطلب ذا العدد من اقل منه وتنفي ما يفني وما تنفي من مساو او اكثر
من الابتر او بعد ما تنفي اخر ما يبقى الزنه فربما يكون مساويا او اكثر اي ضم
استقصاها تتبين فاز العدد ثمانية وهي اكثر من المقسوم عليه والمراد ما يفني او يبقى
اقل عنه ويجتمع عود الضمير في يجتمع الجزور الحالية من ضمير فيه اي حال كون
المقسوم عليه من تحته المقسوم اي يفني فيه في تلك الحالة ويجتمع الى ويجتمل الحالية
من عدد لوضعه يفني المقسوم يجتمع الخ اقسام اي في هذا الكسر العدد اقل من المقسوم
ومن الابتر اي بتسع الزالا من اقل منه حتى ما يبقى او يكون مساويا او اكثر قسم ثمانية
عشر واحر جار العدد المطلوب مساو للمقسوم فثمانية في واحر فثمانية او يقال
القسم عشر الواحر هي مستعمل الايضا وعليه هذا القسمة التي هي حال اي
او للحال في القسمة عشر واحر وسر العلوم ان قسم عدد عشر واحر الخارج
فجسر ذلك العدد جالبا بالقسم وهو من المعلوم البرهيي وكونه اقل من
المقسوم اعم من ان يكون مساويا للمقسوم عليه او اقل واذا اكثر وهو كذا الاوفر
يكون اقل كقسم ثمانية عشر على ثمانية وقد يكون اكثر كقسمها على اثنين وقد

جحن

يكون مساويا كقسمها على اربعة جاز فلت هذا الحال يتحرر مع قوله
قبل وكما يجوز الخ فلت هذا خطاب جار على الدين الخ المقسوم عليه والمقسوم وهذا
بين العدد المطلوب والمقسوم واحره المجتمعين عن الماني مكسورا جاز فلت هذا
حاصر ولو قال تحته اي اقل منه وزان يقول من تحته فلت حتى هو صحيح
باعتبار هذا المعنى اي يعتبر مواضعا تكون اقل منه والحاجة الى هذا التوجيه
وكما قلنا باعتبار من يجوز زيادته في الاثبات هذا ما خطر لدي في هذا المقام قوله
موزعا اي المقسوم قوله مساوية الخ هي قسمة التساوي وهي قسمة التحاصر
جاز وقد سبق مختلفة المقادير حسب اختلاف السهام واعلم ان القسمة على ضربين
قسمة تساوي وقسمة تري فحصر الاولى في هذا وقسمة تحاصر وسيتكلم عليها
بالتوكيل عليها اي في الكتاب في جزء الاعمال والثانية اما قسمة قليل على كثير او عكسه
وهي كل اما ان تقسم عشر ذي الى مثلها وعشر الاية وهي قسمة ذي الرتبة او ان تركب
على رتبة اختصار الاولى والثانية وهي كثير من القليل وعكسه كثير من القليل با
عتبار اختصار العدد والمقسوم عليه واحرهما المجتمعين عن الماني مكسورا وعدم
عليه وعدم ذا الاخر فانها كما ذكرنا عن هذا الحال قوله وجملتها اي جملة تلك
الاجزاء اي جملة عدد ما ساوا لعدد المقسوم عليه تعشر عشر تحل العشرة
اجزاء متساوية وكل جزء اثنان وعدده اذ الاجزاء مساوا لعدد المقسوم عليه قوله
جاز وكل اقل كذا اي قسمة فعيل الصواب اكثر كما مر عن الماوا ذا انحرف عند المقسوم
عليه اثنان جاز اللام بالتضعيف له منوه بكونه اكثر ما يكون اذ واحد
بين نصفها تقريبا بجعل جزء اسمها اعني قال المقسوم وازكل عليهم انحرف عنه
وهذا اولى من الجعد اد وفي نسخ اكثر وهي واضحة قوله فذا لك العدد والعدد
هي الرتبة ذات الصدر فبانتهاما فخمها الواو بانها فخمة تسمى الخارج حينئذ اللام انه
حتى لا يقع الخطاء في النطق بالخارج ولما كانت فذا لك حادثة جهات تلك المرتبة
الاربع حال السؤال اي تقسم من اصل عليه واحدة الاولى اي واحدة يجمع
محاله قبل الزمن والبرهان قوله ويغلب الى اليمين عند من يسمي المقسوم ويوضع هو
مستويا عند ولما كان جزء ينسب اليه ما ينقسم عليه اي جزء سهما فانثنى بالهاء

عمر

وجوه التسعة بزاد الا بمنزلة قوله فصل في اشارة الى وجه من وجوه التسعة
وهي كم بدنة اختصار وهي ما اذا كان بين المقسوم بين عوامل متوافقين
وتقسم الاول بهما على الوجه المذكور الخارج من قسمة الجميع على الجميع
جزءا واحد في بيت العمل فما بلغ يعطى الصور القسمة كما ارشد اليه قوله الا بعض
اي بعد ما بين المقسوم بين عوامل متوافقين والمراد بالتوافق هنا بالمعنى الاعم الشامل للتداخل كما
اشار اليه بقوله فانه صورة التداخل قوله عليها اي المقسوم عليه الاول او العامل
على خارج قسمة احدهما على الاخر في قسمة الكل على الكل فان الباقي منهما او واحد عليهما
في باقي القسمة او كان بين عوامل متوافقة الواجب في مقام اختصار العمل عند عدم الحاجة
قوله مدلول رتشاء اي قوله وما حاصل الخ هذا بيان لصورة التوافق بل هو
اعم وكذا قوله انك فهمت اي ان فهمت قسمة عشرة على ثلاثة وهو القسمة
على جميع المقسوم عليه وحاصل الجواب ان كان منطوقا او قسمت على الاول بان تحمله
جزءا جزءا على الاعداد الباقية الاولية وتقسم على الاصغر شيئا الاكبر
منه الى وهذا التجزيء في المقسوم عليه المنطوق اما الاعم فيتجزء فيه القسمة عادة
الى هذا ان تكلف الشارح اذا بقي جزء كما تقسم ونسبت اليه ربما يكون جزءا غير ما
عاد الاول عليه من نسبة عشر واحد اذا حملت الاربعة تخرج كسورا غير
كسب وتلك مثلا قوله او نحو هما اي هذا بقاوجه من وجوه الوفق وهو ان تقسم
المقسوم وضعيفه او ثلاثة اشياء تقسم كل واحد من المقسوم عليه والمقسوم
الخوارج فما كان في الجميع وهو الحاصل الثاني وهذا يطرد فيه الاحتمالين المقسوم عليه واحد
او يكون كما لو توافق بالثلث جزءا من المقسوم وترك المقسوم عليه على حاله
عكس قوله او على الاربعة ثلاثة جزءا عشرة اما ان يقسمها على حالها او توافق بينها
او تحمل المقسوم عليه دون المقسوم او العكس قوله يتبقى بالحاء المهملة بين فيه بحثا لان الاول
ان هذا من التداخل لان كلا من العوامل وهو ثلاثة اذا جاز التوفيق وهما هنا ما ليس بين العشرة
المقسوم بين الثلاثة المقسوم عليهم واحد والى هذا ينزع الشقاني ان قاعدته
اعزه اليه التوافق اعتبارا وحسا يتبقى فيه وذا الحاز تكاعزا الدود الذي اعيى
الاصفهاني والكاتبي وتنبت منه واحمر هوا ويا فيناء النسبة بين التوافق وبها

يتبقى الفردان كستة وتسعة بالستة تقسم التسعة ويبقى ثلاثة فتقسمها على
الاصغر تجزيه دون بقاء فتسلب الواحد الهوا ويرجع الثلاثة الى ما هي عليه
ومن لازم عدها الاول بالاخير بالثلث فيبقى الثلث يتبقى العدد واحد وهوا وكسي
الخمسة عشر التي تقع الشهر دون بقاء اذا اسلب منها الواحد الهوا وكان ثلث
الخمسة او عشر الثلث الى الواحد وعشر ثلث الشهر اربعة وقسمتها الواحد
جاز بها هو خارج قسمة الشهر على الخمسة عشر وهو مرجع التوافق بالخمس وليس
احدهما وهو المعنى بقوله ما به التوافق وبين الاول بين الاول والثاني
جاز بالثاني فاعرفه بالتوافق بين الاول بالمعنى الاعم اما بالمعنى الاعم فبان يعد
بالتوافق بين الاول بالمعنى الاخص وجلوت الثاني بالمتداخلين وهذا مقتضى هذا التفصيل
بالوجيز بكل الى بين ما يعم وبه الخ وهو ما يعتبر وبه الاول الاعم فتلك
وهو ما وقع به التوافق بالجملة ثم اذا وازن الخرج الحاصل الاول بالثاني بقال الاول الاعم
واحلق منه اربعة الى اتحاد الوفق بالخرج الحاصل على ما قال الجاربردي والشقاني
الاول والاكان اعتبار التوفيق جاريا فيما اجابت القسمة على البناء على ما
مع توفيقهما على ما هنا لا يوجب اعتبار الاول وجل ما به التوافق واحد في
حال الاول اصل التوفيق جاز الاتيان به بقيا مثل قوله نوع سيمي الخ وهو
ما ذكر فيه اجزاء المقسوم بتساوية الاجزاء متداخلا بعضها او بالجميع فيقسمها
الشقاني على الوسطى وتسمى ذات الباع لقسمة الشارح وهي القسمة مبنية على التناسبة
والمراد بها ما يرد من وجوه العمل الاعداد المتناسبة كما نبهنا عليها في تعليقة
جاريه الشيخ خليل والاعداد المتناسبة هي اربعة اعداد اولها ما لا ينقسم الثاني بنسبة الثالث
الرابع جملة لا يرى من معنى ينتهي طريق لمعرفة الجمل الرابع فتارة يحمل الاعداد الطرفين
واعني الوسطين وهي الاول بالجزء الاخير والمقسوم عليه الثاني بالخارج على الوجه
المعلوم يخرج الرابع الجمل وهي الثالث بالجزء الاخير والمقسوم عليه الاول بالخارج على
الوسطى المعلوم يخرج الوسطى الجمل وهي مركبة من ثلاثة وقسمة وهذا نسبة
سهم كل شيء من مخرج الجميع اكسبت حصة كل من المقسوم بقسمة فيه بانواع
عمل الاعداد المتناسبة الجمة من تقديم الاخر وتاخير القسمة او عكس وعزة الطب

الله تعالى بحاجة بصري يا بعزه قوله ولم يتم من الخ يعني معناه باب الحساب
والا فهو تم من اسامي باب الخ وظاهر كلام الشارح انه لم يتم من شيء اصلا فتدبر
قوله لجروا الخ هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره كيف يجوز الحساب
عن الرجل وبنائه عن ماله حيث يقول بريء واحد يخاصمه ماله قبل المجلس فتدبر
قوله ثم تصحيح الخ هذا الترجيح والاختصار عند اتحاد الشهادة مطلوبا انه يوجب
ان الحكم بالعطف ان الغنيمة ما كانت من غير خصومة وكلام المتن وباقي المتون
وهذا اذا وقع السؤال عن الوقوع في الخطاء فان وقع تحرجا يقسم البيعان متفقة وتارة تختلف
الجهة فاصلوا ما تحرزا فاما بين كل المسلمين فاشتهى منها وتارة تجزيين بعضها دون بعض والاختيار
فتوى يختلف باختلاف الجهة قوله وتضمنها اي المجموع المفهوم من تجهيلها وانما باعتبار
تولد جملة من الفرد والواو وجاز اي تضمنها مجموعة المفرد او من قوله ثم تجهيلا وهذا الوضع
لما جاز التقسيم عليها سواء دري بالبيع ثم ذبح بالغنيمة او بالعكس فيه قوله عن راس المال
هذا الامر ربما يحمل الغنيمة ويحمل انه يكثر فيقسم عليه ينسب بالوضع فحته موازيا
لظام صاحب النصب هذا الزيد بالبيع ثم الغنيمة او ربما في السهم بغنائم فغنيمة
اما الخاصة فخرج صحيح وشيء ويوضع الطعن فحة الخاصة وهو الامام وهذا اذا
كان الامام اصم هنا جاز ان ينصفها على كلامه ووضعت لحال الامام خوفا ولما
مبتدأ في التسوية ان كان في الغنيمة والمقسوم على الميت بما يخصه وتجعل فحته
لعامة وسئل انه لا يخفى عما منع في العين مطلقا كما وجب الثلث الخمس قوله ثم
تفي بالمنع عما في الباب ثم الغنيمة ويجمع من وجه كالعلوم من الغنيمة ثم الفي بما
تقسم الخاصة والخارج فحتها بحكم اسمه تفي بسهم كالوصية والخارج الخاصة
هو المدرك الحاوي وهذا غير ذاك لانه اعتبار بطريق الاعداد المتناسبة وهو على قسم
قوله عليه الخ السبعة من حيث كونها مجموعة بل من حيث كونها الامام في الغنائم كان
المقسوم بينهم كونه اسبعة اسباع جيش الاسلام لقول وهذه الغنيمة الخ
ثم يجوز كل من هذه وجهين لتضعيفه الى الربع الخ وان بقي شيء ينقسم بينهم شيئا الى ان يفنيه
فحة الاصل سواء بالبيت الامام قوله خمسة اعلم ان الغنيمة اعم من ان تقسم بنطوعيه
ما تقسيمة خطاب الشارع فخمسة وذكر عكس شريعة والغنم لك ان اختر الشيء اية اي احد به

حال الزنا

قوله او قوله هذا ان امكن
عليه والا فالغنيمة عاد وهذا
قوله والعود الخ

حال كونه محلا للاجتهاد لاجل الفقهاء عليه هذا ان قلت فقوله من جواز
التاخير عنه بعوله ايضا عند فرق قلت نعم هناك نعم قوله اي بعد عاصم
الا يمنع اي اختر الشيء الذي الدعاء عليه فيرجعه اجتهاد او انه جمع باعتبار المراد
حرر قوله والعود الى هذا الصفاح ولو ثبت عكسه او برات في الاول والاصح
او الاكثر قوله الاول الخ اي هو اكثر الذي هو نصف المقسوم عليهم او الاجتهاد
او بعضهم الخ الكل خلافه بقي نشر الخ تبصر الشارح بما قدرنا قوله كاذكر
قد اي من انه اذا بقي كسر يسير عرفا الامام قوله بالحاج الجيش الخ التوكيد
توضيحا حرج عليه قوله وان شئت الخ اشار بهذا الى ان قوله اختصارا في محله
اذا كان بين المقسوم والمقسوم عليه اتفاق بجزء الحق بنصف الوجوه وبه الرمز باعتبار
والمقسوم من حيث انه نصيب الوجوه الاربعة الحاصلة باضافة الاثنين فهو مثل
واحد من اعداد المقسوم عليه من جملة المقسوم الاخير واذا كان المقسوم اثنا اجزاء به هذا اجر
مرتجى في الاول بتدبر قوله مثل كلهم الخ هذا في بعض الصور اذ قد يكون واحد من الاثنين
اقل اذا كان الاول منهما فقط كما ذكر في المثال وهو كذلك بالمراد اذ في هذه الاثنين
يكون في بعض الصور مثل نصيب حر وقوله والاعتبار بالتسلط في على
الحاد جعينه في حرة فعا بقيت تسلطها على الحاد جعينه وتبقى عشر تسلطها على البقية
الاول وتبقيها بالجمع بين الحر والعشر وبالبقية. فتقسم منه واحدا هو ما
يخص النسبة العشر قوله في اول الورد الخ اذ ورد في باب الغنيمة والنسبة ان اشكل اذا
قسم على اي منه واز تنسب منه كواز اذا قسم على الاثنين وتنسب منها ذكر هنا اعتمد على
الاعداد اذ ايضا جاز من باب تقويم الحركة التصوير اذ التصوير انوعهم وهو ما يهم
عليه تدور حاجة المهم من ابواب الحساب من ضرب وقسمة وجذرها وتسمى قاعدة او من تتقدم على جملة
قوله فيما سيأتي قوله منه اي من قوله العزيز الخ قوله الذي الخ اعلم ان
الورد اذا ان يكون بقدر ما يتعلق به الاداء والقضاء الذي فيه واجب ينتهي من الحاصل وهو من الاثنين
لتضعيف وجذرها كما مر قوله وان بقي وقفا بالخمس الاول والا الاداء ان يكون بقدر اوله
صح الاداء الا ان له النصف العشر والخمس ولك ان تقسم على اي اداء شئت من اجزاء التضعيف

وما يبقى بعد ذلك الاصلي من كسب من اصل واحد الطرسي والخارج منقض الجماع
على حدة هو كالمن جملة اجتمعت منها في الخارج دفعي الجزء الاصلي واما الذين
في اوله صحي او الزوج وهكذا الى ان ينتهي الى ما لا يمكن له وقد مر كل مقسوم عليه
بما فيه الاسم المجموع اولا وثانيا بعد ما تكسر منه عدد الاصلي والثاني اعني
الذي ليس في او لم اينه صحي ما مالان يكون عدد زوج او وحده او ينكسر في الزوج
الثلاثة والثنائي بالاثنين منها اجماع فيه عدد الكسر الفاسد له مثل ينكسر
بعض شيء يتكسر بعضها والباقي اما شيء واحد او تارة لا ينكسر وان انكسر فيه
واحد او اثنين او ثلاثة او اربعة او خمسة او ستة او سبعة او ثمانية او تسعة
عليه اما ان ينكسر فيه الى اجزاء او اجزاء من النصف قوله اسمه اي اسم
المرئ له مخسر وفي نسخة اسمه بالميم وهو غير مستقيم كما مر في قولهم الاسم اذا اخبر به
وقد مر وتصور الامر له وكان الوجه في السكوت المعلوم صلاحيته شهادة له
تحاكما الى ان ينتهي الى الموضوع الصناعي قوله اي عشر اي الى اي جنسها يتناول عشرة فيقع
قوله فصاعدا كما اذا كان عشرة واطرح الى ما فيه اثنان له من الوجه الثاني المبين مذهب
العشرات التي فيها مضعف الخمسات والثلث مضعف المبين مضعف العشرات المذهب
الثقة الخمسات ومذهب المضعف مضعف له قوله جله النصف كما ذكل عدد مثنى في
اثنين مثل النصف جله نصف كما يتبينه ما بعده قوله من عشر اي جنسه الكائن فوقها
قوله في سمي الطالع بالاسم الصوري اي في صورة الالف مثلا في اثنين
في واحد صورة العشرة في اثنين الذي خصصناه وفي بعض اثنين صورة العشرين الطالعة
رج خصصناه وبين المراد به المشار اليه في الاسم بالثلاثين يشاركها في الاسم ثلاثون
ربعون وارده فتتفق في الاثنين في ثلاثة المشاركة للثلاثين في الاسم تخرج ستة هي
خصصناه وبينهما تباين لا يحتمل غير عشر عشرة وبها ان سمي العشرين العشرة مرتين
وسمي العشرة عشرة واحدة وتتفق في الاثنين في اثنين اربع واحد تخرج المطلوب بقاطعه
٥٥٥ بالخمس الذي في ثلاثة ٥٥٥ من يكون ثلاث خمس عشر في ثلاثة ٥٥٥ الى ميزان
ما يحاذيه والثقل المبطل الذي هو خمسة وعشرين كما ثلاثة لها قوله الزوج والزوجة واسم

زوج الزوج وزوج البهائم اذا عتق الاول وانصرف المصنف قوله اعلم ان ما كان
مقتضاه بعد عن الخمسة وهو ما زوج كالعشرة وارجه وستة وثمانية او بعد ثلاثة
وسبعة وتسعة ان الخمسة تفرقت قوله يتحاج ان بين الزوج يتحاج والزوجة
الثلاثة اذا لم يكن لاحدهما حال منهما اجماعا او بين الاب او بين كلام الله اعلم
مجموع المسألة بين كيفية طرح تسعة وقابله وقصده وكيفية العمل الحساب في ذلك
انواع من العمل شتى ولنفتتح كل وجه واحد من كل نوع وجه خاص بالجميع
فطرح تسعة تجده اي الى الف كانها احاد عن معنى اسمها
وتخرج الجميع خلقة تسعة مثاله ٨٧٩٨ مجموع اعداد المسألة وثلثا
تقول ما بقي بعد طرح تسعة وطرح تسعة ازجاء اني عرفت بتسع ما كانه عشرات
وما يليه احاد وتطرحه تسعة فان تخرج فيسر وان فضل ابقيته فيما الجميع
تسع احاد ثم تعمل بالباقي من الى ان كان ما فعلته بالاولين من تجميع الجميع عشر
اقر وما فضلها احاد وهكذا حتى يبقى ما اعتزل وطرح قابله في الخفيفة
يجمع لطرح تسعة في المثال من حيث عدم القابلة اسوة كما في ان تقسم
ما في اولهم ابتداء عينه في تبة الاحاد احادا وما في تبة العشرات كل عشرة باثنين
وما في الميزان من الى ده الواحد اربعة وواحد الى ان اذا كانت طرح وجه ثم
تجمع المجموع وتطرحه قابلة ثمانية وتوجه ان تتم الخفة الثلاثة الاولى
من اينما جاء في تبة الاحاد يخرج في واحد وما في تبة العشرات في اثنين
انها عاملة كل عشرة بعشرة طرح حصلت ثمانية وما في الميزان من الاوتار في اربعة انها
عاملة طرح حصلت ثمانية وتجمع الخارج وتطرح حصلت ثمانية وباقي المراتب
والوجه اذا وقفت ما بقي كيف كان عدده ما طرح تسعة والوجه كما يحتاج الى احد
عشر الى ٥٥٥ ٣٨٤ طرح بالاربعة في الواحد والثمانية في اثنين والثمانية
الموجبة بقاء ٥٥٥ اربعة تحمل الباقي في اذا الميزان طرح مجموعها خمسة عشر والعمل
بسعة والعمل العلوي طرح تسعة بان تجعل ما في ما تحت الى اتب كانه عشرات
وما فضل احاد وتطرح بان عدد شئت حتى يبقى ما سوى وهكذا حتى تتم

قوله فتدبر اي في قوله ولو تسعة الخ

قوله ثلاثة عشر

قوله ثلاثة عشر

قوله ثلاثة عشر

الشارح السابق في المتن السابق وقد اوله قوله قال الزوجي الخ في شرح المبهج
في جميع ما تقدم من قوله ينكسر الزوج الخ الى هنا واما المصور بالجيم بعد الياء في بعض
نسخه قوله هذا الخ اي جميع ما تقدم وهو عود على المتن قوله ويرد هذا الى الثانية
الخ اي ما كان مصروبا في كل واحد من ثلاثة عند توالي الاعداد المتسعة ينكسر على التسعة والسبعة
اي انه يعود الى احد العددين اي يقسم على خرج التسعة والسبعة دون الثمانية لانه
غير مصروف في شيء قوله على حدته تسع اي انكسر على كل واحد منهما على حدته
قوله واذا ضربت الخ مقابله انه يفني عليه في الاعداد الواحد الثمانية ما عدا الثلاثة والستة
اولا ينكسر عليه كما مر قوله على خرج تسعة وهو المشار اليه بقوله وان يفن الخ قوله وسته
تنكسر على خرج خمسة عشر لتباين كل من التسعة والسبعة مع مقام التسع بخرج ثلاثة
في الثلاثة والخمسة ضاربها احدهما منظورا الى احد اوثلاثة مقام الثلث
ما ولها خمسة وثلثها خرج تسعة وما ضاربها قوله وبه على ضرب ما في احدهما
في الآخر خمسة وما بينهما ما تقدم من المقسومين خرج ضاربها وخمسة احدهما
احد وعلى خرج منظور الى ثبوته ما دون حل وان يثبت حالة الثلاثة وثلاثة
حاصل له الثلث تخمسه يخرج ما في وجه وان كان لهما التسع حتى يكون لهما ضارب من
واحد وخمسة للحال الخ في واحد ما يوجب زيادة في المنوب الغير
والغير اعتبار الواحد اما ما قبله قوله ح في بيته من تسعة وسبعة وان
ثبت من ثلاثة وثلاثة وتقسيمه حسبما اشرنا اليه قوله اه في بيته من
خمسة في بيت وان ثبت من ثلاثة واربعة وسبعة وان ثبت من اثنين في بيتين
وثلاثة وسبعة ان عشر ته الحال الروا اما قوله وز في بيته من عرة بني
احد ومنظور فيه سبعة وثلاثون وخمسة وان ثبت من تسعة وثلاثين وثلاثة
فلاثة في اثنا عشر قوله ع في بيته من عرة بني احد ومنظور فيهما سبعة عشر
وخمسة وان ثبت من تسعة عشر وثلاثة وثلاثين في بيتين منظور في بيته بتكرر
في بيته من ثلاثة اعداد احد وعشرين والباقي بعد القسم على مقام الثلث والخارج حينئذ
ما يصح عشرة اول عدد احد فيه ثلاثة يخرج تسعة عشر في ثلاثة ثلاثة ص

وفي هذا شيء على عبارته يشتمل على عدد ثلاثة وثلاثين في بيته من ثلاثة اعداد

ثم عشرة الثلاثة عشر

تصحيح مزيد

قوله اذ وح في ضربها الثلث والتسع بلا الخمسة عشر في اي مقام منهما
ولينظر مقام التسع يخرج وح كانكسر الخ على حدته فتقسمه على التسعة
صفا والتسعة اولا التسعة يخرج ثلاثة ثلاثة مجموعا ثلاثة وتسعة والخارج
الواحد كيف من هذا الخارج وتسعة عودا على بناء الكلام الخ وهو الخارج
جملا تلبيه ينكسر حينئذ ما تقدم بتطليب الاضلاع على حاله هل يطرد
او اعم في اعداد العم فيشرا قسمه عليها وهي الثلاثة جملا تلبيه
ينقسم دون جمل ثم عشرة الجملة حكز الط ثم عشرة الجملة ثم عشر الجمل
عشرة ثم عشرة الثلاثة عشر ثم عشرة الجملة ثم عشرة الجمل
وهي مع الجملة عشرة اول العدد المحتمل حاله فتطلب اربعة بقسمة
عشرة الثلاثة عشر تلبيه ينقسم عليها دون الجمل والخارج ثلاثة وعشرون
حظها ثلاثة وعشرون والمقسوم عليه واحد ينقسم على اثنا عشر
لحظها عليه بجزء اعم كان مع العم بعدها تبعد عن اثنا عشر وثلاثين
واربعة ما يبلغ جملا يتصور في كسبه من الجمل الخ الف الخ ثم فاتي الخ هذا الضمير
فيه انه اعم وتقدم ما يعبر الخ ثم فاتي الخ هذا الضمير
وهما ثلاثة وعشرون واثنا عشر تلبيه ينقسم على ما تقدم فتطلب
اي تلبيها اعداد العم جملا تلبيهما ينقسم على ما تقدم فتجعل بينهما
اما من قصير ابتداء ٢٣ و ١٢ و ١١ وان ثبت عشر الثاني بالقسم
على ثلاثة تكون ٢٣ و ١٢ و ٣٣ و ٣٢ وعلى هذا ما يأتي الا فتحفظ
قوله ثلاثة اي اعني ان ينكسر على خمسة وتعول ثلاثة والجامعة
جعلها ينكسر بها والاصل ثلاثة والحاصل هذا عجيب وان ما عنه
كسر خمسة على ما التمس ومقتضاه ان تقسم عدد الم ابتداء وليس كما
كما ضاه احاد وتضم دونها بعضه وتنكسر وهما هنا المضموم ثلاثة وهي
كانكسر على خمسة اعداد عشرة الخ اما والاصل فما من خمسة
اعتبر على حدها جاز على ما في الزيادة الخ اعني حدها فصل ثلاثة

حاشية الشارح لم يستقم ولو اعتبر كما يوجبه كلامه لما
علمت ان المفهوم بتسعة على ما يتحقق في كل مفهوم عام بالنسبة هوله وكذا الا
3/ هذا في الخارج بحيث انه ينطبق على تسعة وبعض تسعة كما يتضح
به الحال ويعلم من مثال ما ينطبق فيه بعض ما ينطبق عليه الكلي والحاصل
او عبر للكشف اعم من مثال وليس من مثاله الحصل ونصه ما يحد
التنبيه من عساه يقول هوله جنسه اي بان تخوا احد من
احد عشر مثلا في عزا العلم على مع الفصل هوله فزعلم اي علم بالقسمة
او التسمية اي ما خوذ بالقسمة او التسمية عليه ومنه وحاصل من المعنى
القسمة جنسه من المقسوم عليه وتقع بعزم القسمة عن ذا الاخير
اعم من حيث هو لعدم انحصار ان اعتبر في حال القسمة عن الاثنين فله جايزة
وان اعتبر في حال حصر العدد المحتمل حاله جلا جايزة له لانه اذا
حصل فصل ولم ينقسم عن عين من اعداد الاعم علمنا انه اعم وحملنا
على تعارفا والتسمية من اجراء بدون اقترانه بما حصرها حتى ينفي
عليه فيتامل هوله عدد مالي عدد اعم اي اعتبر بانقسامه حاله
عن اي عدد يثبت من الاعداد الاعم والاجنبي البراءة منها وكون
هذا مرادا يشعر به المساواة والاجمال يجري يشمل العدد وعين الاعم
هوله وقد ان انه اخر هذا البيت وقع كما يجيء العلم عن اي عدد فان من
الاعداد الاعم ذا الخاصية عن خمسة عن عدة اعداد تحت عدة
حتى تبلغ الاعداد الاعم من المقسوم عليه بزيادة بينا ان اعم
تحايا واجبة واما يجيء العلم عن عدد ما ولو واحدا وحاصل جعل
دون مبالغة في المثل بخمسة عن عدد اعم اعني فيه عما ينتج
العلم المذكور المتمرن في مثال الشارح وهو اذ وجد لما قسمنا
ع 3 7 عن اعني الاعداد الاعم وقفرض ما يجيء عليها فاعم
عنى انتفضيا المثل ورد وا بينا بقسمة عن واحد كيما

منطقا

منطقا عن اعم غايته انه ركب من عدد من اعم وهو جايز بعبارة اعتبه
بجعل الكلام في الشرح على ما يجوز اذ في بعض وعلى تقدير وقوعه في عدد
ما وبالغت حتى وصلت اورد وجه اعظم من المقسوم ثم هوله جنسها
اي انسبها الى الحمل الاول هنا حاصلها علمت مما مر فتذكره في هوله الخ جنسه الخ
بناء له هوله فعلم اي في بيده تامل بل الاولى بانه تحصل الا والقسمة عن الخمسة
جاز وجها افل من المقسوم فيدار الاول عليه وان وجد اعم منه
جسرا منه مثل عجاز ان اشار بقوله الاتية في الحقا لم اذ الاولى تحمل بان لم اذ
انه اعم بالنسبة للعدد المتصور والعلم عليه فلا ينافي انه عين اعم
اذ العلم عن الاكثر منه وكذا استقصاء المثل فيه وكا يقتضي عدم انه
يحكم عليه بالاعمية مطلقا بل هو اهوله فاولم ينقسم الا عن واحد او كان
مراده انه اعم عن الاطلاق بحيث كلية اذا في الاعداد الاعم منها
فتنبه له هوله وان اخرج اعظم اي فيما لو اريد بكون وجه السبعة
اعظم بتعارف كلية العدد الذي زيد في المقسوم عليه اي بحيث لا يكون
وجه المقسوم عليه افل الا وجه المقسوم جنسه بسبعة فاعلم
ان الوجه في العدد بجعله في مخالفه وانت عن بان التسارح بعدد
كلية عدد اجنبي في السبعة ليعني بها ما عدا ما ذكرها من اعداد
المحلية وكلام وحاصله ان مع المقسوم عليه اكثر من المقسوم
من خارج عن السبعة في السبعة وليس من في السبعة في شيء
فزاد خارجه من المقسوم وما عداه ما لا يمكن انقسامه بالمقسوم
وجعل المحلية اذ ذكرا لما ذكر من مخالفة السبعة واعوض رجل
ما يتوصل به بهم مقاصر التاسر واجتهم الجزء الجمه هوله ثم قراه بكسر
وما اعتقد فانقاد نفسه وما فيها من جنود البطنة والله تعالى
يجودنا وياهما الصواب هوله وعبر اي عطف عن قال وتحمل ان
هان من عبر هنا عن عبر في قراءة قال في عال لتوهم عادة ابو البقاء

قوله الثالث اعلم ان مادة المختار هي الا الكاسر المختار ما قام به
معنى المشتق ومعروضه عالمه وهيئة وصف المختص المختص به او ما يحل المختار
المحمول عليه هنا المختص به مخالفة في الحيثية وعلى بابه ان قضا الحيثية
باب في تشخيصه بيان العمل وامتحانه ولزاما جعل هيئة الذابل المختص في مقام
الاضمار ليعلم انه اراد به هنا مختص ما تعزى او محزون المعنا ذو الاسقة
وهذا المراد به هنا يفاوا لختص باجل سماعة الدرز منا قال قوله
عالم بحيث لم يعزب عنه ان الهيئة اعظم من كل جسم وكما يجيء اراد به هنا ان
المقصود هنا الجسم منه والعقد اما من مقصود فا والحريش لم ما تعزى
والتجسيم ايضا ما تعزى وعلم اصول الدين ايضا ما تعزى بحيث لم يعزب عنه ان الم اخذ
انه ايضا مسم عاية في باب الوسايل في هذا الفن ومراجع منها ومن وسايل
هذا الفن مسمع وقد كالاشكال وغيره في الحاوي قوله عامة اي اكثر واعما
مسايله علم رسايل الفن وليس فيه كما المقابة قوله الجسم اي من
الجسم قوله هذا القسم الثاني محل الاشارة ما تعزى واشار اليه
باشارة الذي تنبه بالها من انه اخاطر المشاهد والا فهي من صفات
كما سيجيء على الحول اما والالفاظ يجب انظاهرها ذكر من قبيل الجسم
وقوم بما قال الرئيس على خلاف فيه طرح الدليل على الكم في وعلى
واحد طرح عدد اشخص في جلد اول لحواجر الابواب الخمس وهي
الرئيس والجمع والطرح والضعف والتسعة والقسم الاخير وعد بابا
قبله وهو ما فزمد وهو طرح تسعة وثمانية وخمسة وهو الم اد
بالثلاثة هنا وبين لمواضع من الواقع في حل الاعداد بينهما والمالي بيني
فاعزه على الحل فيجيء الوافي فيها بين لمواضع وما قبل وبعد كل واحد
منها قوله اشخص في اي هذا شانه جلا بناء على اسقاطه باب طرح
في واحد طرحها اي كم وعدد اظهر بطرح تسعة في الباقية
المالوفة فتسم قوله خلاثة يعني طرح تسعة وتسعة وثمانية

وقوله اما اي باعتبار ما اشتمل او ما عتبار ما اراد ذكره والا
جعل عدد ما عدى الواحد يعكر اد اعداد بما جوعه طرح تسعة المزدوجة
في كتبه فابن الحن فترم قوله وجه الخ اي من حيث ان العدد
اما ان يكون صحيحا او كسرا او اصحيحا وكسرا او الصحيح زوج او
فرد ينطرح بالثلاثة وجميعه بالعشرة وعدم جميعه باحدهما اما يطرح طرح
او يفضل اما ينطرح اذ هذا الم اد جوعه الاول وليس الم اد به كيفية
النظر اذ ما الم يبينه ما يبينه فتن فترم قوله ومنفصله بطرحهما
الصحيح كان ينفصل الخ قوله اعواد اما المجموع او المجموع اليه قوله
من خارج اي من خارج عما عنه الجمع قوله الطرح اي الاعداد الباقي قوله او
تطرح الخ اي باحد الطروح السابقة اللاحقة به اما الثلاثة فان يلزم من
اذا تتبرأ ان يبرأ ويجوز ان يبرأ بعضها ويبقى ما يحيط بما ثة جمعوا العدد
بطرح كان ما جمعوا عشرة اتسعة وما ضعفه وهو زوج فتامل قوله
جوفا اي الجواب وان زوج طرح في الثاني شيئ صحيح او فاسد به وان يثبت
في الثاني طرح عدد به وهو فاسد وعليه اقتصر الشارح قوله اطرح السطر بي
اي كل اعشرة عشرة فتارة يخرج طرحها واخرى غير طرح واخرى مختلفا
بحسب تبين وجه فزوج الطرح فيها ان يثبت وضعت صحيحا فالمجموع
وان يثبت الثاني في كل ما طرحت به وجمعتما وطرحتهما ما طرحت به
الخارج جلا ان استظاهما عدد من فصل فخزما طرحت به اولا وفاسد به
وان خرج غير طرح تسعة وطرحتهما ما طرحت الخارج والباقي فاسد به
الى الاول قوله فاسد اي في كل طرح كل واحد منهما وان خرجا طرحا ما طرحت
ما طرحت به عما فاسد قوله واطرحه اي ان فصل فان لم يفصل فاسد به
قوله كالجواب اي في صورة الجواب وخلافه في صورة الخطا بان طرحت
جميع الخارج خلاف الجواب او الخطا به الاعتبار في اصل الدور احتمال
خطا الاعتبار في اصل العمل معا في صورة الجواب فقد بالدور وطباعة الجواب

فلت هو دليل ضني الخ قطعي وتعوق الخ الثلثة في صورة المواجهة
لدفع احتمال ان العاطف العطف هنا فاعل فان قلت الجمع بين الواو
والواو بالجمع كما ياتي ممتاز ودور قلت المدور الاتي توقف اقتحام احدهما
على الاخر مع ان الواو بالجمع كما ياتي يتحقق بالواو بتقدم قوله وهي السبعة اي بجواز
السبعة لا ان كلا منها بانفراده اما كلاهما فتجوز السبع بهما وان كان
احدهما بالسبعة كوجوب الموافقة فيما تجوز به السبع بهما معا كما
اجروا بتصريح به عليه هكذا ثم تجوز كل واحد منهما على حدة
وتجعل فاضل احدهما على الاخر الغاية والتاج لحمته فيجوز التفاضل
بالهكذا ثم تنضم الثلاثة الى ما هو موضوع لحمة ان تجوز
كما هنا او الخارج عن تجوز ما تحته فقط وقابل به المحمود كما
ولو وقعت صفة الاكثر فقابل بالبعض هكذا ان الخارج عن تجوز ما تحته
وحسن عليه وانما عن قابل به الفاضل ذي التاج في دعمة الخ
من ثم فيه اولى مما اراد ما هو المراد ان تحلية في الباقي احد الواو
الثلاث فتبعض قوله الى بين اي عين الملاقي لسم الباقي والباقي هو
الوسط وهو الممدوح من ثم تجعل الباقي هو والتحف فتقدم قوله لطيبه
بتجوز الخ وان كان خارج تحت الشيء بين هو واقع الوسط جاء الاول فيهما
هو واحد وباقي هنا من السؤال والجواب نحو ما تقدم مثل وفي كل اعتبار
باقي عن خروج الموافقة والمخالفة فتبعض قوله الوسط هو الممدوح
منه هو ثاني وهو اعتباري قوله اسعل هو الممدوح قوله او تجي الخ
اي باعتبار الواو الثلاث هو تجي التاج فيه قوله الباقي
اي من الطي المفهوم اعتباري قوله الجواب اي تجيبه قوله كزالط
اي بالطي عنه بالباقي قوله الاخير اي كل واحد وتجعل باقي
تجلي الممدوح منه ان كان كما راس العمود وباقي الممدوح تحته لتجلي
باقي تجلي الاسعل وهو ما تحت العمود من باقي تجلي الاعلا عن الممدوح

السبعة

منه وهو ما هو في العمود وقابل بالبعض المحمود مثلا في هو المجموع
اما واحد او اكثر والذي يحصل من الاسعل السبعة ومن الاعلا ثمانية فتجلي السبعة
من الثمانية بيقين واحد او اكثر اما في زاوية الحليب فالثاني المحمود تجرهما
هكذا الحليب بتقدم قوله من وهو هو الممدوح منه اي من فاضل تجلي الوسط
قوله وجواب قابل بين البعض والمحمود هو قوله وان يكن الخ هذا من قبيل ما
قبله اما بين فيه انه تجلي جاء تجلي الاسعل من فاضل تجلي الاعلا وهو
الاوجه فتارة يكون بقدر فاضل الاسعل وتارة بكون فضل الاسعل اقل من فاضل الاعلا
واكثر والعشر في الصورتين الباقيين لازم وواجب والعشر في الصورة الاولى
وهي صورة ان اما انه لا تجوز هو والعمود شيئا فاضل صنع اثنا عشر من
العقيق الازرق اشرنا الى ان انا نخرج لتجلي في لتصنع الوجه افضل
وهي كل حال تحمل ما تجلي به سكورد عليه وتجلي من المجموع الاسعل
فتجلي الاسعل وتقابل المحمود بالبعض والى هذا اشار بقوله وان يكن الخ
بتقدم قوله وان يكن الخ اي يكن من فاضل الوجه افان من فاضل الاسعل لم
تجتمع تجلي الاسعل منه قوله الثالث منه اي الخ ليس هذا من قبيل الثالث
مثل في حيث منه على هذا الباقي وجعل وجه له محمودا او كالمقابل به وهو الذي
اشار اليه بقوله اي كل حاسم بقوله فان كان جواب الباقي من الاول وفي كل
حيل التحصيل قوله انتبه هذا استدراك لقوله فان كان الخ وان من تجلي تجلي
حتى لا يبقى شيء من الباقي لم يكن تجلي احد الاسعل تجلي الاعلا بل
الاسعل بما قوله الذي اي عمل التجلي المتصل عليه قوله فيصير الباقي هو اقل له
عشر قوله الجواب هذا مثاله قوله تنقل الى البياض اي الى مقام
اهل البياض اي المعرفة التامة قوله لم تجلي اي اي يسعى فيها على ما علمت
الخارج عما المفسوح تجلي المفسوح عليه او المفسوح عليه تجلي المفسوح وقال
لم الوجه تقصيب آخر العمود من جفر راعاد الخ والقاعدة وزع فيه اقصا
على المفسوح الى عدد مساو في العدة واعاد المفسوح عليه هكذا علمت

احد المضعفين خرج الاخر جنسه مثل قوله مجملا اي مطلقا والاطلاق
هنا سواء المخبوء والمخبوء به وهذا مما مر فيما قبله بعوناتهم وعلمه
عام سواء اريد بالمخبوء او المخبوء به ما يخلو امر صاحبه عن الاعتبار
بعنايته بحفظ القسم على احدهما او ايشتمل القسم على كل واحد لخروج الاخر
تمام بشرله التعريف اي كتمام الحصر وعلمه انما يلائم لو كان المراد القسم
على كل منهما على احدهما فتامل قوله من الطرح اي الثلاثة قوله فاجعلوا
اي ثم من في احد البيتين هو الحي قوله ما الباقي اي مثل طرح كذا احد
الشيئين من الزيت لما حفت به قوله بزيد الحاء اي بما حفت به المسجن خارج
في البيتين قوله البادي منه اي من الخارج وهذا مثال ما ذكر انفا شرح
قوله فاجعل الخ فاجعل الى الحمل لعلة مقدرة من نحو لان الامة العالمة اخذ من
اولياء الله تعالى واتباع نبي او حكم عليه بصحة ورشد من نحو الامم اذا تقابلت
اما ارتضاه الله تعالى من اهل الامم او بناء الى نفقة قوله في الماء اي المعلوم
عليه كان منطفا او احمر قال وقد تقدم اعتبار النوع بالنسبة
وهنا بين اعتبارها بالنوع وهذا دور وكان وجه ما تحقق كل عدل منهما توقف
عام وقد تحقق العدل الاخر فلا دور لانا الوتوقف احدهما على
الاخر مع انا فرضنا ان النوع يتحقق بالطرح والقسمة تتحقق بالطرح ايضا
وعدم التوقف ظاهر جدا واحمر كما في دوح الدور فيما بلغ بدور التوقف
من الجنسين قوله الى اواي الجواب قوله بزيد الباء اي بما حفت به
المقسوم قوله مع الجواب اي المصور والمراد بطرح كل واحد منهما على
حدة وتحقيقه بنسبة احدهما تحقق العدد من الثلاثة والاثنين في حوضه بدليل
ما بعده قوله واحمر اي الخارج والاماء قوله لو احمر اي الماء اولا
رج قوله فتل السابق اي في الطرح اي بالزيت لما حفت به ما بقي في
الخارج والاماء والمقسوم قوله كالجواب وهو الماء وفيه عدول عن قوله
ماء بقي اي لعلمه من مقابله ان بضدها تتبين الاشياء. قوله المعلوم

عطف تفسير قوله ثم تطرح المقسوم عليها الى ثلاثة في طرح تسعة
واحد واحد في كوة الميزان هكذا ثم تطرح الخارج وتجعله باحد
وجهي قلادة تجعله فوق العمود الاول عن الخط ثم تطرح المقسوم
في طرح تسعة يبقى اثنان واحمر اجعله عن يمين العمود فارغ احمر البيضة احمر
في الاخر خرج خلاثة تجعله في الكوة الاخر تجد ماء الكبيتين مواء
وماء طهر هكذا قوله حيثما تصور اي حيثما تصور احد القسمين ان
من انواع التصور اي حيثما خرج ماء الخارج هنا كما بنطرح واواضح قوله
قوله في القسمة عجيب وكتب قوله لخارج الا تتعلق بتجعل وحاصل ما ذكر انه تحوا في
العمل ما تقدم سواء كان الخارج للقسم او للمقسوم عليه الا ان اعتبار احمر البيضتين
في الاخير وحاصله الخارج لاحد الطرفين والمقابل بالباقي المحبوء الاول واجعل الهذا
الخارج فيطرح ما جعلته الثاني الخارج في قسمته قوله وتجعله بقيته
قوله باقي الخارج هنا الخارج الذي يطرح حتى يجوز له باقي الماء ما بقي في طرح او دو
فيما اذا خرج قسم الخارج والمراد به هنا مجرد الصحيح دون خرج في اصل القسم
زة كما يخرج لك الفاضل او الصحيح من الخارج هنا قلادة تجعلها فوق العمود
وباقي الاماء هنا الستة والكلام في تتوته باقي ما قبل ما تعين تجعله فوق العمود
وحتى ما فوق العمود فيما فوقه والخارج تضيف الى القسم وهو هنا اثنان
لكونه مع ما بقي المحبوء عشرة بقي ستة تجعلها فوق العمود
تحبوء الاول تجرهما اثنا وعشرين هكذا قوله واعلم ان الجيب
من الخارج حيثما يشرح هذه الابيات فان كان المحبوء معناها عبرا بلس
ما عبر به باوح فيها وعلى هذا حسن هذا اولى من التشرح لشرة ما فيه من
الحذف والحشو بلا محمل واذ كان تجواء معناها عشرة واعلم ان لم يتوصل للعلم اذ
فتدبر وبه تعلم ان قوله فتح حصة الجيم اذ كتبي اما ترك بيان لم اذ وكتبي اما عجز
وعبارات تشعر بان ذلك في الغزو اما لضعف او تقصير وتشرح هذا ابو
الحسن ان يجتمع عليه مثل هذا الغزو يقدر به كعمر فتلت العرب والعجم

لو تكلم على اعمال الجذور واعمال الاموات واعمال الجبر والمقابلة وغير
ذلك على الابيات بحذر الحاجة بيانا وتمثيلا بليغا عليه والحاصل
انه ذكر اعتبارين اعتبار التسمية الصحيحة هي اما واعتبار الحالة
المسؤول انه الذي صحيح على الحال جاء بعد رتبة الاول اولا والثاني ثانيا
الخ اه قوله في اول المسمى هذا فيما اذا كان القسم منتسبا اذ هو الذي
يتصور اما اولا وثانيا ويتصور اوله اخيرا اما واما اذا كان بعد
او القسم على ما في الرشيد فلا يتصور اول وثاني ولا اخير ما لم يكن المسمى
كنسبة اربع وتسع مثلا هكذا ٤ ٩ فهي خارج النسبة ولما كان هذا
كالمعدوم لقلة الحاصل فيه لم ينبه على اعتباره على انه يمكن اعتباره
في جذر بعد جذر اخر بعد المسمى اذا تأمل. في ب فيه وثانيا خير بعد ما
تحقق اذا تأمل. في ب فيه من الايضاح يخرج في الحال الاربعة وفي الثاني في
خمسة في غير المسمى والمسمى اه قال قلت هذا يخرج في المنتسب
والجذر وكيف الخبر في المنتسب والمختلط والمشترك فتسميه قلت النسبة
امر الخارج من الجذر او المنسوب يشمل ذلك كله والله اعلم كما قلت لجلبنا منه
مثلا على ما تقدم هاهنا المسمى وعلى هذا اشارة ذكي اللبيب ثم
قوله اول المسمى عاجزي مضافا اي اول خارج المسمى المنسوب منه اي اول
اجزائه في الرتبة والاول في الوضع هو الجذر وعند الحساب انك
تستخرج بسط خارج في النسبة بقاعدة استخراج بسط النسب وهو
ان تبقي ما على اول الاسم الذي يليه والخارج تحمل عليه ما فوقه و
الجذر تبقي به في الاسم الذي يليه وتحمل على الخارج ما فوق الرقم و
الاسم فاجتمع ان وامر بقسم المسمى فاحمل على واحد وامر وهذا اعتبار
بقسم النسبة واما اعتبار حال الاسم بحياله بيانه وهو انك تبقي ما
في بعض ما يطلب الخارج اه واجعل الاسم على واحد امر وهذا كله وهذا
الاستخراج انما يجيء بالنسبة الى حيث القسمة فتنبه وتأمل منه انتهى

عجز

عليه جميع العلين على ما فسروا به فيدخل في الاية قسمة
عشرة وعشرة واربعة وعشرين ثم تقسم عشرة على اربعة
يخرج خمسة عشر واجعل ثم اقسم خمسة عشر على خمسة يخرج ثلاثة دون
جعل قسم اقسم الثلاثة على الخمسة الخ وهذا تقسم قسمها فيكون
خارج قسمها هكذا ٣ ٩ ٢٧ وامتحان النسبة بان تبقي اول جزء من نسبة المسمى
وليس ثم هذا المفسوم واعزه وهو ثلاثة فيما يليه اعني واحدا وهو هنا
خمسة تحمل عليه ما فوقه واعزه وهو عشرة. في ب فيحمل عليه ثم الخارج تبقي به
في الاعلى الذي يليه يخرج ستون هي المسمى وامتحان الجذر في الاية بعينها
في بعض يخرج ما يطلبه المسمى منه قوله الجذر هي وعليه قسم قوله فيما
الخ اي في اعلى قوله ما قبل اي اعلى قبل المسمى الاول كخمسة في الخمسة الاولى
في المثال وما يليه هنا هي الخمسة الثانية قوله الذي عليه اعلى كما في نسبة
تسعة من اية مثلث وما يخرج لنا هكذا ٣ ٩ ٢٧ وعلى الاعلى في. في ب
الخارج في الاسم قبله في خ الذي الاعلى قوله كما مثلنا الخ اي بان تبقي به في الاعلى
الذي يليه وتحمل ما فوقه على ما تحته اذا تقرر اعزه النسبة قوله المجموع اي حين
الجمع والجمع قوله واعتبر الاية الخ اي احدها عجيء او امر قوله ما فوقه
اعني الاية بمثلها منوحة فخطأ الخاتمة قوله بما تبقى اي في الاعلى الذي يليه
والخارج في الذي يليه وهكذا قوله المنسوب منه كالاية في المثال قلت فيه
مثل الاول يتوافق المنسوب والمنسوب اليه بعشر العشر فتلقيه بالوجه
فتوضح خطأ زعم عصمة فيزاد ما يحمله واعزه المنسوب اليه من المنصوب
وهو هو او الخارج الاول قوله بالتمام فيه نظر قوله فتجمع
اي اشار بهذا انه تجمع فتحمل فيما ذكر في عليه الستين بقسميه ولعل
قوله كما قبل اعد فتسمه الخ في الغالب لا تتوقف عليه قوله معلوم الخ
كسر وضعفا وثلث وجزء من عشر اربعة عشر قوله اكبر هذا ان ضاعفه اشار وهو
وهو اجمع الاقامات وكما عظم الخطأ من القسم المنسوب اليه بتقدم منتهى نسبها

المنسوب والمنسوب اليه معا كما يقسم خمسة عشر كان المنسب
قطعا وان اعتبر مع المنسوب كان من اثنين عشر كان المنسب
$\frac{1}{2}$ $\frac{1}{3}$ وفي الشائع هكذا $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{3}$ عن اذا انسبت لكسر متعدد كان من البعد
قطعا اذا لم يكن بالنسبة للكسر الجزء ولا تقول في الوضع السابق خمسة وثلثه
لخمس وربع بالجملة ان وضع الكسر على اعتبار كان مشتركا او
منسكرا واحرى اذا فيل $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{3}$ يقع على الكسر الجزء وان فصر جزء المنسوب كان
بعضا والوضع مختلفا كما انه اذا وضع على اقل واحر كان بعضا وان
تعددت البنية جاز تعدد نسبة القسم لواحد من الاول الذي فيله الخمار
الفرد اكثر فصا ثلثي خمس الجزء هكذا $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{5}$ وان تباينت فظت به مع ما
دون خمسة لما علمت انه لا نسبة لما فيله عشر البعض وجاز تعدد النسبة
في الوضع الا فيما الباء الجزء فوله من نوع عين اي او من نوع مغاير المباينان
حاء فتان سمي لتباين المختلفين وعين وسن مختلفين وسواد وكلام تصور
فيما دون كما تقدم وجاء ما ورد بان المختلفين يتركبان من نوع ثم يركب
ما تركب من نوع مع نوع آخر مباين لما ركب منه اولا فيه نظر فان اقل عدد
ثلثة اثنان وواحد اثنان من سبعة الاول هكذا $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{5}$ $\frac{1}{8}$
فيحمل كلامه على ان مراده من مجموع هذه الاربعة عشر ما يشمل فصا نوع المختلف
والا حتمالات في كيفية الجمع كثيرة والمقصود منها استقر وهما يتركب
من مركب اومن مركب ومفرد اومن مشتركين اومن مركب ومفرد اوفيه ومنسب
اومن مركب ومنسب واضافتها الباء شم الراء مساواة كل من مركب الاطيب
منسوبا لكل كم من اجزاء المركب الواحد ويعود لما فيه الاطيب فخرج البعض
ويعود لما منسوبا الخ فخرج المنسب واعلم ان التركيب والاراد من عوارض
الكم وبيانه عاوجد يغير الجمع في افراده استقال الكم الكامن في
اوكب من المفرد المركب معلوم والمركب اما مجانس فجمع بعضه ابعض اوجب

في العظم والرفعة فوله وهو النصف كما ذكرنا اثنين بلغه الواحد وخرج عن الكسر انما
يقال نصفان فوله وهو الثلث ان فلت لم يبلغ الواحد وانما ازداد ثلثه قلت
بالتشبيه والجمع وان لم يبلغ عشرة الفاظ يتعود خمس وخمسان وثلاثة اخماس واربعة
اخماس ولا تقول خمسة وهكذا فوله اربعة هذا باعتبار ما افتضى عليه والا فقد يبلغ انما
اكثر منه اذا لم يسبها وفرعهم ما يشمع بعدم الجمع وهو منه فوله او يقول اي بكسر
والتعبير بقوله او يقول مما يشمل قوله او يقول ما يأتي وهو ثلاثة اقسام منها قوله
كما يقول كنصف خمس هكذا $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{3}$ وخمس دينار ما قبله في بعض صور القسمة
على اطلاقه اما وما بعده يقع في القسمة على صور الاول كقسم عشرة على عشرين
والخارج اربعة اخماس هكذا $\frac{4}{5}$ وهم يختصون الاول الذي يعقل عما ليس
بشيء بجعل الفجاز في النسبة وهل الابعد تعزم بالخارج شيء مما عدا الاول وكلام
الشارح في بعضها يشعر بالصورة الاولى فلت نحو ذهب خمس يحتمل
النسبة الى الثلاثة فيشتبه بالبعض بالكسر فلت لعل الفرق من امور
الاول الاعتبار واذا عتبرت النصف كما فيله كان مع واو الكان بعض الثاني في الوضع
فيبعد الجزء نضع او ما مقام السدس شم مقام النصف وما نضع عما مقام السدس سيئا
كما مر جوابه وفي البعض نصفه دينار ونضع مرة السدس واخرا ونجعل عاشرا
من الاماين وسلمها ليشتبه بالنسبة ما فلت والاول من الخط
الماين بالنسبة الاول والثاني عين فلت نضع شيئا عن راس الامام في صورة
النسبة للاول ووضع عليه صورة الثاني وهذا الوضع فيه الاول ايضا
ليلا يشتبه والنسبة للكسر السدس واذا استقام والسدس واحد
عمل بطالب بالوضع ليلا يشتبه بالنسبة للواحد او يجعل من البعض كما مر المثل
وفي صورة النسبة للسدس الواحد يجعل من الجزء كما من البعض فلت
هو سؤال الماس به واهل الجواب والله ولي الاعانة والتوفيق اذا قلت لسدس مثلا
نصف سدس جلا فيتا في وضع الشيء وفرج به عن كونه من جزء ما دار
به الشيء عما دار آخر تعرف الايذان بالربط الوضع ان اعتبر في السدس

في بعضه ج معه والاول اما ان يكون ما عدا الاول منسوبا من الاول والوجه من الاول وغيره منسوبا من الواحد الاول والثاني المختلف والثاني من التركيب الذي اشار اليه بقوله اما ان يخرج بالبعض من بعض او من الواحد الاول المستغني المتصل والثاني المنفصل والثالث منهما هو المتصل والمنفصل جاعلهما والباقي مركب منه كما اشار اليه صاحب التحفة بقوله ما افنا البعد او ركبني اين الثلاثي عامل عد منه قوله ومثاله هكذا ٥ ٣ ٢ ١ ايه ربعان وخمس وهو ما ان كل واحد منهما منسوب من الواحد فان شئت كتبت كل واحد بالنقط بان تجعل واحدا نقطة واثنين نقطتين وهكذا الى التسعة والتعويل في الوضع المذكور على ما يتشبه بالمنسوب وما بعده وكما مثلنا له هذا ومثل له بقوله ومثاله هكذا الخ واعلم ان كل قسم يدخله عن ما عدا ذلك القسم من الاقسام الباقية فهو منسوب من الواحد وهو الاقتضاء المشهور وهذا الحد مشتمل على المتصل والمنسب فيحمل على الاشتمال في النسبة فتدبر وبمعنى ما ذكرنا يحصل خطوة المسألة بعضهم من بعضه هو قوله اما ان يخرج واحد غير واحد الخ وهذا اول من خواص الشيء وبعضه بمعنى ان بعضه ما عدا منه ذلك الشيء وما عدا منه ذلك الشيء هو ما دونه وبقوله الشيء بجزء الواحد كما ان المختلف حاصل فيه منفصل ما بقوله يخرج الواحد او ما بقوله خطوة كما تقدم واعلم ان المتكلم في المتصل من جهات الاول في وضعه وهو ان يكون بعضه متصلا وبين الشيء علامات اما نقط او خطوط كما وضع الشارح الثاني في اعتبار بداية الثالث او الاسم الاعم منها منسوب الواحد وزيادة الجزء الكسر المنسوب المقصود بالنسبة من علامات الكسور الآتية بيانه وساوى النسبة الآتية بيانه في الكسر انفاذ تحت استخراج المقدار المراد من الكسر المنسوب وهو الزيادة هو عكس المنسبة الآتية بيانه في ان كل اسم منسوب

للزيج قبله والاول منسوب الواحد فتزيد الخامسة طريق اختيار الكسور وبيان ان نحو الاربعة بعضها في بعض والخارج هو الواحد فتأخذ من الكسر المراد وما يضم الخارج على ما اخذا والخارج من القسمة تضعه بجزء ما عدا الاول والحاصل تقسمه على الزيج قبله وتضعه بجزء ما عدا الاول حتى تنتهي للاول الجامع وهذا الوضع لتأخذ وضعه المقدار المنسوب اليه ما قبله وما زاد من الخارج على الاول هو المقدار الجامع جلست خمسة الاول الجامع البسط والثاني المخرج والاسم الاول سبعة والثاني تسعة المبعض هو المقدار الجامع من الاجزاء الجامعة من مسمى الآية وهذا المنقط فيه اجزاء الواحد الصحيح قسم ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ قوله عشر اجزاء من مسمى الآية وبسطه ستة وذلك لأن وزنه هو المقدار المجامع من التسعة وهي عدة الاجزاء من مسمى الآية من الواحد واعتبار ذلك بالآية بعضها في بعض فيخرج مائة وستون تقسم على الثمانية التي هي عدة ما عدا الاول من الاقسام فتضعه بجزء ما عدا الاول من التسعة فتضعه بجزء ما عدا الاول من التسعة حتى تنتهي للاول الجامع وهذا الوضع لتأخذ وضعه المقدار المنسوب اليه ما قبله وما زاد من الخارج على الاول هو المقدار الجامع جلست خمسة الاول الجامع البسط والثاني المخرج والاسم الاول سبعة والثاني تسعة المبعض هو المقدار الجامع من الاجزاء الجامعة من مسمى الآية وهذا المنقط فيه اجزاء الواحد الصحيح قسم ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ قوله عشر اجزاء من مسمى الآية وبسطه ستة وذلك لأن وزنه هو المقدار الجامع من التسعة وهي عدة الاجزاء من مسمى الآية من الواحد واعتبار ذلك بالآية بعضها في بعض فيخرج مائة وستون تقسم على الثمانية التي هي عدة ما عدا الاول من الاقسام

اجزاء من اربعة عشر جزءا من الواحد وهو غمس وثمن غمس بالمنسب وافتحاذه
لتعلم سواقته اوضع الخارج هوان تخرج النسبة في الماء المختلط وهي
اربعة يخرج ثمانية وثلاثون وهو الخارج اولا والقاعدة هم اختصار
الاعمال ما امكن لانه تشبيه الكثير بالكثير والقاعدة في الاختصار
اذا تصح بين الآية بالانصاف اردعة فاقتل فيما اكتسبت بواحد فيما
تماثل من ضلعيه في مبادئه وما تواضع من بقيه في وقفه وما تراخل اكتسبت
بالكسي فيه بتسلح بين كل اثنين منها وتحمل مقدارا جمع ثم تسع، مع اسماء
اثني وتحمل فيهما راجعا وهكذا الى ان تسلم المراد يخرج الحاصل عشرة وجربه
بكسور الاصابع هكذا ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ بمشي اما ايمنه اثنان واثنون
والمقدار المراد منتاجه من اثنين واسعين من الهبنار بتي جمع الآية بالاختصار
الى اثنين عشر واجتمعا اربعة وثلاثة وان شئت ثلاثة واثنين من تبني
واز الخمسة تمسة واثنان فاز وجمعه المجموع فلتقل الى جمع ثمان
خلصية كتنة من اثنين واسعين تلف ودع ورجوع هذا المثال للجمع
دون الاختصار ما لك عدد يقعوفيه اجزاء تلك الحافات فقد رتما
كما يجمع في اللبيب ثم ان ج اوتعود ربع تلف يكون متسعا وبعضا
ما لمختارين مختارين باعتبار القضية ما قبل او بعده وباعتبار وضع
الشيء عن الشيء مزاحما وعن الوضع امر تصور المجموع فيه والا فلا
جامع قوله ومنتسب سمي بذلك لان كل شيء ماخوذ ومنتسبا
قبله وقد ذكر الولة وجعله موجبه جاز يتعلق بوجوه وهي في عيني اعني
حلول خمسة كتم لكسر يا عن الشعبة جالمنتسب حالها فيه وهو
وكب من مجهد وبعضه اي والمجهد هو المطلوب وقد اولا واما قلت
تعرف ان وتحفظ لعرس جاء وضعه هكذا ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ الاول بعي
والثاني بعضه الخ ما اختر قت النسبة وعرفت الاولى وتسب الثمان

من النسبة الشائعة وجعل متصلا والراسم بالمتصل وكونه في كما من بعي
وبعض فيه ما فيه بل دهوم كبه من مجهد بن فيما شئ حرره واخذ الماء
من المنسب من خمس الآية ان تاخذ الواحد منها ثم تاخذ منه الخمس الحمول
ثم تاخذ الثاني من هذا الخمس اذا بتي كر الاول ومن الاخر امثلة ان تبقى
ثم الثالث من الثاني وهكذا وهو ابرا خايم من خمس خمس او خمس كم تبقى
وهكذا ما طال فتال الاول اسرس وضعها سرس ثم له هكذا ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ الاول في الثانية
تبقى بعدهما من بقية يخرج اثنا عشر بناية الثانية في الاول فتاخذ ما عشر
منه ما عشر راسه من المقام وما عشر راسه سرس تاخذ اثنين من اثنين تاخذ النصف
من غير الاثنين تحرر واحد الكسي هالي اذا خذ اثنين من اثنين اثنين عشر
من الواحد وهو رمح وتال الثالثة اسرسار وضعها سرس المقام ما عشر
تاخذ منه اسرسار دارد منه ثم تاخذ النصف من السرس كما من الاسرسار وهذا
معنى قوله تاخذ من اعشر الامثال وهما في وما تعلم انه في ه مثال يجب في اعتراض اذ
مفرقة مطوية والاسم الماء منه اذا قال تاخذ الواحد من الآية ثم تاخذ
منه الخمس الاول الخ وتسير الاربعة الباقية تحفظ الاقلام منها وتاخذ منه معدار
ما على الاسم الاول الخ بتمامه قوله مثل تلف اذا اختار ليسار وكل بالمثال وهو
اصل في النسبة قوله ما بالكسر حال من عم بضم اي سبب في حال كونه
في النسبة عشر الانتساب جزاء لما قبله وهذا الغير وحوله من خمس متعلق
بنسب واما من جهتي الخ فتعلق بمحذوف صفة الخ في قوله متعلق بمحذوف اي وضع والجملة
صفة الخمس والثاني من تحي حوله من كسي الخ بدل من قوله بالاقل كما مر معاد
سنه مقرر قوله ما يليه اي يليه ما على الاسم الاول وهو الخمس وليس بجميع الماء
كما توهم حتى اعترض بان الماء في كل ما على ما يليه اذا تبقى في الخمس
الاخير الآية قوله وفرضات في اي في قوله ما يرى في اول المقسوم الخ
قوله باتحاد اي فتحاله اي يجعلهما قوله وفي نسبة الخ ما قبله دفع عنه

ايراد وجا في زنا، تعلم اجمالا لكنه ينبغي عدم الالتفات حيث ظهر ما ذكرنا كان الصحيح
حذفه وتعلم مصدر مؤول اي اذا احتمع صحيح ان يذكر له حاصل بمعنى ان احوال
الكتابة من الاداء والعود بالعجز وعدمه وان شرح متزوجا بنفسه او بتقدمه يعطيه
حكم ما لو شرح عبد الغير متزوجا بنفسه او بتقدمه ان يعطيه حكم ما لو شرح
له وهو الاداء وتحمل الخراج ما عدا وان شرح الامام عبدا وكتبه هذا الحكم عملك
في المنتسب اي كان الكسب منتسبا او اما حكم النسب فقد علمنا انه للمولى الا ان الامام
وكلام المصنف يوهم ان العلم بالخراج الذي يمشي به منهما يتناول الخراج حال
الكتابة تابعا له خطأ والا فلا وجه لما في زناه هوله حاصل المقال ان احوال الخراج في زنا
ويمكن الجواب عن كلامه بان المؤسسة كما يخلو اعتبارها بالنظر الى ما قبله موخى
وباعتبار ما بعده مقدم فلما رجح الاول اعتبرها بالنظر الى ما قبله موخى
المعمل في اخذ الكسوب فتخالف حكما الينا هوله ما عدا منه اي من احوال الخراج فيه
الفتح حرام هوله ما عدا من الكسب الصواب ما عدا منه الكسب حلال والتعميم وكلاهما
قدم او تاخر في الكسب ما عدا منه هوله وتحمل الخراج فرق ما ذكر هنا من ان
الامام ان الكسب يعبر منتسبا والعمل العام ان شرح في الصحيح في الاية وتحمل الخراج
بعد الكسب ثم انه لم يذكر عدول منه له بان كل منهما مالا ولاية لي
فيما يطرو عليه الباعث بيان ما ثبت ولزم الذي اقتضى عليه كل المعنى لم يذكر
هوله ومثال الاول اي هذا الصحيح مع منتسب وما قبله مع سعد الرزق هو ان النزاع
الكسوب واختصار ما ذكر ان يثبت بالخصم عن الاية فخرج بعض المثال في صورة
الصواب في اعز انبطه له وان تصرف بالبيع والامام المشار اليه بان تلعن
من مضمون الاية كسوب الاية المسئلة وفي هذا المثال تزوج احد عشر اهم ان الثمن
وذهب للمولى ثمن ما الخ قسم عن الاول والخارج فاعرف معنى ان يعبر
ما عن راتبه وهنا واحد ثم عشر ثم تقسم الخارج عن الزيد يعبر وهو
هنا ستة وتاخذ لجعفر ارباعه وراتبه من الخارج وهو ثلاثة الخ تكون

الجمعة عشر ثم تقسم الخارج من القسمة على اثنا عشر الامام الذي دليله
وتاخذ من الخارج بعدارا ما عدا راتبه والخارج واحد والزيد على راتبه واحد
لجعفر فما احد عشر ثم تضرب جميع من جنس كسوب شاتك في
الاية يخرج هوله ٨٨ ٣ جمعه المجموع ثلثمائة وتسعة وهو راتبي
المنتسب فما لهجيم فنوم هوله واعلم ان الجمع من ابواب الحساب
خمسة ابواب باب الصحيح وباب الكسور وباب الجذور وباب عمل الكواعب
وباب عمل الجبر والمقابلة واكثرها التي في ايدي الاعمار وهي الثلثي والجمع
والقسمة والتنسيب وافتتح الناظم في كتابه عن الاهم من تلك
الابواب وهما باب الصحيح والكسر وترك كم للاول الاعمال الخمسة وكيفية
اعتبار عمل كل شيء هنا يترك لباب الكسر مثل ما ذكر لباب الصحيح
من الاعمال الخمسة واعتبار كل عمل الحاني هنا هوله فاعرف باب حاصله
انا اذا عرنا بسط المفوض بما عرته عما حرر وسط المفوض فيه كثر الواقع في
احدهما بالخارج والخارج من الثلثي خمسة عاينة الكسر في المفوض بزوجها
العمل جار في جميع الصور المحتملة وهي ثلثي الكسر المساوي لمثله من
الصحيح والكسر في الصحيح والكسر في الصحيح والكسر في جزء الكسر ولكل
اوتي من هذه الصور باعتبار تماثل الكسر بزوجه عن تماثلهما وباعتبار كون
الصحيح في اول الكسر وفي داخل او في وسطه واخر وكله في اخر بما عشرة
اخر كل منهم هوله ثم تبا اي للاية في الرفع والقسمة وهي الاول اعتبر اثبات
كم تما فالعشرة في الثمانية بما عشر وهذا اصطلاح واو عشرة
في الاربعة وفي احدهما اصبت الصواب احدهما هوله وهو اي في الاية وقوله
وهو القسم هذا اي عما وضعته من الاية مرتبا والقسمة هنا بتقديم الاعلى
قوله اي تعليل هذا اعني قوله في الصحيح بانه تضعيف احد المفوض بن معتبر بما
الخ وهذا تعليل لقوله وهو اي ما قلت اي بان رد ما في زنا وهو ان كانك

قلت فالجامع بين الاربع الاخر اي جزء النصف الذي هو نفس الخمس
مكررا وضعه $\frac{1}{2}$ ونصف الثمن هذا الوضع $\frac{1}{2}$ بقي فللثلث اما فوجب
بعد زوال الثاني واثنين للعاشر بثمانية اسباع في خمسة اثمانها اي جزءها
بمقتضى اسم المخرج فيه اذا ذا وجزء من خمسة اثمان اي جزء
في ثلاثة اضباع الواحد خمسة اثمانها وبيانه في الصحيح ان مقام
الصحيح السبع والثمن وهو ستة وخمسون وثلاثة اسباعه اربعة وعشرون
وخمسة اثمانها خمسة عشر وكانه قال الاربعة والعشرون والخمسة
عشر بقي فللثلث المخرج وعطيته بمقدار عشرة واحد عشر وهو الخمسة
اثمان وخمس عليه وبمبارة القصر الذي جئ به احد المخرجين سفر
الاثنا اسماء وعددا بثلث في ثلث كانه قال جزء الثلث اثلثا وجزء منه
واحد عدد المخرج فيه وثلث في ثلثين كانه قال الثلثان ثلثا وعشر
منه ثلثين عدد الثاني والمخرج فيه ما حصل فيه اي ان العدد والاسم
بتاملهما فوله وهو ثلث الربع فيه اي ان الثلث وان مقدار المخرج
الثاني مقتضى ما ذكرنا ان ربع الثلث وهو القابل اي ثلثا ثلث ربع
كانه قال جزء الثلث اربعا وجزء منه وبعبارة اسهل فان ثلث الربع
هو ربع الثلث وهذا اذا نسب فتعرفه بالمقام والحاصل وما قلناه اذا نسب
بالعكس فتامله فوله كنسبة اي فثلث الخارج من في الثلث
في نفسه نسبة من الخارج اليه وهو الماخوذ منه كنسبة الثلث
المخرج من الواحد وهي الثلث فترم فوله اردعة اقسام بيانه ما فرضنا
من كونه ثلاثة دنانير تعتبر احد المخرجين كهذا ساذجا وهو
اعتبر ثانيا تقوم ان نسبة الصحيح بنفسه واما عه
واحد فتذكر وهذا فوله ايضا كان يكون فما بقي من في الخمسة في اربعة
او لستة في اثنين في ثلاثة او لستة في ثلاثة في اثنين في ثلاثة

او حول

٢٧

وحوله الحي ثم في هذا ثنتي اربعة بيانه بالضرب الواحد في
عدد متن الخبر فوله وثنتي بالبناء للمفعول فوله وثنتي بالبناء للمفعول
الخارج محذوف اي ثلثا فوله ثم به اي باربعة من حيث اثنين واثنين
في مثلها فوله وهذا اشارة الى ما ذكر بعد ما فيه لدوم الكلفة ان الاصل
مختلف وبيانه قال اعلمها مثل ما في الجامع لما ذكر له مثالا لجزء المخرج
فوله خارج المقسوم اي خارج في بسط المقسوم في ابنة المقسوم عليه
فوله عن خارج الخ اي عما خارج في بسط المقسوم عليه في ابنة المقسوم
فوله وهذا اشارة الى ما سوى الاول وحوله يقسم في نحو الاستدلال
على اجراء التشبيه فيه كما يعين التفريع فوله فحاصل اذا ضربت
المقسوم عليه وهي في بسط كل في ابنة صاحبه وافرد الخارج يقسم على
اجتماعهما فوله ومعناه اي اشارة الى ما ذكر من قسمة الكسور وهو مع قوة
توهم الواحد الصحيح جاء افرد الكسر وجعلها شيئا كانه قال اذا وجب
النصف الربع لم يجب الواحد الصحيح واذا وجب النصف الربع وجب الواحد
الصحيح خلافة اثنان كما في مثال الشارح وهي زائدة فوله عن قسم الخ
بحذف القسمة والتسمية وانما لم يجمع بل تقسم خارج في بسط المقسوم او
المسمى وتسميت كما مر لم يجمع بل تقسم خارج في بسط المقسوم في ابنة المقسوم
عليه او المسمى منه فوله فوزع اي تقسم عن جميع ابنة المسمى فوله
واحد صحيح الخ كتب ههنا كلاما ملخصه ان الواحد هنا في
الحقيقة كسرها وبينهما عملا بنبغي ذكره واجابه وهو خلاصة ما
وعاه باعش يشهد به البرهان التحريري وتوضيح الحال ان الجمع خمس
شيء لشيء لينطوي ملخصه واحر كما يختلف عليه في الصحيح والكسر فاذا
قال الشارح فاصل الجمع في قسمة اثمان الخ فاثنين هنا فقال الطالب عن قسمة
اثمان شيء كالواحد الذي نبه بالخارج ما عدا الثلاثة والواحد فيه والكسر
صحيح بالاشتراك هناك فانه ان تاخر اصل مقام يجمع فيه الكسر والثلث جبرى

جوابا ثم تلوح بسط المفسوم وهو ثمانية عشر بفضل ربعة ثم بسط المقسوم عليه وهو ستة عشر بفضل اثنان يقاطع ثم تقسم البقاء الاولى على الثانية يخرج اثنان وهي موافقة للجواب والاول عجز والثانية تنسب ثلثين من ستة اثنان كانت الثانية هنية الفاضل من الثلثين والثلاثة اثنان من ستة اثنان فهم مرتد احدهما من مقام الاثنين ومقام الستة ثمانية اثنا تضاعفها تلوح ثمانية اربعة عشر بعد ثم تلوح في اللوح الثاني فجد جوابا ثم تلوح بسط المنسوب بفضل اثنان ثم بسط المنسوب منه بفضل اربعة بقسب الفضل الاول من اثنين في جزء مضعف وهو موافق للجواب وفي جزء اللوح تلوح ثلثين من ستة اثنان يخرج لما الباقي ثلثان يسقطها اثنان تلوح فجد جوابا ثم بسط كل من المنسوب ثم تلوح نسبة بفضل من بسط اللوح اربعة ثم تلوح في بسط اللوح من يلي بسط اللوح منه يفضل ثلثة اثنان وهي موافقة للجواب وفي بعض الصور يكون الباقي في اللوح واحدا فلا تحتاج في اللوح في اللوح وزد عليه ما تلوح عنه والباقي من الجمع والباقي في اللوح منه جملة اسقط الباقي من اللوح وهذا واحد من الجمع واثنان جملة اختصارات عجم ما تعزم بجعول بنا عليها وعليها جمع هذا العمل اراد من مكانه قوله فزد ما يجب اما اتباعا لنصه او تلفيقا كما في اعتزاء الكل مطلوب النسبة وتنسب الاجزاء تنسب فيهم من الجمع وتعطيه بمقدارها من الكثرة او كما كضعف منها او اكثر او اقل كما في بقية الاعمال فقرر قوله ومن يحسب ان الكل ان تنح العجلين في البناء المجهول والبناء المعلوم او نحلا بجمع الكل كما هنا ان الخ بين الاوعية الجامعية والمحوجة فتدبر قوله او كما ذكر مقتضاه ان الاعمال وحدها وهذا ينافي ما يأتي له في بيان كون الاعمال وهو الاجزاء الثالثة الخ ووسيلة لتعقيق ما وجب الوقف ووجب لهم المقابلة اذ وقف الشيء ما حاصله وهو من مكانه والمقصود لزانه وفقط وكتبه الخ ووسيلة الخ وحققت

لا فتلفان

حواشي الشابي

قوله ان يقولوا ان توقفا اوجبه الوقف ان الوقف على الجزء الثالث

لا فتلفات مع اختلاف الجهة اذ المجعول كما منه على العرائض والمجعول له وسيلة ما اوجبه الوقف الذي هو العلم فانفكت الجهة وكون الشيء وسيلة من شيء لا ينافي ان يكون وسيلة وسيلة البعض اركان الشيء فيتناول قوله هما اي الحساب والوقف والاطلاق المذكور على الثاني مع كونه بعض

بعد ذكي وفي يزكي حقيقة لتلبسه بالزكي فانا نقول فلان يأكل وفرشي عم في الاكل وغيره ان المذكور يفيد الذكي وذكي حقيقة في الاضحية فالاطلاق على ما لم يتم ذكره اطلاق مجازي ولنا ان نقول الاصل في الاطلاق الحقيقة كما تقرر في الاصول فالاطلاق على ما لم يتم ذكره قبل الشروع فيه مجاز وان قلنا ان الاصل في الاطلاق الحقيقة كان ذكي للكنه لما لم يكن بين ذكي الشرعي وبين ذكي العرفي تباين بل كان بينهما عموم من وجه اطلق على كل منهما فتأمل قوله الاحياز جمع حيز وهو في عرف العرب يراد به الجلب المهيأ لان المراد به هنا مقدار ما يجب للوارث من التركة حتى يكون الوقف والحساب وسيلة اليه كما ذكرنا من العرف قوله الخ فراسلنا الشابي بين ما هنا وما قرره في جعله ركنا والجواب عنه قوله في قيد ما اوجبه ان جعله ركنا ثابتا ان على اخرى اجد من الوقوع الى الجعل وعلى بيان المقامي في الجزء في وسيلة خاصة من جملة الاحكام الكلية وما اوجبه هو اثباته وبيانه ما على الوقف لهم من نصف او غيره قوله وليس كذلك اي فليس امراء اخر زايدا على الحساب الا استعمال الحساب فلا يتوهم انه المقصود بالاهم كما لا يتوهم ان علم الحساب انهم على العرائض قوله هذا ما ورد الزور توقف الشيخ على ما يتوقف عليه اما بمرتبة او بمراتب وكلاهما سابقا الجمع توقف كل على اخر وما توقف الوقف فيقوله الجزء الثالث الخ ووسيلة اذ هو الشيء هو وسيلة فتوقفه عليه وهو توقف عليها توقف التابع على المتبوع كما نعوشاز توقف المقاصر على وسايلها واما العكس فيقوله لا يقتضيه عليه كان المتبع توقف على المتبع عليه كتوقف الغاية على ذي الغاية قوله فالجواب الخ فعلما هو رد باختيار جعله الوقف وهو اختيار بعضهم ورتب كان المناسب معها ان يقولوا ان توقفا اوجبه الوقف ان الوقف على الجزء الثالث

قوله ان يقولوا ان توقفا

قوله ان الوقف على الجزء الثالث

ما وجبه الغفه لا يقسم الغفه فيما مر اجراء ي (العمل) لا كان جاريا على
خلاف القانون لا تردد ان هذا تصحيح وهذا تلفظ التبني عليه تصحيح الغير
بضة على انها الابتداء به ما وجبه الغفه لكل وارث مر في مقال تحمل عرج
اعتبار اضافة المقال الى ضمير الغفه وهو يعود الى ترويج اي الثاني في مقال اهل العلم
وهو مصدر ميمي بمعنى الفعل او بمعنى اسم المفعول اي مغفولهم ويحتمل اعتبار
اضافة الغفه الى ضمير المقال في مقال بمعنى قول او مغفول مر على بصيرة اي حين لا يقسم
التركة قبل استلام الغرماء الثابتة على ما مر مر وعبتهم بها اي بعبتهم
تلك الاعمال بعدم الخروج وذكي حينئذ لي يقل معتقة باعتبار ما ذكي وقولها
اختصارا علة لمر فهذا احسن مما يقي ربه كلامه مر اي الشخصان هو
صاحب التلمسانية مر واستشكل الى محصله ان الدين تقيد التركة لزوم
الكفن والتقيد له حتى انه لو بقي له شيء سقط الدين ولم يسقط الكفن لان
بقية المال يكفنه عند العوم وحينئذ وكان مقتضى هذا التقريم الدين ما لا يحمله
عيني التركة وتاخير ما تحمله لعين وعين هذا اعتبارا بالمحقين واما ما ضعف بقوة
الى اسقاط احد المحقين عند عجز التركة واعتبار ما يوصي الى اعتبار كما اولى من
اعتبار ما يورث لا اسقاط كما احدهما هذا محصله باوضاح وقد ابداه دون جواب والله
حتى اعلم للعوفي واما عنه بما بينتي انظر مع ما اجبنا به في حواشي الاصل
وان قلت تقريم الدين على الوصية ينافيه ظاهر الكتاب لقوله تعالى من
بعد وصية يوصي بها او دين قلت لا منافاة اما اولا فلان الدين في الكلام
واما ثانيا فتقريم الوصية حتى عينيا في انفاذها وعدم التكاسل عليها الا
حال انها مفروضة على الدين كيفما والدين من راس المال وهي من الثلث مر لتعين
علة لا شكاله وقوله لتعلقه بعلة للتعيين وقوله حتى الخ علة لتعين مع
علة او علة للتعلق فر خلاف ان لا تعين التركة له فللمابول باعتبار دون
الدين كما في مطي واستدلال على حراء الزمم بالموت حتى انهم لم يعد
يقضوا بعين المبيعة لصاحبها بالموت حيث خربت ذمته بل جعلوه فيها
اسوة الغرماء وقضوا بذا الاعتبار جيانة لان الذمة ما زالت عامرة فيها



ما يوجب بدون عيني المبيعة واما كونه قطعي المظنون ر اشكال من ان الزمة
تعينت بالموت فدور المبيعة. فاجوا بانها تعين بالموت لم يغرم
حتى يقال ان الدين يغرم للحي المقضي منه متعين فيه خلافا لان المحلي
بالموت خربت ذمته فلا يتوجه الحق بينهما ويتركه كما هو المنظور بل تعين
التركة لزوم حتى انه اخرج سقط حقه فتامل مر واجراها الى المسك
المستشكلة اي فاسدا عليها حتى يرد الاشكال على قولهم حيث قرروا
خلاف مقتضى هذا القياس وهو تاييد للاشكال فطهارة الخبث بمثابة الدين
من حيث يتعين الماء له كتعين التركة للدين فلزم قوم وطهارة الحدث
بمثابة التجهيز حيث لا تتعين التركة له كما لا يتعين الماء له فلكل منهما
بدل عند فقدان ر اصل فرقوا ما بدل له يقتضيه ما يقوموا الدين
على التجهيز وفي بعض النسخ اجراء اي حكم المسئلة على مقتضى ر اشكال
او المسئلة كي باعتبار ما ذكي مر واجراها اي ان مسئلة التجهيز استثنى
وقوم وجعلوها ر اشكال فيما سبق من استغراق البايع عين مبيعه
في الفلس دون الموت فاسوة الغرماء. لما انه في العلم لم تخرب ذمته
الغريم لبقاء حياته فللمضرر على الغرماء. حيث استغرق البايع عين شيء
من البايع وقرر هو عليهم فيه لانهم يتبعون ذمة غريمهم فخالفه في الموت
فاسوة الغرماء. فلو استغرق عين شيء تاخر على الغرماء. ومسالتنا الزم
قد خربت فكان مقتضى النظر به ان يغرم الدين ليسلم الغرماء. لو
قوم التجهيز باحتمال وفاء ما بقي من التركة يوم قسمتهم ولا فسخ لهم حيث عدم
خربة الزمة وقوم اجروا هذا الاشكال وقاسوا في الرسالة على
مقتضى ما نقل عن اصبغ وسطي في مسئلة من قام به حدث وخبث
ولا ماء في مع الطهارتين بل اجراهما من تقريم طهارة الخبث على الحدث
حتى يتقوم الماء. لان لطهارة الحدث مخرجا وبدلا من الماء. وهو التيمم بخلاف
الخبث فلا بدل له اصلا مع ان في كل جملة تقوم وتاخير ولا هكذا في الـ

استشكال

طهارة الخبث بمثابة الدين
صوابه ان يقول والدين بمثابة
طهارة الخبث الدين مقيس
وطهارة الحدث مقيس عليها
كما يقتضيه قولهم الخ قول
كلتن اجراهما
ان اجراهما
الكونه

علة
قوم

قوله
اجراهما اي ان
حاصل ما صرف ابن واحد
اجراهما اي ان
القياس فيما
الدين والتجهيز
كما مر
ه

في التقديم حكمة عدم البدل فوجب تقديم الدين اذ لا بدل له بخلاف
التجهيز فله بدل فيؤخر التركة وهو بيت المال فالامران في كلام الطحاوي
بدليل ما بعده والقياس حاصل بكل منهما مع امكان ان يلاحظ في التجهيز والدين
جهتان فتعارضتا ففي التجهيز جهة تقتضي تقديمه وهي مجاورة تغير الميت
لو قدم الدين لامكان قضاء من بيت المال وجهة تقتضي التأخير وهي كالبدل
وفي الدين جهة تقتضي تقديمه حيث لا بدل له وجهة تقتضي تأخيره وهي
مجاورة تغير الميت لو قدم قضاء الدين فلما اعتبروا في المقيس عليه في التقديم
جهة عدم البدل ورجحوها على الجهة المعارضة له من تأخير وقيسوا
عليه في الفرع دون ملاحظة جهة التأخير المعارضة له وافقوا في
بان اتباع القياس لا يتوقف على ملاحظة جهتين متعارضتين في الفرع
كما هو امر مع ان هذا الجزاء مستنبط من امور كما ان قياس مع الفارق
القائل انه قياس على قول ضعيف في المذهب والقياس الذي على حكم اصل قوي
كما ان المذهب تقديم طهارة الحدث باجماع على طهارة الخبث الثابتين
فلم يمنع أن يكون الدين كالبدل له كان الدين يقضى من بيت المال الغني عنه لوجه من
وجوه التضييقات قوله كفن واحد الوجوب هنا باعتبار سنن جميع الجسد
على الخلاف في وجوب الثلاث فيما يسن فيه كالعمامة والاقتصار
في الوتر من اجزاء الكفن لان جزءه يأتي ولا تعود للكفن في سائر ما يأتي كالقميص من عمامة
وخرقة وازار بل في اجزاء كفن واحد ثم الخمسة المطلوبة في كفن الرجل من عمامة
وازار وقميص ولفافتان من قبيل جزئيات الكفن لثلاثة لان اللفافتين سا
قي ان لجميع البدن فهما كفنان وما عداهما كفن واحد واجزاء ونبهت على هذا
لان كثيرا يشتبه عليه تعدد جزئيات الكفن بتعدد اجزاء الكفن فتامله
قوله او فقدت اي في قدر فيه ما يكفن به مثله وكان ما ذكر من الكفن او فيمنه
من المقدمات واجرة الحمل الان ربطها باوم على المعروف ما يكفن به مثله
من حيث هي فهو متعلق بالزائد ويحتمل ان المراد بالمعروف المذهب وقد

بطن

ويكون متعلق الزائد محذوفا اي الزائد الذي تتحقق السنية فيه يكون من الثلث على المشهور في المذهب واما معروف الكفن راس المال قوله حالي يعني في اي شيء على المعروف اي يتقدر في بعض امثاله او حالي يكون من في الفيض بالزائد وهذا الغير غني محتاج اليه كان الدين مقدم على الوصايا فالثلث ايضا على المعروف النافع من الثلث الذي هو مخرج الوصايا والدين مقدم على الوصايا قوله الاولى هي طهارة الحدث والخبث قوله تعارضا اي كل عارض كل منهما فالاولى قوله وجوه البدل فقط والتأخير قوله على الطلب الخ على سبيل الوجوب ان طلب الطهارة منه وهذا يقتضي التقديم لان طهارة الخبث اختلف في طلبها قوله عدم وجود الخ وفقط تقديم كالدين قوله والخلاف الخ وفقط التأخير فكل منهما فيه امران تعارضا وامع ذلك جاءوا بعدم البدل فقدموه ولم يعلوا مقتضى الاجماع وهذا يؤيد ان مال الابن لا يعد مالا على الابن سواء كان حكمه كالاجماع اذا ووجه التأييد انه حيث اعتبر تقديمه عند التعارض هنا فابقاء على ذمته قوله وتقديم الخ تكلم على شأن تقديم التجهيز على الدين اراد ان تكلم على تقديم الدين على الوصية وهي على الميت من حيث الحكم اهو بالاجماع او بنص القرآن قوله انه اي التجهيز قوله كفن واحد اي لا الكل بصوص الحي وبخلاف المشهور يأتي في بيان الكفن من راس المال حتى كان مقدما على ما هو من رأس ماله وهو الدين قوله جاز او صح اجمال ان كلام المصنف في شأن الكفن هنا يعني محرز وذكر الزكاة ان يوصي بالكفن او كما على الاول جاز ان يوصي بعينه اولا وفي الثاني ان يكون عليه دين اولا والمصنف يأتي بالحكم في الزكاة على كيف المراد واطلق في عدم التقييد بما ذكر في كلامه تفاديا عن تحمل اقوال بالله تعالى المستعان أن الكفن بالمعروف المناسب لحاله من وفي وضيق خرج من راس المال ولو استغرقها لان دين الله اولى بالوصي به او كما علم يكن في صورة الاربط به معينا تحتم برمي نصف وان كان يحتمل يؤدي الى مال سواء قضى الدين منه وكفن به والا فصواحي به وكفن من بقية المال واما الزائد على المعروف جاز ان يوصي

بعد او ان اوصى به جاز ان يكون معينا او ١ ان كان معينا وكان قدر يوم تضحى فيه فاتقدم من التفصيل في الكفن اللازم وان لم يكن قدر يوم جاز ان يكون عليه دين او كان كان عليه دين جاز ان يستغرق التركة او كان استغرق فلا ينفذ الزائد في الثلث وكذا في ، ورد الوارث الا ان يجيز الزائد في الثلث كما اذا لم يكن ثم دين ولو شهد الوارث بان الوصايا من الثلث هبوا او نحو هذا كما سيجيء الكفن الزوج شأن اخراجه من راس المال وان لم يكن معينا جاز ان يكون ثم دين او كان على الدين فجاز ان يستغرق او ١ فان كان واستغرق لم ينفذ في الثلث وكذا في غيره ، وان لم يستغرق نفذ من الثلث وان لم يوص به جاز ان يكون دين او كان على الدين فجاز ان يستغرق او لا ، فان لم يكن دين فان اتفق الورثة على الزائد نفذ ولو استغرق الجميع ولم يفق الا بالمعروف كعينا واحرا والا كان على الخلاف السابق وان كان دين فان استغرق لا تنفذ والا نفذ والكافن من الثلث وهذا كله في الزائد على القدر اللازم اعم اللازم فقد قدمنا الكلام فيه فليحرر بقي ان الورثة ينقلون على حسب ما هو المراد من المعروف الذي في كلامه

قوله

قوله على المعروف المراد بالمعروف هنا اللائق بحاله من غير غبن وشح او اتباع كما مر في قول خليل او الذي كان وليس المراد به على المعتمد ليكون مغايرا لما هنا كما تقدم قوله الثلث الخ هذا ان نص على المعروف والا اختص به كما مر قوله وان كان الخ لا يناسبه ما قدمه من انتهاء الزائد في الثلث خاصة لان المراد هنا ما كان على المعروف كما يدل قوله مما لم يسم فما كان راسي او ما زاد على المعروف والتفصيل مع الاستغراق اذا كان على المعروف كان دين او كان استغرق او لا لان التفصيل فيما زاد على المعروف قوله من جهة اعم من الكتاب والسنة والاجماع قوله نبذا بالحاء ارثه قبل يورث وهم سبع كما يأتي قوله والاول كان تقدم ان له ركنين دلالة معرفة من يرث ومن لا يرث والثاني معرفة من يحجب ومن لا يحجب قوله في الجملة اي وجوه تفصيل الحال كل قبيل منها وليس المراد به الاشارة الى انها الكثر من ذلك لو حقق قوله عند الوكر اي بمحل بيان كون الارث سببا ثلاثة لرجوع ما ذكر اليها لان التفصيل اولى من الاجمال قوله ثلاثة قراءة بترك اثنين بالتحليل لان الاخ مطلقا صنف او احد من العشرة قوله اثنين قراءة واحدا قوله اربعة قراءة اثنين مجموع الزوج خمسة وبعض الفاضي وجه ان العدد حينئذ تسعة عشر كالخمسة عشر وما في ربنا تعلم وجه الخطا عشر بان جعل كل اح الاب قوله مقام الزكر اي للمشروط قوله ليس المراد الخ لانه يخرج جد الاب فانه اب الاب كالجد والمقصود خوله وقرينة المراد ما اشار اليه بقوله اذ النيصبة الخ قوله انسفل نظر هل يقال انسفل الان الخ الصواب ترك هذا لعدم وارث بالكتاب ايضا بعموم قوله تعالى فان كان له اخوة الشامل للاخ للاب ولو لم يكن وارثا لم تحجب لان الذي ليس له فرض لا يحجب الارث للاجماع وارثا وبنص الآية ان قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة دلالة لانها في الاخ للام فقط لان الضمير للواحد منهم ضرورة ان الفرد لا يورث الا كذلك وعلى الاجماع الشقيقين او للاب ورثوا بالاية الكلالة

ای تشرط

قوله اذ ان ركنين هما ان المتوفى ثلاثة او كان ماتركه او الثلاثة على هيئة الاجتماع كما يعلم ذلك بالوقوف عليه

COPYRIGHT Cambridge University

وهي يستقبونها / لابة قوله العم الشقيق هو اخ ابيه الشقيق له والاب للاب
اخوه للاب والام للاب اخوه للاب قوله واما على الاول يجعل ابيه وجده جدوده هكذا على الشرط
السابق قوله هذا صحة اي جون مجامعة اخوة دلالة قوله فتى الاب ابن ابن ابن شقيق
او للاب قوله للاختلاف اي هو اختلاف طريقة ومذهب او كالاختلاف موجود قوله
ببلونا هي المدينة لانها هاجر وقذفيد ومحل محنية قوله قال ابو بكر لعله الى
نعيم قوله على اخ قوله واذا كان مضافا اليه والعود اليه فليس كما على ابن ابي اما اذا
فلان التقسيم في مثل هذا انما هو للاخ للاب اذ لا يقال ابن كذا لابيه مثلا واما ثانيا
فما تقسك به بعض / / اخ مطلقا فيشمل الاخ للام وليس مرادا قائل قوله تغليبا
اي مراعاة له فان من رأى احد امرين غلب عليه وانما للتغليب / / هذا في
هذا حتى متصور ويرد على ان المراد به ما فوق به وهو مراعاة اي قوله
وجدتان محسوبان بنفسهما حتى تكون / / اسماء سبعا لا بغيرهن حتى يرد ان / / او في
تقليل الاختلاف او اعتبار تركيب الجدتين بان يقال جدتان وان العدد ثمان للاصل واما ثنتي
مراعاة للتفصيل ثم المراد جدتان وبيان بدليل ما بعد قوله بالمثل جدة ابيه
بشرط طيب ارثها ان تكون ام ام ابيه ملاقية له الا عن ذكر كما بابه وجدة
امه بشرط ان تكون ام ام ابيها ام ابيه ملاقية له الا عن مذكور كما بابه جلك اربع
جدات اثنتان من قبل امه ام امه وام ابي امه وام ابي امه واثنتان من قبل
ابيه ام ام ابيه وام ابي ابيه واما ام ابي ابيه فلا تتصور فيها
الا اثنتان ام ابي ابيه وام امه وفصل الجمع بيان لتعين الجملة واما
معذار ارتمز ابو حنيفة واجمعوا على بعضهن بعضها مبسوطة محله
قوله ومن ابي الجدات وطلعاني بزاي بعين مهملة خصوصا وابن حنيفة
احتاج المصنف في التعيين باعتبار الطلاق في اطلاق ام الاب وام الام
على المعنى الجدة لهما ام ما بابه ثم معنى المصنف ليس ضروريا
اذ يكفي له ذكر تعيين الجدة بعد قوله اي جدات الاب واما ام الجد

ام ام ابي ابيه ام ابي ابي ابيه ام ابي ابي ابي ابيه ام ابي ابي ابي ابي ابيه ام ابي ابي ابي ابي ابي ابيه
ام ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابيه ام ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابيه ام ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابيه
ام ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابيه ام ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابيه
ام ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابيه ام ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابيه
ام ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابيه ام ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابيه
ام ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابيه ام ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابيه
ام ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابيه ام ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابيه
ام ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابيه ام ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابيه
ام ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابيه ام ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابيه
ام ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابيه ام ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابيه
ام ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابيه ام ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابيه
ام ابيه ام ابيه
ام ابيه ام ابيه
ام ابيه ام ابيه
ام ابيه ام ابيه
ام ابيه ام ابيه
ام ابيه ام ابيه
ام ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي

محل الانتفاع الخ يؤخذ من ارتهاد دونه قوله ويصير رهنا متكن الخ التسليم والحمل
محل عروض الانفكاك الخ وان لم يكن لسقوطها بالوجه الذي سقطت به قوله عليه الصلاة
والسلام لا تزحلوا العنبة حتى تزهو اي لا تزيلوا عنها الزهو بتحريك الزاي ولا يقيد بتفاعل
المبالغة مقلوبة من الزهو بمعنى الارتفاع بالتصعيد بالماء واما اذا بقيت بلا تنوين
ارتهاد فتنوين عوض المضاف اليه المحذوف اي ليس الجماد فرقا بهما المانع حتى يجاز البيع
الاول وليس من ذلك الفيل اذ ليس شأنه الحرث فارق به المانع ومنه ولقائل ان يقول
انه فارق بهم ومنوكونهم مزدوجي الارتهاد قوله ما يقبل ومثل ذلك شيء بعض صور
والكلي وانما ان يقبل كالفعل والبناء فمن لوجود شخص الخ حاصل ذلك
فتمام ان المنوع اما لذاته او لوصف قارن به او لذات اخرى والاول اما ان يكون
الثاني وانما لك انما لك وطائل الخ لما كان الفعل اعتماد عن الطالب فاعتبر
ظاهر الفعل بعدم الارث في المال وخالفته معاكان الفعل عمرا او مطلقا بالنسبة
لسقوط ان فلت فاذا لم يفعل يكفي في تبوره ارتهنه فلت يتصور اذا عجا وبباء
الفعيل اما على بني او دونه بني في الحال والمآل فان فلت مر امثل ان غائب
امتنع ومنوا العدم انما يمنع حال قيام الوصف به فقط لعل قوله سابقا فلا يمنع
ما دام الخ واذا زال الوصف صار واركا لجامع عروض ارتهنه في المآل فلا يكفي واشكل انما
يمنع في الحال دون المآل فان غائب مات مورثه لو لم يمنع به المانع لم يرثه ولو زال المانع بعد موته فالمنع
انما هو في حال الميت حين قيام المانع وقد يقال بعد موته بحكم انه بقي
الميت استصحابا لحاله وما مثله وليس المراد انه بقي شيء بعد زوال المانع فمات بعد زواله
فلعل مراد الخاص في نحو البكر وبالكبر في نحو بعض صور الثيب فانه اذا زال الثيب في
نحو البنت مثلا فانه بقي شيء الميت استصحابا كما مر فتدبر والجواب اما ان المراد بمنع
مجموعهما جميعا وبالثيب ان يفعل اصلا مع كون كل فعل بوانيا وعروض الاستقلال او يقال
المراد بمنع حالا ومآلا انه بوصف المحلية اجل مر المانع فارتفع وبالبناء
به فخلاف او ربما انفسخ الذي يعرض فيتأتى به نحو التعيين في المعقود والمبيع

اوض

لا ارث له وعنه نص بيرد ما قرر حيث التعصيب وعرم بما حكم الله فيه باذا جعلنا
التعصيب للاثنى لم يمنع ذلك ارث اخي لما لك الذي ورثنا منه معزا استعمال باخي
الثنى كذا وان رضي ضناء الذكر منع ارثه نعم يرث الباطل من حيث كونه عما جايحي ومن بطال
يجعل المجموع عما ويورث عنهما او يقتني المحقق وسوء ما حمل الشعب وسوء الثوب عرم
كقول الخ اي فيا ثما عليه بجامع ثبوت الاستملاء في كل وجعل الثوب والثوب الا انه
في الجمع الجعل الفرد وفي الاطلاق على حال الاستملاء كان يعم في حي
الاستملاء في نار ما حتى فا وسقط عليه بيت فيحي ولي وغيره بينهما اي الثنى فيما خبر
احرمنا لشعب ذكر ابيهم والنصف الاخر يقسم بينهما نصفين فلصاحب الشعب ذكر
ابيه فيكون له ثلاثة ارباع الثلث الذي يرجع بين عنه ورثته هو او ورثته الا
وفي بعضها ابو مشل انا ربع ابيه ابيت الحاء والدال وما وجهه بان كان اجل انا اخا
ورثنا واحدا منهما والاخ الحي يحجب الشعب بعضه اما او الحجاب ظاهر ان ثبت وانما
قال بيانه لانه ابتغى بيت الحاء الخ بيان ان يكون للمال الخ اي بيان ذلك فقال فيما سا
الى الجامع تحقق المجموع واشتمل على جهة الثوريث فيجعل له نصف نصيب الذكر ونصف
نصيب الانثى فلما جعل له ثلاثة ارباع مما وباقي ما في سوا الفياس فاي بالباقي ان
قوله الذي لما يأتي ما فيه وليكن ان يقول الخ ليوافق ترتيب الورث في الانثى تحقق الوجود
وسوء المجموع بخلاف صورتنا فانه وان تحقق في احد الورثة الا انه لم يتحقق في واحد
بعينه قبل موته اذ الثنى ابيه وجد احتمال المجموع واحتمال عدمه تباحثا فصار الباقي
لبيت احرمنا بعينه ليس بمحقق ومحقق سوء اعدم ارثهما معا كما قال الاصبح وفي بعضها سوء ما مس
في الوجود ان الانثى متعددة نحو فيه مفقود وموقوف بالملازمة والا فغير قابل مثل الوجود
بالضرورة وسوء المجموع في بعضها اجمالا يدون تفصيل الصورة الثانية في وجود اشي
غير صحيح في نحو صورة الثوريث فان الثنى حينئذ ثلثا المال ومثل نصيب هو وثلث الباقي
لما فيها الجد فان الجد يرث به مع الثنى وجودا لا يفقدا ان فقدا ان يقع الخ وهو حاصل
لقوله الذي في انا نقول الخ اذا بطل الثنى بطل ان يجعل قوله انا نقول الخ حتى ليس
بمعروف اليد وذلك انا نقول الخ اي بيان عدم الحكم الثاني لما فرضناه انا الخ او بيانه
لما الحال السؤال فيها يفضل عن علة عدم المعارض فيتمسك بالعود للعلة لتثبيت ارث العلة

قوله ٧

قوله بل الخ يحمل السؤال انا الخ للاب مع الجد اي ثلث مراجعة للشعب نا في موته الخ
ارثه ولم يمنع الخ اشقيق الام ثم اخته مع الشعب نا في موته اخته عن الباقي الخ
ارثه منهما مع انا الشعب اشكل ابوجب الشعب بحكم انا لكة لم يمنع ما ذكر ثم
منع الارث للاخ اشقيق كان يجب للاب بلا في وتحمل الجواب ابعد في بيان مورد اشكل
مجرد دعوى جانب الاخ الاب وجود اشي له مثل الشعب وجود اشي له مثل عرم وابو هر
مثلي وله وسوء الارث منفاد وزمني له مجعل الشعب مانعا موثرا ومورد بجانب اشقيق
وجود الابن بعد موته الاول مانع ارثه وسوء مانع مراثه مثلي له فيه واشكل مانع
بعد تحقق اشي له مثلي معنى بالنفي وفيهما مورد الوارث انه في ارث مع والارث بين الاخوين
وكان الظاهر في بيان ما بين الاخ وابنه الاخ ارث وعرم تابع لزيد بان يقال الارث الاخ من
لبنة مثلي له بتاخي موته عن موته مورثا وارث الابن مع مثلي له بتاخي موته عن موته
وكل منهما مشكوك فيه فكان مقتضى الحريث عرم الثوارث بينهما مع انهم ورثوا الاخ وابنه
ابن به مع ولي وارث اشقيق مراجعته لانه بتفي ي بما بين الاخوين يكون ما ارثه وعرم
تابعا للتوارث وعرم بين الاخ وابنه مثلي له اي ذهنا اشك بجانب الاخ مانع بين
وعن وبين الجامع كافر مع ورود اذ الاصل في الاسباب العدم وليوا عتبر في الوجود الشكوك
فيه مثله وجود ذا عتبار الشكوك فيه عند اعتبار الشك يكون بالجملة اثبت مع بقاء الوجود
والمانع يوثر بطرو الوجود بعد انتفاء الشك فان مثله عرب فلا يوثر والشك بطرف
العدم يجعل حيث انه مفقود عند اعتبار الشك فلا يقاوم ما في بين اعتبار الشك
وعدم اعتبار به في بل الموجود مثله المفقود وانتم تقولون بقولنا بقي ما علمه الحاشية هذا
الجواب فريقا السؤال الذي تقتضي ما في زماننا ان مورد الشك به جانب اشقيق نا في
موت اخته عن موت ابنها ومثلي له بل ربما في الجواب جعل مورد وجود الابن ومع مانع
فلا بد الجواب السؤال فان في زماننا السؤال على وجه بلا فيه انظار ما سر الذي وجود
الابن فلا يخلو اذ يبقى ركا وجودا شي له مثل الشك في المانع الذي وارث اشقيق سواء
بتحقق اشي له حتى ما وراجح تحقق الشك فيه فتوريثه دون ارث الاب وان فيه مع
الشك في ارثه محالا وجب له وارثا المانع فيه دون ما له حتى تحقق اشي له ما يجري فيها
اذ فريقي في جانب ارث الاب مع عرم وانتفع بالخفاء توريث اشقيق دون ارث الاب

قوله او لمن الخ يا تعريف اي طلا ينبغي للميت وارثه بل ينبغي الكل منهما ما تاه معه او كانه ليس
الخ واهو ملكه وخلفه اما واما اخا قوله مع انه يمكن الخ فيه ان شتوا في مجموع التعقيب
مع تحقق ازاحرهما تقدم تامل قوله واحد من اليوم كان يموت عن ازواج الخ كل بلدة
او عن اربعين وجه او بعد اربعين وقت بساعة ونحو ذلك قوله ورث الميت الخ عن الزمان الشمس
تي وان عن عامل المغرب ونقص وتشرق بعد زوالها وغروبها وشروقها عن عامل الميت في
بعد فصل الطولين من الدرجات الزمانية والدرجات الزمانية تفاوتها لتفاوتها
حيث اختلت النسبة يكون موت الميت في تقدير تاريخ المغرب الخ اي حياته عنده
وعن امثاله عن الارض كرية ومدار التحقيق وافاك انما عني كرية هناك تختلف زمن
دوانها وعيني به الاماكن هناك توارث عن اتحاد النسبة فتامله قوله فاذا تاخي تا الخ
تي وان تقدم تمثل هذا التفصيل للقياس عليه قوله حيث لا يشكل الخ فذلك مات مكي
عن ازواج او مراكشي قبل ازواج باربعين هناك ونسبة ما بين مغاربهم ازيد من
ساعتين ان فضل ما بين المغربين ذلك ثمن درجة كل درجة هناك بربعة
رباعية فيعلم من ذلك ان الميت المراكشي تاخر موته عن الميت المكي بقدر اربعة اثمان
تسع درجات فيه الى المكي لا محالة ولو شك بحيث كانت النسبة مغرار ما بين الطولين
تفي بما يجب لا يتحقق التقدم والتاخر لم يورث واحد منهما لذلك في الشك ولو مات احدا
كذلك قبل يجوز ذلك قوله سوا بعضهم الخ فيه ان
مقتضى كلامهم انما في المراكشي اذا مات بعد ازوال والمكي عند ورث المراكشي المكي
مكلفا وان مات قبله ورث المكي المراكشي مكلفا ما فاد ذلك انهم بنوا على ان الارض
بسيطة لا كرية وابطلوا حقون الاكوان ذلك ما لحظ المغربين وحيث كيف يكون ما تقدم
من مقتضى مفاهيم بل من مقتضى مقال اهل الهيئة وارباب التقويم بل وكما يفهم في بين
ما اداه بقوله واما المغربون الخ وبين ما قبله وجه المقابلة بينهما علمت ان ما قبل
واما كما تاتي مبني على تكوير الارض ومدار حقية الاكوان بقوله ان بينهما ما بين مكانيهما
الخ وذلك بهيئة منه لحظ المغربين وارباب الهيئة فكان ينبغي ان يجعل التفريق
بما للبعض سوا بعضهم اذا مات بوقت واحد كان يقول مثلا واذا مات المكي قبل
ازوال والمكي في بعد الزوال ورث المكي في ان كان الفلك وان عكس ويقول بعد

ذلك

ذلك ومثل مقتضى ما بعضهم. ثم يقول واما المغربون الخ ليكون مقابلا لقوله الخ بيانه
ما تقدم التفصيل المبني على ما يلكي العقيم ومن تكوير الارض وما يقضي، ومعنى الكون
وكلام العقيم اي الذي ينفي موقعه مسلم من مثل ما تامله بقيتا ما قوله واما المغربون
الخ فرعلمت ما في مقابلته لما قبله قوله متساويه الخ كما اذا مات توني عشرون ازوال وبكي
بعشرين ازوال بساعتين وخمس درجات وخمس عشرة دقيقة ان بعض ما بين صقع البلدين
خمس وثلاث ثون درجة وخمس عشرة دقيقة وكل درجة كولية بدرجة هلكية متعلق بقوله
الخاد فرض موتهما دون ريب هناك توارث والعقيم يورث هنا المكي من المتوني قوله
اكي كما اذا مات المكي قبل ازوال بساعتين والمتوني قبل ازوال باربع سوابع وفضل الطو
لين اكي متعلق بقوله ان موت المتوني تا في عن موت المكي بمقدار اربعة من العضل وهو خمس
وعشرات وخمس عشرة دقيقة ان زوال المكي اذا كان بساعتين كان قبل زوال المتوني
او اذا باربع سوابع وخمس درجات وخمس عشرة دقيقة مقدرتا في موت المتوني بمازاد
على اربع سوابع بمثل المكي فضعفا واتبعها. يورثون هنا المكي تلك الصورة تاخر زمان
موته على زمان موت المتوني بمذلك قبل ازوال بساعتين والمتوني قبله باربع وكان
العضل معنا اكي ان العضل بين اثنين من ساعتين تلك ثمن درجة وفضل الطولين اكي
من ذلك قوله او بالعكس كما اذا مات المكي قبل زوال بساعتين والمتوني قبله بخمس
سوابع والعضل بينهما من ذلك ثلاث سوابع بخمس واربعين درجة وهو اكي من العضل بين
الطولين بفضل الطولين اعلم مقدرتا في المكي عن المتوني بمقدار فضل الزمان وهو
بمقدار تسع درجات وخمس واربعون دقيقة فيبقى المكي المتوني بساعة فهذه صورة يبقى
حكم العقيم وحكم المعدل بتوريث المكي للمتوني تحلك ما الصورتين اشار بقيتم ما لحكم
مختلف كما تاتي كذا ينبغي قوله كالخسوفات اد خلته الكاف الكسوف الشمسي وخشوف
القمر ابلغ في هذا الباب لعدم انضباط الشمس بغير كسف في يوم دون اخر من خلل القمر
ولكونه كوكبا نهاريا لا يخسف كسوفه غالبا كما يكثر خسوف القمر اصلا ان كان كسوفه
جزئيا لا ظهر بعضا ما لصوء في الظلمة ابلغ واظهر من بعضا لصوء في الصوء كما اذا
مات مراكشي عن اخيه المكي بمكة بعد اربع اساعات اثنا عشرة من اربع بعد الخسوف
الكسوف ويكون موت اخيه المكي بمكة بعد اربع اثنا عشر من اربع ثلاث اساعة وفضل

الاستثناء اذ يقال الزمان متناهي فيتم وكيف يتبين ان ما ليس بمتناه الخ كما اذا اقامت الحقة على ان زيدا حي واقام العدل على انه ميت يقدم الثاني في الشهود والبصل يساوي في حقة الشفق فيقطع بعضا ان غروب الاقص يسبق وبعضه زمان غروب الشفق الاكثر فيكون على هذا بعض الاقص يسبق

انصافا بحالات احدهما مورث فقط نصفه واخوه الذي بنصفه فله ربع وللذي ثلاثة ارباع قوله بيث ويورث الخ الصور الاربع لا تتصور في المعقود مع غيبي لانه ان مزوجها بورث او ميتا لا يرث بحصول الكلال وعكسه انما لم اذا لم مزاثم فلو اورثته عنه بتقدير كونه وارثا مورثته في الجملة فلا يرث ويورث اذا مغير وما له مورثها مغير ولم تعلم حاله وكما حكمنا بتمويته يرث ويورث اذا بلغنا موته يورث ورثته ما وقف له مزمورثه ويورث ماله الاصلي ويرث ويورث اذا علمنا حياته وعكسه اذا حكمنا بتمويته وبلغنا انه مات قبل مورثه ويرث انه بيت فلا يرث ما وقف له ورثته مورثه وبالجملة يبقى بعد الامور بيغي وارثا باعتبار ورثته وبعضها يغي وارث باعتبار بعضهم واصوب كالم لما يليق به لتتم الصور الاربع في المعقود مع مورثه قوله ا ما يغي فرضوي باقيا او يغي بعض كما في بعض النسخ اي تركها ما حاصله مال يعرف لينتفي حمل امه انه اخوها او اخته او متعدد والبقي كما اذا تاخيك بان يبيا حيك بي تونك يعرف اليمين حتى ينتفي الامي واما ما يغي من صوب ويكون تحصيلها بان المراد ما عني بامي ولوك وزوجتك كاي ولد اخيك فيعرف الارث لينتفي ما تلف فقوله اي اسما عيل مثلا مفروض عن ابن الحاجب في جامع مزسوء تفي بهما عددا اي بالنظار الاربعة بان تبا يناضي بت كالاخ الاخ وي او توافقا ضي بت وفق احدهما كالاخ الاخ وي والتداخل مثاله مزفيل حكمه التوافق وما يتصور فيه انما ثل وحيث السهم لكل مولخارج فسم الجامعة على اي وي بضة ثبت قوله فما يتحشى مزالاجل توافقهما بالثلث فبقي بتا وفوا حدهما بكامل الاخرى وحيث السهم للاولى اثنان وللثانية ثلاثة ان ذلك خارج فسم الجامعة على كل ثم انك تقابل ما لكل في جزء السهم في ابقي يضمين وتضع له في الجامعة اهل الميت ما عين ما عدا المعقود بتعني له بستة فان اتى اخرهما وان موتة بان مضى مزالتعيين او انتهى موته اخر اسنة اورثته احيا وبيان قسمها انك تقابل بسهامها في جزء سهم الثانية مجازاد لكل واحد على حكم ما ولي الموضوع بسهم الجامعة بقوله ما يقوله مثل الموقوف فتفعله كما كان له قبل يغي في للاخ ثلاثة ولكل شقيقة بستة وللاخت

للاخ

للاخ ثلاثة وفركان للاخ قبل التمويت اثنان ولكل شقيقة اربعة وللاخت

ام	١	٣	٠
اخت	٣	٣	٤
اخت	٣	٣	٤
اخ	١	٣	٠
زوج	٣	٣	٠

هكذا

ام	١	٣	٠
اخت	٢	٣	٤
اخت	٢	٣	٤
اخ	١	٣	٠
زوج	٣	٣	٠

هكذا

ام	١	٣	٠
اخت	٣	٣	٤
اخت	٣	٣	٤
اخ	١	٣	٠
زوج	٣	٣	٠

فان اتى بي تلف للزوج بستة في الجامعة واضفتها للسهام

متى جمع بالاختصار بستة وعلى مزر

بريضة الموت اصابقة قوله ويجمع الخ اصار بمن بعضهم عين منهما احرهما اذا وارث والا في اخراجه فالاول بالنكاح والثاني بالكلال وعموما في كل بتفصيل فصل النكاح والكلال قوله انه ليس الخ فلذا فصله كما ترى قوله وقيل الخ قيل ليس بحجا لورثته اي بل مزحق الميت جامع المسئلة وفي الحال وتظهر فيما اذا اجاز الورثة ذلك في انكاح فعلى الاول يتوارثان وعلى الثاني لا حرى قوله محوفا اذ عني المحوف كالواقع في الحكم قوله وعموما غالب الخ كالاصل والجزاء المتمكنين من حاجبهما قوله وبقوله بالمسمى مثلا حريث اجابي وتفصيله ان المريضة تهابا لدخول المسمى والمريض عليه الاقل من المسمى ومن صرافا لكل من ثلثه بي جامع انعقد قوله واجعلها اي بقدر جزين قوله ان ماتا الخ شرط في ارثها له قوله كما لو الخ مثال للثاني وعوامل بتصحيح قصره في هذه الصور مع كونه منها انه نسب في ذلك لجلعه او تسليم حقه بها بالتخيير ومن هذا التفصيل تعلم انا حر الزوجين اذا كان به عيب الجبا روي يختبا بعد ان الاخر المريض بان اختارت المريضة فراق زوجها المعيب واختار المريض فراق زوجته المعيبة وما تكمل منهما في مرضه ذلك انه لا توارث اذا في صورة المريضة قبل انه جاء من قبلها وتحقق منها وزنسبة الزوج فيه واما في صورة المريض فلان الكلال وكان للعيب قبل في ذمته بين المرض والصحة قبل يتوهم انه بتخيير احراج وارثه من النكاح جعل عفوها بمنزلة ابرائه فيتغير كل من مناحيث قال سواء كان سبب الكلال في الحال اذا كانا بغي معينين فضلا لحو قوله // اني وحيث في نسخ النكاح الخ فان قوله بعد قبل الصحيح بقدر انه غير الصحيح لا توارث مطلقا سواء سبقا بحال الصحة او حال المرض قليحي قوله اولى بقلبها مزالا بي الا بي المطلق الا حيي حوز النكاح ومن بعده

له انه اذا مات تقترن عن زوجة فلا يكون فرد اكثر من البين بشهر فليتامل قوله
خطأ بانها المجعول ومعنى ان مات قبل ان تحيض كما فى الدر المختار ولما تقتضى منع اتصاف
منع التحيض المقتضى انه مات قبل الدخول بناء على منع الدخول دون التحيض هكذا
نه قال حيث لا بناء الوارث فيرجع بالبيت الباقى قوله شرط اباحة الخ هذا بناء على وجوب
التحيض قبل الدخول وقيل مع خلوة وصور فى زوجة بلغها ان ضرة الدخول
قبل التحيض ولها المنع كما يعلم من التعليم قوله اذا لو فات الخ اى فهو اما البيان
او ما فى حكمه واعترض هذا بانه لا يلائم تعليل للارث اذ ليس البيان من اسباب الارث
بل هو من اسباب تكميل الاقتراف والارث سببه فالاولى ان يجعل بيانا او ما يتحقق
وقضى هذا التشبيه الا بالموت يجرى فى البيان الداخل فى اسباب الارث واجيب
بان المراد كالوفاة بعد الدخول فيتم التعليل فليتامل قوله والعكس لم ار به صريحا
مكلف المقابل الجمع عليه لا يمنع والاول عكس نادر من المختلف فيه
نكاح الخيار والرابع فى طلاق العنين ظاهرا والبائن الحقيقى بالدخول ظاهرا ولا يرد
من اسباب الوارث اذا دخل فيه والدخول فيما بعد اختيارا بعيد اما بعيد للعنين
قوله وحيثما الخ يقال الخ يغنى عنه بما مر من انا نقول ذلك فى طلاق الحيض وهنا
فى طلاق فى الحيض بهذا مفهوم ما تقرر قوله رجعية اى لا بائنة قوله فى العدة اى لا خلافا وحملا
سواء اعترف بوضع الحمل او بالاقراء او بالشهور قوله وبائنة كطلاق ثلاث وبقية
بائنا بكلفة دون عوض بعد انسداد اذا ذكى لفظ الخلع راجع خليل قوله يعنى الخ فان
كطلاق الحاكم فيما رجعى بكل طلاق وحكم به الحاكم بائن لا ثلاثا قوله فان قلت الخ
هذا السؤال عجيب لانه تقرر له الكلام على طلاق الحيض وبقى الكلام على طلاق
الحيض وتفصيل حكمه فكيف يقال ما مر يرد الخ الا ان يقال انا نسلم ان حكم
عموم الحكم بالموانع فاعطها انتفى بما مر قوله من بعضى الخ لعموم محتمله اما اولا فهذا
الحكم لا يختص بالحيضة واما ثانيا فيكون الوجه شاملا لما اذا كان مريضا وتقرر
انها بتراخ ان مكلفا ملتفتا الخ التقييد بالنسبة لهذا بالرجعية وبالكبيرة فى العدة
بانيا فلها ما قرر فى قوله اذا انتفت الخ الفصل من هذا بيان واضح بقوله من
الحيض بين موت المورث وبين موت الوارث وحاصله انه اذا اولد لدون ستة اشهر من
موت

موت المورث ورثت لتبين انه كان موجودا اى العلق حين الموت وان الحادث بعده لا يتصور
وحقق لدون ستة اشهر وان ولد لستة فما كثر لا ارث له لتبين بعد انه حين الموت ولد الحو
لبا بقى اعنى مكونة الحمل الى ان حملها او توانى الاكثر من ستة اشهر كما ياتى قوله بصرفها
اى الوارث قوله قبله اى قبل موت المولى قوله مطلقا اى وضعته لاقل من ستة اشهر او
اكثر منها قوله لتحقق الخ اى وبين ولد لدون ستة اشهر وزنا ما اجيب بانه تسلم فيه
المانع وفيه من التعليل ان يقول ولتحقق انه كان موجودا قبل موت اخيه ضرورة ان
الزوج مات قبل ان تحيض ولا كذلك عما نحن فيه لا يشكل بعدم تسليمه اما على تقدير
موت المولى بعتق كما قوله وكيف وجه الخ ذكى بعد السؤال ولم يبين وجهه فى الجواب الاتى
قوله يعنى انه معدا الخ مزاجل من لها على حرف والا فهى بمعروف معدا من لها الوارث
بتربى قوله بانه مجهول لا تصرف قوله من يحيى اى لانه لا يجب لانه عن ميراث اخيه
قوله تمام الشهور اى تمام كل شهر من تلك ثنتى وهذا من قوله وحيث لا يمنع الخ اى حيث
اتفق به لستة فما كثر تلك واستثنى كما فى بعض الكمال الخ اى شيء ينفى وللكامل من
اى دون عمر الاكلاف وبهذا يندفع ما يقال انما ينهى تسعة وعشرون يوما فتعلم
تمام كل شهر من كلام من قوله ودخلت فى العدة اى فى حال دخولها فى العدة وقبل انقضاء
يتأتى مع وجوب ان يقال بقاء بقاء العدة او يعد معا وكل يوم من التحيض هو اكمن قوله قبل
حيضة يوجد احتمال الاول قوله يعنى للاول وان قلت كيف يكون له منع انه دخل بها بعد
حيضة قلت اما اولا فلجواز ضيق البيان الى حين وان الحامل من تحيض واما ثانيا بمنع وضع
الولد لدون ستة اقطع فى الدلالة على عموم البيان من التحيض على البيان قوله
الا ان يكون الخ اى فيقتضى انه حينئذ ويلحق بالثانى وان كان لدون ستة قوله ويلحق
به اى الثانى قوله مر رما الخ اى ان انتفى بتوالى ثلاثة شهور اى مر ان انتفى الذى
ليس توابعه فى شهور العدة حلت قوله عموم الحامل اى بالثانى قوله اذا يلحق الخ اى حينئذ
يلحق بالثانى وتكون كوامل بزيادة الاعتبار بل هى انقص من ستة فيلحق بالاول
قوله نقص سوكا وزن سكى جمع ناقص قوله قبل حيضة حوابه بعد حيضة كما سو
كزيد فى تقال الشيخ عمر بعد بقائى فى باب اللعان عن قول الشيخ خليل واتبعا به ما
ولد الخ ما نصه ذكى انجف وجوابه قوله وحيضة بمعنى من اذا انتفت به لا كثر من ستة

وقبل هي فقط انه للاول ومعروف بالجبي قوله الا ان ينفيه اي الثاني قوله الا ان ينفيه
اي الاول والاصح ما قدمناه عن ابن يونس ان نفي الثاني لا يوجب الرمي بالزنا ان
لعنه اما اذا نفى بالجبي به ولاعنها على الاول فلا لعان بل الحد عنها والتعزير له كما ان له اب
عبي فاذا انفاه الاول ايضا بلعان قبل انفاء عن نفسه وليس له اب غيرهما فتلتعن
لنفاه تحد للزنا وتقول في لعانها اما انه لم يزن ومعروف كذلك قوله والمراد اي من قوله في
نكاح الثاني ومنزلة ما اذا نكاح يستعمل به الوطء والا فعقد قوله وضعفه الثاني لعدم
ضعفه انه تقرر الوطء فيها فعيل ان يعفو فلا يتقرر كما للثاني لا بالوطء الحرامي قوله
اذا نفاهما او احدهما اينبغي انه انفاء عن نفسه واحتمل انه ابراء له الا في ومعروف يوجب
الرمي بالزنا حتى تلاعن قوله وكذا اذا انفاء الاول للثاني في صورة اللعان به
لا تلاعن فلفاء ولزم اذا انفيا باللعان عنت لتقرا عن نفسها الحد للزنا اذا اب
له عبي منهما حتى تتعين للزنا قوله حد اي حد قذفه امه بالزنا قوله لا نه للثاني اي بلعان
الاول قوله بعد لعانها اي بنفيه كل منهما عن نفسه لذلك وبجلب على النفي قوله
وان لم يلتعن بعد اينفاء في قوله بعد لعانها اي الاول والثاني لا ان يقال اراد ان نفس كل
منهما عليه مطلقا سواء على كلام المرحوم ام لا كما يعلم في قوله فيما مثل
قوله في العزة لانها ضعفا وضع الحمل وبان بها كالشيب حيث يحق بالاول انه وضعها في
عزتها قوله لم تلاعنه فقيل بل تلاعنه على ما في الثاني بلعان يدرء الحد بما مضى مرارا
الكلام وفيه ان الفهي في تلاعنه قول وعلى ضعيفه اذا لم تلاعنه على ما في الثاني اشكاله
بالجملة فقبله حد قوله كما المفهومة اي في انها لا تلتعن اذ ان رد بما يلي عن حد
لانه ينفيه عنه قوله لبطلان الخ اي وبطلان في نسبة للاول ينفيها نه والمراد بالنسبة نسبة
الولد قوله حاملا كذا في نسخ وصوب بما يفيد ان الحامل في عزتها بالحمل يلحق الاعفو عليها
قلت في كن توجيهه بان المراد عفو عليها حاملا في نفس الامر وان لم يعلم جبر الاعفو بزيادة
او حاملا في علمه وان كان بعيدا وكذا مضى في الولد حتى يحق بالجبي في صحة الاعفو وعدمه
حرره قوله بيمين اللعان جزما على نسخة حاملا وعلى نسخة حايضا كيمين
بيمين اللعان على نسخة حاملا على التصوير بما يلي بيمينها قوله لا ان ينفيه الخ عن الحامل
حاملا وفي نسخة حايضا مع الاجنبي قوله حاملا والخ يحتمل بنسخته لذلك وان حيث يقول الثاني

ليس لاجنبي حمل مواجبا الا والاول ايضا انفاء عن نفسه فلا ثم الخ
اشتى به قبل يلتعن ولعان الثاني رميها بالزنا حتى تلتعن لقذفها عن نفسها ويحتمل
ينفي الاول ايضا كالثاني لا كدون لعان بل قال ليس ابنه بل تلتعن حتى ينفيه ويلتعن
ليتوجه عليها حد زنا اذ الظاهر انه عبي عما مني عما وفر نفياء عنهما باللعان فتلتعن لقذفها
الحر عنها لكن على الثاني اذا انفاء دون لعان يحد للعفو الا اذا عفى عنها قوله لعفو لحق
الولد اي للثاني بدليل ما يعود قوله لحق به اي الثاني قوله لظاهر ما مر الحمل اي واعفو جبنها
او دع قوله وانفيها اي بين صيغة النفي والتعريض ومنزلة السكوت فيما ذكرا فيما يأتي
قول الشيخ خليل وانفاها عفو جبنها او دع بحق وان لم كفى الحمل الخ وجه ما عليها بما قبله
اي الا قول قوله استلحق الولد كذا في نسخ وفي اخرى لا يستحق الولد وانصوابها لا يستحق
الولد بدليل ما يأتي في قوله وقول الشيخ لا يستحق الولد الخ فيكون قول الشيخ موجبا لما قبله
وعلى النسخة الاخرى يكون مقابلا قوله حملا متعلق بزنا على وزنا على ما نشر بر قوله
ونشر قوله تمريه الولد الخ راجع الى قوله على ما مر بها الطلاق والوثبا وحبث وقبله بعد الحد ثانيا
في ارث الحامل بالعتق الخ ويكون مقابلا لقول ذلك قوله عليه اي على المعمر به
فتى حد لعزة انوطء على ما ذكر كما يأتي لعزتها انضما وعزته منها حيضة قوله وزكى الاختين
منزلة بناء الجد فاذا اراد نكاح الاخت وطلق مزكاته عن حق التي وحد اختها تعفى
عزتها قوله والاربع الخ حال التي وحد تعفى عليه مزعزة المكلفة ينفق عن ثلاث
عدد ج ١ واحد بان تكون واحدة اختا للمعفو عنها وجمعا فيها عزتان باعتبارين مختلفين
وتكون واحدة من الاربع مات انتهاء مزعيي فيبقى لها فتامل قوله والا كفى بالجبي عطف على الاول
وقوله في اول متعلق بالاول وقوله واكفى اي وجبي اكفى متعلق بالا كفى بيان لما قبله
في الاول والا كفى اي الاول في اول الحيض والا كفى في اكفى قوله حمل فيا ومنزلة مقدم على الوطء
قوله مزكيتا الواحدة اي يجب عزو النفي بين قوله من حيث الجملة اي من حيث تفصيل الى مزيد
مخصوص احدهما مفقود ونبها والا فهي انواع ثلاثة كما يأتي في نبها قوله وبقي اعم ولزا
عبي به ان تعفر ذكي بعض وجبي به ان يتكلم ايضا على المروث تقصيلا كما يأتي
كما يأتي قوله انتفت الخ للناس في التعبير عنها بوف وكفى بقية التي وعلى التشبيه
وضعفه وضعف ضعفه والتس وضعفه وضعف ضعفه وطريقة التربي وعلى التلفيق

ونصفه ونصف نصفه وانثلثان ونصفهما ونصف نصفهما وكل بقية تركيبة منهما
فان شئت قلت نصف ونصفه ونصف نصفه ونسدس ونصفه ونصف نصفه
وان شئت بعكست وما قاله الخ من قبيل المركب بتردد قوله فانتبس الاقتباس ان يضمن الكلام
كلام سبق اكان آية او شيئا فزاد الفقهاء او الحريري الاعانة نسبته والغرض منه الاشارة
الى اخر ما ذكره من الفرق ان كما يذكر في انها مذكورة في الفرق ان مع ذكرها عليها قوله نصف الخ
برا بانه اعلم المفردات ما عدا ثلثين وفرضه عليه وصاحب الثلثين ابرا منهود
وصاحب النصف متفرد بنصفه الاول المركب وانثلثان البسيط والبسيط بعد المركب لصعا
بفرض وصفا ثم اعلم ان اصحاب ابقى وهو واحد وعشرون باعتبار راوي احد كل فرض فاصحاب
النصف خمسة واصحاب اربع انصاف واصحاب الثمن واحد واصحاب الثلثين اربعة واصحاب
الثلثان اثنان ومسمى الحقيقة ثلاثة اكثر تي الجزء الذي لا يتبعض بيه بحسب
مراصحاب السدس والحق حسبانه من اصحاب الثلثة والسدس كما بعد الجمع فتكرر اصحابها
الثلثين وعشرين واصحاب السدس تسعة ورمز ابها على التي بيه بقوله صبا دبي قوله
بفتح الهمزة اي الله هو الذي حتى ازام وبرء وبنية فلك يلجئ به قوله التثويع فراركيبه اسم
به يجي ما محل وبيه اي التثويع المصنوع انما هو تثويع السدس اكتثويع الثلث والى اسم
وفعل وحرف ونحوه لان كغير طاهر الخالصة وكلمة بها كالكلام فرنوع فنوعها الى فصل
الكلام بقارنة وعدمه اخرى وما عدا ليس من ذلك اذ لم ينوع ذات النصف انما نوع اربابه
وتثويع النصف باعتبار متعلقه اكون مثله مسموحا ومراعى ص نحو علما عا
اعراب المكوي وجعل المصنوع به مثل مفرا التثويع قلبي اجمع ذلك قوله كان الولد الى الولد
سواء كان منه او من غيره وسواء كان ولد زنا او لا كما انه يلجئ بامه وسواء كان ذكرا
او انثى قوله اذا ما وجد اي لكن وجد منها ارثا اي ولد الابن فقط اذ ولد البنت لا يلجئ به ليكون
مرئيا اي مجيبها مراد بيع للثمن قوله لا بنتين اي حاطها ان الثلثين لا وجاب النصف فاعرى
الى وجه يعتمد من قوله به بعقد الوجوه لا له اخوة خمسة قال ذا مع الاخوات ان كان
له ولد صغير ميت سدس الميراث او ثلث الباقي او المقاسمة واثنتين مع ما ذكي
حيث لا ولد ولا اكثلث او المقاسمة فيه ضة قارن اكثلث واخي لام سدس ان اجاز ولد
حين والا فكزلك اي بتنويع الفرزدق لهم بي ظاهر قوله او انما اي جنسهم كما مر في قوله اخبرني سواء

الخزن

اخبرته او تعرفت ما تشرس في ض الجميع ابقي او تعرفه قوله بفاحما اي سواء كان الاصل عرا
او كان في اصل او كان ذو ارحام او كان تعرفوا نما انه اذا كان يجي عمل بيفي اعطى
البقية لذوي الارحام وان لم يعد في ايهما قوله الا الخ اي ان كان زوجا وابا يقول مفعل بفاعل
اي الصلاحية باي جهة كانت جامعة جهة بي ض اي بال وجه اشتاما ذكي ايهما فز
بكونه ذو جنسين بي ث باحدهما ابي ض وباخر بالتعصيب وان كان المراد بفاعل بجهة
واحدة اي الجامع جهة اخي كما يوز اشتي ث بما في ظ وتعصيبا بعد الصور كان اشتاما
منفصلا متصلا فتبي قوله مورثه مرا انثوروثه الخ للام وتثوروثه الزوج بالكسر
له امة تزوجها بعد ان اعتقها فانتبي ث بانتسب بالي وجنية وابيه بالواو ادنا وابن عمه فرانثوروث
اي الزوج والخ للام بان تزوج امة بعد ان عتقت بعد ان مولى منها ابن عم واخ لمحمد بي ث
بالجيم اسرس بالاخوة للام وض وابيه بسنوه الخ تعصيبا فيبي قوله مرا الحاصل انقسم
للغي بضة ثلاثة اقسام اما ان تكون عادلة او ناقصة او عايلة قوله عا مرد حاصلها
مرا ان تعرفه وابان اخرجوا ورث جميع بقية ما خرج مما بي ث اسرس بالي ض وانثاني
بالي نحو ابانيا اي ث عا فرد حصته فرابيه وسوا سرس بالعا مرد الحاصل فيبي قوله الا بالخ
اي الى مجيب الاوفى لك تعرف ان كما يجيبها اصل ابقي ض فرانصف للسدس مرا به انبتت
وانثقيفة واما الاخ وبلكونها اقوى مرد وقوله الخ اي وان كان الاصل ان لا يرث كما حيث ورث
بلك بانجاور به للرد واما اخرة بلعلها انثوريها باسنة صفقة عرا وخ وفيه ان اسنة ورث
بني ما بلك وجه لتخصيصها بزيد فتنا مل قوله خمسة صوابه اربعة كما يجي عا عارب قوله
وعا قول الخ اي الصواب ناجي عرفا مع بيان العلم وسوقوله واجعل البضعة الخ ان محله بعد
قوله اربعة صوابه ثلاثة قوله كسعا وانكسرت والانكسار مضاعفة بتباين او الخمسة بضعة بتباين
الاربعة الحاصة باضرب الحاصة اي بيس بضابة الاجماع في اصل ابقي بضة وسبعة وعشرين
ثلثي مسئلة وتسعين فمنى لاجي بضة الاوفي واجعل البضعة كانها سبعة وارثمانين عنها وبضة
مرا اربعة واعطها بما جعلت له الثمانية تخرج الى المفقود ومرا مثاله
ثم تعود مرا له بي به ابقي بضة الاوفي اخر مكي وباب جني بسهمها ومرا له من
انما بنية اخر مكي وباب جني بسهمها رجع له ما خرج مرا الاوفي الى ما

٢		٣	زوجة
٣	٣	١٢	بنت
٣	٣	١٢	بنت
١	١	٠٥	٠٤
٢١			

قوله صوابه ثلاثة الخ ما قاله جاي
الظاهر ما قاله اشارح وهو
اربعة كما مر اجوابه ان بنينا
على التصويب واذ بنينا على الصو
[illegible]
كما يعلم مرا لتامل
الصادق

وبرا الصباح كان غرته ... بادعا . ان نقوله وجه الخليفة اصل وانتلاح الصباح وع
وهما مثالع يفصل تشبيه مسئلة الخ بهذا الاعتبار اذا ادعا . منعا وايضا التشبيه المقلوب
الغصر منه تحصيل الحكم ما بعد مما قبلها ومنعا الامر بالعكس وما المعكوس مولانا غفلته
ان المشبه به معلوما بعد الكتاب بعد ان الغصر منه الحكم على ما قبلها بما بعدها ان كان
اصل به بابه دون ادعا . كان من تعاوا الكان مقلوبا والكتاب في ابعد بنوع اعلة على المشبه به
ومنعا الامر بالعكس فانها داخلة على المشبه ومجموا الحكم وما قبلها معلوم الحكم مولانا بسال
عكست ايدا دخلة الكتاب على مسئلة الخ معلوم الحكم قبل التشبيه وجعلت ما قبلها
مشبها لكون ما بعدها منها يعلم حكمه الا بعد التشبيه وكان قاعدة التشبيه خلاف ذلك
مولانا بالجواب الخ حاصل الجواب ان الغصر تشبيه الا حكما اي ما جعل منها اعلى وانتفى
ذلك عنها بعلها بكونها بعد الكتاب اصل معلوم الحكم وما قبله مجهوله بالعكس بالعكس
ارهم عكس ذلك خلاف قاعدة اصل البيان الوارد عليها انتوال ولذا تسمعهم يقولون
كتاب الفعلها . تزحل على المشبه خلاف ما كتاب ابيانيين من التحقيق انسوا والجواب
ويقلي في راسوا امكن ان ما بعد الكتاب وما قبلها ليس احدهما اصل في الغصب
والا في بعد ما يكون مزاحم تب او المعلوم بل كل منهما فرع باب واصل الجميع للزكوا اذا
كان كذلك بطل العكس لان الا في الجميع التخصيص احدهما بوجوب الكتاب عليه دون الا في
وفي حاصل الجواب بان الا في وان كان كذلك لا تخصص ما بعد الكتاب بالا طيبة تكون
حكمه اشهى ولعرو قوة الخالب فيه بخلاف الام فقيل بجهة ثلاثة اجوبة باكي وقيل
انفان والجميع ما في سوا انتفي بوجوه الا ولا نسلم ان جميع الزكي مزاحم الباب اصل
دون يحيى انفاني مقتضى تفي بوجه ان يكون ما بعد الكتاب معلوم الحكم قبل التشبيه دون ما
قبلها والا مرعنا بعكس ذلك انفاق اذا كان الا في وبرا فاقبلا الحمل الا تستلزم الجواب تتبع
عبارات انعلها الا ان عبارا تهم ليست بهذه الغابة بل على ان ما قبل الكتاب معلوم الحكم
بتغصر بالتشبيه الا علام بان ما بعد مما مثل ما قبلها في ذلك الحكم عكس فاعرفا اصل
ابيان ما لصواب ما في وبرا الا ما في وقيل مولانا بعضنا بقيي كان ابين للتي وجه لعنا
بقية اولا الخ بعد ما بعد لما ان عنوع بعض خيانيه رحمه احتمالا فقط .
رسول الله صلى الله عليه وسلم بجمال جه لكن لم يبلغ فيبقى وبقي حمرا به بقا مل مولانا

اخره من الغاية وقيل له جملة تحت جامعة الى ابيض ومن اخمر من الا وبي بقطا ان لبنته
كخلوصه وهو الى وجه بالغا ابيض الى وجنة من الا وبي خاصة اثنى عشر ولبنت من الا وبي
ثمانية واربعون بالا رش وخمسة عشر من الغاية بالرش يكن مجموع ذلك ثلاثة وستين
ولبنت الا بن من الا وبي ستة عشر بالوجه ومن الغاية خمسة بالرش يكن المجموع واحدا وعشرين
كما في ي فتامل نصه مولانا وما بقي الى اخره ما بقي بعد بعمول فعل محذوف كما في راشر
اي اخرجه الغصب ما بقي ان كان وكذا من ورث بجمة واخرجها وغصبها كذلك
بيث بالبوض وما فاض عن دوية الى وض ان كانت ابوبيضة نافضة ورثه بالغصب
ملا وجه لتخصيص الجنبين او بغا الى اد بالجنبين جهتا البوض والغصب اي جهتي
البوض وجهتي هي الغصب سوا اخرجت الجمة التي ورثت بها ناقصة او تفرد مثلا كذلك
خلاف بالمتبادر من كون الا ضافة اضافة السبب للمسبب فتدبر مولانا الا ضافة فيه بيانية نصه مولانا
ويقتضيان الخ منزلا ان كلا منه جنة مغلوبة ومنزلا نا على عدم اعتبار جنة الا خوة حاصلة
والا مجتمعة ابن الم بها كما هو مبنى انعل المقابل بعده مولانا الحق في بين اعتفادا لغلب
ان ظن جنبه بزين اي ب مولانا وبيانيان اقا الا وبي بعدوا ما انتلي بايا في بيا مولانا
من بوض الى وض كانتقال الام من الثلث الى السدس مولانا ومن بغصب الى وض كتنقل الطب
الخمرة او تفرد ته بينفلها ابن الطب من وض ما في ث وبعد بالغصب للزكي شمل حفظ الا تشي
مولانا وعكسه كالا بعوا ابن بنتقل كل منهما من محفظ الغصب الى بوض الشوس وذلك عند وجود
الولد وان بسعاد ذكي كانا وا وربحا وزما مع ذلك بالغصب ابضل مولانا اذا الولد الخ
اي لصاحبه ابوي انثى ومنعا الولد من ان مالك صاحب بي انثى لها وابوي انثى للزوجة
مجامع منزا الكلام لا ان ينجي عن الام بابوي انثى اذ الولد عنوبا مم جرى مولانا بخلاف العكس
اي ولد الزنا بالمجبب الزوجة المعروفة بها دون الزوج مولانا بجماع اي ابجماع ان ابوي دا بجبب
مولانا تفرع به باب الخ اي به قوله والربع سهم الزوج ان كان الولد من مولانا مسئلة الا ومشبها الخ
منزلا ناظر فيه الى صوريا للفتح مولانا الى بنب اي مركون ما قبل الكتاب بوبا وما بعد الكتاب
اصلا اما الاول فلان بنسا الطب والشفيعة ليست اصلا بالنسبة لمسئلة الا وا واما ثانيا
فلان مقتضى قاعدة تشبيه ان يكون ما بعد الكتاب معلوم الحكم وعلة منعا الا وربا بعكس
قبل التشبيه فان ما قبل الكتاب على حكمه مولانا والمعلوم سرا اي المغلوب كجوا شاعي

مولانا بقتضا قاتله بان منزا الخ ذكت المحكوم بالعكس بما قدر
والصواب ان نقول الا تشتار الا تشت من الغصب عنوبا وجودا الخ
اي الغصب الاخذ بالغصب عنوبا وجودا الخ

اذا اجاء اذا معينة ازيه لخا جنح قوله اى بعنج الخا وكنى مما مله درهم زيي انه
عنهم ما انفرهم للصواب كبيه وفرقا بينهم صلى الله عليه وسلم ما قال فنا بل على
بظلم وعلوم يتهم حتى قال ابو موسى لما وضع له هذه المسئلة ما وضع اعرض عن
كل جواب به الهلي وقال انت لعلوك الخ اما انتا الله على جسم وحشى فاه زيرتم ما بين قوله
للعصابة اى اجل انتماء الانتاصب منها الاخة والمعصب انثى وليس الا بعكس
ذلك كما يتبا در من كلام مرجيئ ان الام يتبا در منها العصوبة وذلك ان انثى وارثة
كالاب بقي ضرورة الاخت المعصب اذ تي به انعظ وليس الوكان ينبغي ورثته انعلث
والمعصب مشتق من اى اذا انعصب على ذلك انثة اسماء تعصيب بالنفس وتعصيب
بالغير وتعصيب مع الغير قوله لهما اى جلبا او معهما ما يتبا در قوله انسبة كالاخوة
والبنوة والجدودة والامومة والعمومة قوله وانبه عطف على الابوة ومعمول به
محل وقع حتى قوله مرجيئ بشرط اى مكلفا وبقي الكلام وما بعده ايد دخلت في
انتلثين ح لا وكلامه هنا مما ذا اوانح يئ حا انتا انه سوى بنته ابن وابن عن مقتضاه ان
بنته الابن صنا تي به بالتعصيب الا بقي ضكنت واخ وموكزلك لعموم ابنات اى جنسهم
بدليل ما يعده ودخولهما في انثلثين مرجيئ انما عين بمفوضة ما فوقهما قوله وانى ج
لعلمه مرجيئ ان ابي اد الحاجيئ اهل من ابي اد الجد بين والاخ فجعل المسئلة للبقي في
فيه بين انثي يعنيئ ان ضلع الحاجب والجد بمنزلة ضلع كل ضلع الاخ ثي تاما قوله
احرى كما نه اذا اسقط الاصل يقي عمه اولى الاخ قوى والاخ في ب يقي عما وله قوله ابانا
اى اخرج من الارث وحطه فنه ومعنى ان مراد لي بوارث اى بقي مع وسقوط العم
بالاولى من سقوط ابيه ثم بنته الاب في صرابيت بينه وبين انها لك وكذا العمومة
والاخوة واما في اباه وامه فبينه وبين عني انها لك قوله انجرات اباكا نوا الاب اواو
قوله حال اى فيما شاكا عطف ذلك عليه قوله على المقرم من الجزء من قبل الام والمقرم
عليه الجزء من قبل الاب قوله ابعركان انتزكيي باعتبار انتخلع والاب اما لغيا س
يعوي كما في نسخ قوله واو داد الاخوة اى في الاولاد اما نم يجعونه قوله افتحما كان اواجب
انتا بيث كما هو سنا ان يعني حزا لمونه حقيقي انتا نيث اى انا والعلة في انتخصيص
والمراد بالجزئي مقام من وصلت اليه بانات خلفه وهي جزئية اما مع او بتركه كزلك

اما الجواب

الا الجواب في لكم وهي جزئية ابيك واما الجزئية باكني هزذكي بيا بخلاف زيرية
تورثيها واتعني الاخ مع زيرها اما مضا على عرع تورث جزئية ما بينهما وبين ابيها لجبر
بيه كاع اي اما مك واع اي اخ ابيك وتفرع ان مزبورك اربع جزات بورثها متوزيي
مزهما ان وجدا الخا على انصورا الجزئيتي قوله انهما اما ان يجتمعا اخ او اذا اجتمعا اما
بي درجة واحدة او انتي للاب اعلا والعكس واذا لم يجتمعا اما ان تنفي بي انتي للاب
او انتي للاب وبي كل الاربع انشرين اجتمعا او انفيا اما عكس صورة ما اذا كانت
انتي للاب ابعد ينجبر بالنفي من جهة الاب وتختص بالسدس دونها تفرد بالباقي
على انفيح عند اختلاف الدرجة فخ على مزهب الاخ مع زيرها بسدس على روسهن
واما على مزهب الاخ مان كانتا انتين من جهة الاب والاخ مكزلك وان كنى كما بالي
نضورية صورا انصاحبي بان كانتا انتين اى انتين ومات انمتوا عن فيه مما لكا عن ثلاثة
وعن جد تبا انتا عيني ورثن انسدس على اربعة للجزئية للاخ بضعها بالجدودة انكاملة
وللاخ في بيت انصف انباقي اربعا عالت انكل منهما بي بنصف جدودة ولو خلف واحدة من
جزئي انمتوا انحيني مع انتي للاخ ورثنا انسدس انكل نا للتي للاب ثلثة ارباعها بنصف
جدودة وللاخ في ثلثة ارباعها جدودة كاملة انما نوا بفوقه تاخرت جميع انسدس
ولو كان انمتوا اي ثلاث فتوفيت انمالكة عن جزئة واحدة من جهة الاب واخرى من جهة الام
لورثنا انسدس ايضا انتي للاب بسدس وللاخ خمسة بيانه ان انتي للاب بما ثلث
جدودة ومن فارنة انتي للاخ ذات انجدودة انكاملة فلها ثلث ثلث انجدودة ومعها من
بنتة وثلث بضعها واحد واربعة للاخ في بيا نها نوا بفوقه تاكان جميع انسدس بينهما ولو
خلف في انمثال انثين من جهة الاب مع انتي للاخ افتسمنه انسدس ايضا انكل من
ثنتين واحد واربعة للتي للاخ وعا مثل انمتوفي حي قوله ما يعوي انخ اي في صورة علو
انبوع وفي بب الاصل واما في صورة تساوي انزجة او كون الاصل ابعد فيقر فوي فوقه حتى
انه لما ركه بيمانه يقول قوله انذي سوا اي من جهة الاب قوله سواء انمقرم لكل اجماعا
واما في انمثال انمذكور فهو بيكما سزاعام مخلوص بما عدى صورتنا انجب قوله فما انه يجل وقبل انجزء
سوا اي احتجب قوله لورثنا اي انما نكما نه ابرا بهما مرجيئ نح انه ورثنها وولد
ابنته اي سنا بي بمقتضى انقياس تورث انتي للاب دون انتي للاخ لو يوبي بيهما ما ورد

قوله الا ولى وهى ان يكون الاب ارجح الخ تقليما لاحد قوله هذه واحدا ليكون فيها اكثر منها الخ على قول زيد وعمرو من ورثة اربع جدات قوله الانواع الخ تقليل لعدم تصور اكثر من اثنتين هى اول الامر حالة كان اب اب اب كثير بالنسبة لمذهب زيد فانه مبنى على عدم ارث الجد الفاسد مع الصحيح وعلى محجوبية من فى الدرجة الاولى فيهما قوله وللثانية عليها اى ام اب ام ام ام اب ام ام ام

وزاد في اذا اضافة الحكم لمضاف ش واي كان مي اشه بالمراد والمحال ان قلت اذا
وصفت بعرضيتك كيف يكون ما سؤال قلت الكلام في المكلفة وهي التي عرفتها
حقيقة فقرتي وجها في العرف ومرموسوح ويلحق به الوتر ويكون من قبيل تسمي
الشيء بما ش المتراعي بفتح الياء وهو الذي الخصمة اضافة باكتي مراب ش مقروضا
اي قال لي فيه بوجه من الوجوه الكلامي وجعل ابيا في للعاصب في المنصوص اي في العلم
لعاصب عيني الابن ان كان والا لم يقرر معروضا فان لم يبق عاصب فبنتا اما ش من اثنين
عشر الخ وذلك ان المسئلة اذا اصلها من اثنين مقام الصلب واحد كل ائلة وعلى
اثنين منكسي عيار تنكلي بينهما حيازا تجرا تتباين تقلي باحدهما في والخارج في اصل
المسئلة مقام العصب في كل بيضة على مذهب عيني سحنون هكذا

ابنا	٢	١	٢
عم	١	١	٠
بنت	١	١	٠
عاصب	١	١	٠

ثم مرله في بيضة واحرز بنته في سهمها ووضعته خارجه في
الحامعة ومرله بنتي مرمي بضتين جعلته الخارج ووضعته
في جامعته ما بنت في المثال تما في ابي بضتين والمتراعي من ذا وفي خاصة لتقرير
معروضا في الثانية واعاصب من اثنا بنية مقام ومن عليه تنكلي ش على ائلة وذلك
ان لها ائلتي العصب واثلثة للعاصب ان كان فيقسم على ائلة ائلا ائلة ش من اربعة
وعشرين مزاه ان اصل المسئلة من اثنين مقام العصب واثنا حرى اربعة وعلى ائلة
منكسي عيار تنكلي بينهما حيازا تجرا تتباين تضي بما عددا واحرا بقي في احرهما في
والخارج تقي في به في اثنين يكون ما قال فتقي ما تكل واحد من بضتيه في في سهمها
وتجمع سهام مرله من محله كما تقدم في تنكلي وفي سهم الولي تقسم اثنانية كالعكس
ومثل صورة ذلك قوله لبه ربع اي وللاخر ثلاثة ارباع ما تدري تقسم المال تصحيح
بضعابي بانه انصافا والنصف الذي في يدي له الزائد في حق النسبة اب
واحر باصل المسئلة وتضع من اربعة بيانه ان النصف على اثنين
منكسي عيار والنصف على واحد انكساره فيه بتنكلي بين الاثنين
واثنا حرى تجرا تتباين لان اثنا حرى بعيار كل عدد تقي في اثنا حرى في
اثنين باثنين ومي في اثنين مقام النصف تضع من اربعة وفي سهمي زاد ي واحد
واثنانية اثنان ترتفع على ومن امثلته

ابنا	١	١	١
اخ	١	١	٢
			٣

قوله

من ثلاثين

من ثلاثين مزاه ان النصف وسهم احر على خمسة منكسي عيار وعلى ائلة تركة تنكلي
بين الخمسة وائلة تجرا تتباين تقي باحدهما في والخارج في اصل المسئلة
وسهم اثنان وتفعل فعلك انثنا بن من آخر في سهم رضي به فيه وجمع لها له من محلين
ومثل ما له ثم تنكلي بين سهام الجامعة تجد ما متبعضة بالانصاف ما تصحا منه

ابنا	٢	٣	٣	١٥
ابنا	٢	٣	٣	١٥
بنت	١	١	١	٥

تخرج من خمسة عشر كما تري في انتشكيل ش في احرهما ابن
وثلثة الخ اي ما النصف لان ثلثة خاصة به تحجب الام حواز بهر
منقسم عليه ش وفي الام في ثلث الخ لبنيه للاب سدس
والله اختبر ابنا بنتين ثلثان ومقام الثلث داخل في مقام اثنين سدس والباقي عليها منكسي
عيار تنكلي بينهما اثنين بالثنين عشر تنتي على ذلك تخرج المقصود ومثل اثلثة

ابن	١	٣	٣
٣ اخت		٣	٣
٢ اخت		١	١
٢ اخت		١	١
عاصب		١	١

ش كونها الخ اي والام في ام اب بدليل قوله بعكسهما
ثلثي الخ ومقام الاول زينب لها بنتان عائشة وما كهنة
واحر بما بنت والثاني كما بنا ابنا خالة تقي وجه احرهما اب اخت
الثاني قوله لها ثم مات بعقب مزاه الاول في زينب جزئة له
وجزئة لا بيه فلها جمعتان بفعل ثلث بها وكانا متعددة او ما ثلث الا بجمعة واحرة
كانا بيعة جزئة الا من طريق واحر فيه خلاف ش وقيل الخ مزاعي خامسي مرجحين
الاول والثاني الا بقابل ما قبله لانه ورث فيه الجمعتان فقضي لهما بالثلثين وملوتر جميع
على اع اب الثاني لا بالثاني اسؤال والجواب بعرفان بعضها في مقام ينصور فيه
العجب ولذا قيل انه متعلق بكلام مستور وهو ان الجزء اذا لف بقي اباث كما في
المثال يعني ان معنا ام اب فيقبل جمعة جزودة الاب تحجب بام الاب الا نصا في بني وفي
تحجب المعنوي فلا ثلث الا الجمعة جزودة الا مومنة فلها نصف السدس وقيل للثلث
الثنتي جمعة اي جمعة جزودة الا مومنة فلها ثلثا ان اي ثنتي عشر على الا في بي جمعة جزودة
الاب وهذا لمعاداة الشفيعين بالذي للاب لاجل توفي حظه وان كان معنوي فالام
يتضح السؤال والجواب بمعنى ش لم ينتي الخ والا في ام وفي جمعة الجزودة للام
في ما في جميع يكون بعزا مع ذا مما اب الا في ما يحجب ش يقع الخ اي يحتمل ما
يحتمل ش ولا يخرج من تعريفه المعنى به ش باخ اب فانه محجوب مع ان الشفيعين

وعلى بنت ابن اخيه او بنت اخيه حتى يلزم من تعصيبه ايا ما ورد الى قوله تورث
الا بعد وحرمان الا في باب فانه يلزم فيه ما ذكر جري على الاصل من عدم التعصيب
للعمة قوله نفي الاخلي وجهه قوله واحرز معنى الاخوة للاب وان كانوا بمعانيهم شفعا
يقال وأخلاه اذا ابعده تجمعا تقريبي قوله جزانه بكسر الخاء وخزانته عن مذهب الحكيم
انقابل بالحواس الباطنة المروي والعياض وان اراد بها منها الحافظة فهي خزانة
الوهم والخزانة العقل كما يجمع عن بعضهم والعقل والذي ان يحمل كلامه منا على نحو
مذهب الحكيم وان يفسر الامور الخمسة بنحو العقل والخزانة بمعنى الحافظة اعني النفس وتحمل
بالواسطة تنتقش فيه المحفوظات فليحرر قوله كبنتي هما في المسائل قوله فليل اي حيث
عبني عنها بالفيل فليل شامل لجميع تلك المسائل اي التي تؤدي الا بالعاط كبنتي قوله
وفليلها اي العاط الفاعرة وهي فليلة بالنسبة الى العاط المسائل الداخلة تحتها
قوله كبنتي اما باعتبار المعلى الداخلة تحتها باعتبار الالعاط حتى يتلئم صدر
الكلام وعلى ان تحمل الكلام على الظاهر من ان كبنتي للمعاني تتناول كبنتي للعاط اي التي تؤدي
بما نفع يقين ان يقال الظاهر من كلامه ان فليل المسائل يعني كبنتي والظاهر مني انا اردنا بفليل هنا
لعلة الفاعرة الداخل تحتها المسائل الداخلة تحت فليل العاط كليها فليتامل
بقلقنة قوله وفي بنت اما اذا نفع فلم به اولوجود شقيقة الخ حتى يشمل المسئلة الاخيرة
على الاستثناء الاجلي وصوا المتصل والا فمن جملة على الاول ويشمل مسئلة الاخوة الجوين
بالجر حتى تخرج كما نبه عليه الشارح قوله الاخوة اشقاء او لاب كانوا اخوة او اخوات
او خلائق وسواء كانوا ذكورا او اناثا او خلطا منهم واحرز عني قوله بيانها ان
الفسام اوا اربع والاجنبي بها اربع انما خلائق الجميع او خلائق منقسمين منها
وفيه ذلك ثم صور قبلك تجمع نفي به لذلك وكلها منصوصة به صورة حجب الام وحجب
نقص واما به صورة نقص الجد والاخت بنصوصيتها للاب بجميع اقسامها الجد يحجبهم الا من يحجبهم
والاشقاء يحجبهم ويحجبونه بكل يعني الا الاخوة للاب اذ هم الذين يعادهم الاشقاء دون من يحجبهم
اي فنفع تجمعهم به صورة الام ونفع بعضهم به صورة الجد فتامل قوله الا في اشقيقة
واشقيقتان الا في صورة اشقيقة اذا عادت ترث الاخ اشقيقا وما عدل بي به العاد بها كما
يأتي ما خوة الاب يأتي توضيحه في الجملة وتحجبوا الجد نفع قوله مطلقا تعني كانوا اخوة

وفي بعض نجاد نه به قوله مثل معوا ما ظاهر ثما ذات الغرابات وهي جزة اب ومعها
اب وهي جاجبة الجزة للاب الطيلسي كي يفتا اي الاكثر ورثت مرجحة جدود تلاع اكتفا
جزة اب بالجملة وصوكا يجبه الغرابة والقياس يجبه الصورة عروة الارث قوله مكلفا
اي ذكرا كان او انثى قوله فلكانه الخ جعني بكانه اشار الى انه يعني هنا جواز ان يكون الجمع
يتوهم ان يجب عمر دانسبه يجب نفع بينوا نه يجب منع بعرم في دانه الارث قوله او ابن
عمها كما اذا كان بنتا صلب وبنت ابن وابن ابن عم فان ابن الابن وهو ابن عم يجب بنت الابن
لكونه اعلى منها برجة قوله اي انما بنته كبنتي ابن ابن يجبان بنت
ابن ابن ابن اذا كان معها الخ او ابن ابن ابن عم انزل او مساويا كابن ابن ابن عم
اعلى كابن ابن عم وعلى سوا الخ قوله فانا خلفه الخ كابن اخ شقيق وابن ابن اخ
شقيق قوله ما قبلها صوابه ما بعدها قوله واحرز وعلى ان كلام المستفتى انوارث ابزاخ
والمحجوب به احراما والمردود عليهما الاخ في عمه قوله بعضها الخ لعل المراد رجوع بعض ابزكي اه
ماذكي به منها واما ذكي منها ما يحجوبه في الجمع به الخ يعني به فليتامل قوله
صلبه ابيه اي ابي المورث به صلب المورث فلم يكونا من جني واحد قوله استثنى الخ يعني
يعني فانا فلت قوله الاتي في توجيه الفرضية قوله تورث الاناث اما الاشر تكملة
الثلثين والنصف اوعني به يحسب تعدد الاخوات واتحادها او وجود معصب به درجتها
وعدمه قوله كما رومو الاختان الشقيقتان وابنتا الابن وبنت ابن وبنت ابن ابن
اما مع ابن ابن ابن فلتنزيلهن منزلة ابن ابن قوله فيما اي بيان لما يكون لها مزيد فيما منع
قوله بالاحاد بنت الخ مزيد به الارحام وكاتي به عشرة احاد قوله فلباقي الخ لعدم اتحاد
جهته وجهتها الا ثلاثة مرجحة بنوة الخ وجهتها اخوة وابنوة والاخوة منقطا
بنوان صورته قوله فحاله فان كلا وارث بالبنوة غايته احرمها بواسطة والاخ في بال
واسطة قوله لا بي الخ اي انما حجب بنفرد بنا تصلب حجب ابني للاب بنفرد
الشقيقة وحاصل مزان النسبة واحرزته الى ابنا بني وانما عصب به احرمها دون
الاخ في نقل بودي الى توجيه الا بعد وحرمان الاولى به لكونه ابزاخ للمذكور تحتي به
انه الاولى وفي وقتم الحكي قوله الحكي وهو ابن سينا في درجته واعلم عليه
محروب وبين عليه جنة الاب في الجمال فيما عصب الجميع قوله الجرمنها الى من جنته

ذكورا كانوا او اناثا ليشمل جميع الذكور اقتضاه بقية قوله اصل بفتح الهمزة والكاف بمعنى الاب والاجداد او الاولاد فاصل
الشمول معروف في الصفحة لغة بفتح الهمزة والكاف بمعنى الاب والاجداد او الاولاد فاصل
اخاه شقيقا كان ام لاما قوله وهي اخته لو صورا بتصور في الاخت المجوس واسلموا بعد ذلك
ان الاسلام يقتضي ما قبله وفي بعض النسخ اخته بضمير الواحد بتقدير زوجته بتحمل منه كما يأتي
بقي قوله يحجب الخ اي ايضا اخت زوجة بعين مع الاخ تفرد اخوة وسوحا جبا لما قوله
ان الخ جواب عما يقال ان الاخ في يحجب قوله ما يتقبر الخ سزا بتقبر على انها تاء تجمعة
الاخوة بالجمعة الاسوة انما الاخ في قوله في حكم الاخوة كما في بل خلاف في الزمعة وفي
بقال الغرور ثم بجيئين في واحركا في ام وهو ابرجم وكذوج سوا برجم ويعني ذلك دون
خلاف بعضهم كما ذكر بما اعتبر فيه يقال ان ما نحن فيه اجتمعا ان اجتمعا في اشي وما ذكر ت
في ذكي بقوله فيه صورت بما انا نقول اذا دخل الذكور تنتفي ما نحن فيه يمكن ان العبرة لم تجتمع
على اي وجهة كانت بل كل اصل في بابه بهذا سبب نسب ومزاب نكاح نعم بنوة الام
الاخوة اقوى منها فلا اشكال فيما بان يجاله وكما يقال امها الاسوة بجيئة الاخوة انا نقول
الاسوة انما يجب الاخوة بحال فليتأمل في الفعل قوله واستشكله الخ فان قلت الاصل بعدم
الاستشكال انه تقرر فيما انه اذا تعارضا بين عدم اوف اشي وجبه يعني اذ تقرر صورتان
مزدادة وبعد ان التوقيف لا يقول بزيادة في بنجه استشكاله قلت يمكن ان يقال انه توهم ان ما
برث انما يجب اذا كان له فرض في الارث وجهة الاخوة مثلا فرض لها فيه او انه توهم ان الحا
جب انما يكون اذا كان منفصلا وهنا متصل بنجه استشكاله يجاب ان التوهم الاول منه مقال
اذ كون جهة اخوة مما فرض لها في الارث في محل المنع لان يجب الجهة كما قلنا لا يجب انتقل
لما تقرر انما في حكم العدم في كانها اجنبي وكذا في التوهم الثاني لان كلا منهم مكلف في انتقل
والمنفصل جليا قال قوله انفصلا اي انثى منهم والام منهم لم يخالفوا مقابلة ثم انجبي ان ابي ضبي
كلا منهم مبني على العلم بالفعل بكيف نسب انخالجت لم هنا مال قوله لها انتقلت اي بنا على
عدم اعتبار جهة الاخوة فيها وان كان لها اسوة اعتبار الجهة اخوتها اذا ما نع قو
الحجب بها وان لم يورثا بها وان في في الحاجب بين متصل ومنفصل وبابين مزله فرع وفرعا
جليا مال قوله ملقى تمامها ان صحبي الفعل فيها قوله غاضة اي نقصت ومنه وغيض الماء قوله
نفسها اي نقصت نفسها بنفسها مع اخيها والقى بنفي على قول الفعل انزله ودبها

فيه

بنيه اشارة الى تلفيق الجواب قوله تمام الخ وقسامه مات احدهما بعد ابيه وبعد ان
اسلما الخ ما تقرر قوله وكل الخ اشار بهذا الى قاعدة ملخصها ان ورثة الميت وافي بامره
اما ان يتحد دينهما جميعا مع الميت او يتعدد فان اتحدا فاما ان تستوي طبقاتهم او
تختلف فان استوت فاستغيق يجب بنيه كما انه اذا لم يبق بنتين وان اختلفت فاما ان
تكون الطبقة العليا تحجب السفلى كالاخ مع ابن الاخ والعم مع ابنه وان تفرد الكل منها
كالاخ للميت يكفي في يجب الكل فيه يكفي بعد كالاخ بل في ابيه بالاب والعم
بل فيه بالجد والابن في الميت من الجد والاخ يجب العم ومن منزلة القاعدة تنقل ما تقرر
العصبة وابن الخ من الارث وفي باب الدماء وغيرها ذلك متقرر واصل منزلة القاعدة
عمر للجبي في حيث قال وبالجملة التقويم ثم بنى بنيه وبعد ما تقرر بالقوا اجعلا
فليصر المنصب الاول اشارة الى ان الحكم بالاول بيان والمجيء بثانيا وللمنصب الاجبي بثنا
لهما فتبقى قوله انفرادا في في قوله او الخ اي احوج من الزي الاخاء يكفي بعد الخ مثل
احق بالارث من الجد قوله واستوا الخ ما تقرر في اختلاف بنيه وما عداه الخ اعاده ثم لما كان
بنيه صورتان وذكر انه مع اتحاد في الدين اما ان تستوي طبقاتهم كالعم والاخوة
او تختلف كالعم وبنيه والاخوة وبنيهم اشار للثاني بقوله وفي اختلاف الخ وللاول
بقوله فان تساووا الخ فالخ في تفي اتحاد الدين الى الاخوة مع بعض الاول بعد ما نفي في اختلاف
الدين الى اصحاب كل طبقي مع اصحاب طبقي يعني على الاجمال ومنها بصل اصحاب كل طبقي بما
بنيهم وهذا كله ما خوذ من كلام ابي سعيد فلا كان عادة منتقا عليه سهل انفاذ بع لما تقرر
انه اسهل حقق اوفي بحسب ضبطا قوله ما يبقى كالاخ مع العم او مع ابنه او الاخ مع
ابنه وان تسفل والاخوة مع بقية جميع صورها شفيعا ما والاعمام بجميع صورها شفعا
بنا وكا سوا فيرا او بعدوا قوله كالعم والاخ اي كبعض العم والاخ بعد وا بعضا الاصل
له او المراد كالعم والاخ باعتبار ملفقا مما للميت فتنوي قوله لم ابن الخ بجر صوم العم الاولى قوله
يجب الخ يجب ابن الاخ ابن العم وابن العم ابن عم العم قوله مستويا كالاعمام وان بطبقاتهم متفاوتة
من ان كالاعمام وبنيهم وان بنيهم انزلوا منهم وما تصوراربع اصول الكبرى الاولى في مع اصول
لا بعد كالاخوة مع الاعمام وبصول كل مع بصول الاولى كبني الاخوة وبني الاعمام واصول
لا اول وبصول الثاني كالاخوة مع بني الاعمام وبعكسه كبني الاخوة مع الاعمام وبنا على

ما حول الظهر الاقرب وحوله ما كانوا يحجبون اصل الظهر الابعد وحوله ما كانوا و
يحجبون وحوالظاهر ان بني برباحا حول كحجر الحلافات كجرماخ ويحتمل انه الاقرب
الظهر الذي قبله فيكون اقرب بالنسبة وحوا وفي كزا يقتضي قوله وان تزلوا كابن اخ
قوله وان علوا كابن عم فيحتمل الحبا لغة فيه صوريان استووا وحما وكون فصل الاعلى
كابن اخ مع ابن ابن عم قوله الفصول مع الاصول اي فصول الظهر الاقرب مع اصول الابعد
وهي صورة من الصور الاربع المشار اليها كابن اخ مع عم والظاهر ان المراد بالاصول
ظهور الحلافات بل وا المتقين قوله الفصل كابن اخ قوله والاصل موالاب في المثال وان
شئت قلت في التمثيل كاخ يحجب الاب ان الاصل استعمله اشرنا في نفس ظهر الحلافات
اي الغاية عنه او كالحما وا الحما فيما قبله والتحجيب ان المراد به نفس الظهر لانه
محل الحلاف قوله ذلك الاصل والاب يحجب الاخوة لانهم تقي بوا به وفرعوا ان فرائض
بوارث بالميت معه الا ما استثني ومن ليس منه قوله من موصوفة الخ كالجد لابيه موصوف
لاب قوله كل اصل والاعلى الخ كجد جر الحالة فانه اصل على يحجب اخوة الحالة ومنهم
فصل جر الحالة ومنه الغاء تقتضي حجب الجد للاخوة وليس الامر كذلك فانهم يقاسمهم
ان شاء ولا يحجبهم بحال نعم يحجب الاخوة للاب وليسوا بفصل للاب فيتخلف منه
الغاء تقتضي فصل الاب والفرع الاتي دليلا على التخصيص قوله عكسه وهو ان
فصل كل اصل ان تزلوا لا يحجبون كل اصل موتة اصولهم وان تزل يحجب انعم جد الاب وكذا
بقية ملم اتقدم بالعكس وانه على قوله واخ الجد فانه بالجد يحجب انعم الذي فصل الظهر
الاقرب لحنثه قوله انعم اي كما انعم مثال يحجب عم انعم لكونه اقرب فانه احتيج لظهور في
هذا يقتضي حجب انعم يحجب قوله بنوه مانه ابن جد الحالة قوله ونفع اخوة الاب وقفع
مقرا الجواب حجب الجد للاخوة لانه يحجب ابوة وبنوة ابوة والبسيط اقرب مع انهم
لا يحجبون به كما قدمناه في نفع انفا عنه وابن ابن ابن ابن ما مضافين قوله او اي مزل العم او في
قوله يقتضي الخ في اقتضاء ابيت ما ذكر يجب ظاهر اذا يعلم ابيت الا ان ابن ابن ابن ابن ما بظهر في اقرب
كالاخوة وبنيهم يحجبون الذي لا فا بظهر في ابقرب كالاعمام وبنيهم واما يجب كل فصل ما يعرف
ظهر ولا يقتضيه كلام يوجه تتامل فيه قوله ليقون في نسخة لا يقون وتوجيه
بانه علة يجب ما يوفا بظهر في ونسخة لا تبعد يكون بيانا لقليل لكونها يفصل جاهيا قوله

لانه

لانه اي الميت قوله ما قبله مصداق ما كالاب والذي في قبله يقوله ما يوفا بظهر كالجد
قوله انه خلاب في الخلاب انما سوغ يجب لما دخل ما موصولا بيصر اما يجب اي عم اصله فتفرع
ان يجب الاصل يعني به انفا في ابر حله خلاف بقوي قوله استثناء اي من قراءة تسليم وهو له
في انفا عنه وسوا بر حل بيما قبلها قوله فاما في ما ابن يجب ابن ابن ومكزا قوله بالنصوب منه
قلب اتم كما التعبيه للمورث به ابن انا تجتمعة الذي فيها وما بيما سوى ذكي اسه وحما
والاء والي عنة عنها وعمر وانتصاب بيما لما قبلها قوله وغاية الاعلى اي غاية ما منه وهي فتحة
الاعلى اي بناء نائبه وفصوه قوله مزاول كاخيه قوله او مرضي بوكانه قال اما شفيق للحالة
او شقيق ابيه او عمه ومكزا او انه اراد بعمه او صوا في للعطف ان شقيق الحالة
اما مزاول فصل كاخيه او مرضي بشقيق او افضل كابن ابن اخيه الشقيق يحجب ابن
اخيه للاب ومن يحجب اي يشمل شقيق من الاعمام وبنيهم وانعصر منها الاعم فيشتمل
ثم يرد في ان قوله شقيق الحالة كما كان وعما وان علا وقوله مزاول في نسا هل للاخ والعم
وعم القيم ومكزا ان كل واحد مزاول بفصل الظهر اجتماع مرضي بنا ميت والاخ مزاول
فصل ما ذكي وصوا بالاب واول فصل الحالة ومزا شقيقه والعم مزاول فصل الظهر اجتماع
وصوا بجروا فصوله للاب والعم شقيقه ومكزا قوله مزاول في نسا هل لكل شقيق اخا
كان وعما وقوله او مرضي بشقيق اي بنا ابناء الظهر المذكور فيه مزا بنا به وصزا صوا الراء
وفي شرايته توضيح الحما الذي قبله قوله بفوتين قوله معاجهة الابوة وجهة الامومة قوله
او الظهر اخر مما قبله اول مما الظهر في صنا السلسلة قوله او الظهر بفا بنيه وصوا الاب
في اصول الجبر بالنسبة للاخ فانه اول فصل ظهر اجتماع الاعمام مع ابناء الحالة قوله ومثلهم في
مزا بنا الصور وبفي اربع صور اذكرها بيعا كالاخ او وجدنا ما في بعني مزا الحال بصول بنا
جليما قبلها جمع قوله كمن شرح في متعلق اشتركة عشر الاكلاف على التسوية قوله في الحمارية
او الزكي والاشتي فيهم سوا ومزا الاخ وربعا بجهة الامومة وحلوا مع الاخوة للاب في
نصيبهم فيقتسمون فصمة الاخوة للاب اتحاد جهة الارث كما يأتي قوله صوا الصوان
تبت تخلفان فاكثي في اصل واحد وتثنيته وجمعه صوان بحما مكسورا النون دائما
وجمعه سوز بحسب الاعوام ربعا وضما وبتاء الفرايض الاكلاف على الغرا وبين
تشبيه اذا الغرا في بعني ابين من الاكرية واما ما فصل الجمع بحسب الغرا وبين تثنية

لحو بفيه

عما عدا هو على احد هما وانما انتقل الى الاخرية بحمل كلامه على الاكتفاء بالنص
على احدهما وان يدل ابوان الثلثين منه بعد بقوله بدليل ما في ح قوله ما في ب من
انهما اعم من كونهما ابوين والمراد انثلث مزاحم الام في البعض قوله معطلة وصفها بذلك
باعتبار ما فصر منها من انفاقه على ولدها انث والا فالام نفسها معطلة قوله كما في ح هذا
كان الزكي والانثى مزجنس واحد وجب ان يكون للزكي ضعف ما للانثى قوله مزاربع من الاصل
ربع الزوج وما بقي على ثلاثة مخمس قوله من ستة اصلها من ثمنين نصف الزوج وما بقي
واحد على ثلاثة مكسر يباين تقي به انثلث فتضرب اثنين في ستة تكن ستة قوله عن العباس وفاق
قلت العباس كما يأتي معزول الجد عنده بالجواب وخرجت عنه اذ الفاعزة الى
العباس قلت نعم والكن الجواب اما ان عن قليلة اي اجعل العباس اولى المراد بالعباس هنا
مقتفي العم عموما ما يأتي قوله انثلث فيه مسئلة الزوج ابوين وستة للزوج ثلاثة وللام
اثنان وللاب واحد وفيه مسئلة الزوجة مزاثنين عشر للزوجة ثلاثة وللام اربعة وللاب
خمسة والتفصيل للام مسئلة الكن لو روعي هذا الامر لزم التفصيل في بعض الصور وفيه
مسئلة الزوج مترك قوله ما انثلث اي باطلاقه الحمول على الكل ان علا انه مزراس
الما قوله بينه اباء اي يستغرقها ان ثبت هذا الفرع كما مر في استغراق الارث اذ مع
ارث عين لا يقال ارثه اباء بل ما وعين ما بقيت صور عمر واستغراقهما مشكوتا
عنها باجتهاد زيد رضي الله عنه وجعل للام انثلث اما مزراس الما عمر فلاستغراق
او مزالباقي عن عمر وزيد ابن عباس ان الاية لم تكتف عنه وحمل ارث الاب مع ابوين ما
ابقياه معا او مع عين هما بالما انثلث مزراس لما اطلقها الكن يعارضه اصل اني وسوان
الجنس الواحد يقتسم زالزكي مثل حظ الانثيين كالبنين وبنيهم والاخوة اشقاء يوزعون
والزيد للاب وبنيهم والاب وان عمر انما يقاد ما زائدا بفرضه ابه عن عمر ما بقياه معا وبعد
مزجهما الام بمجرد زيد وكانه عمل بمقتضى العباس وعصبه في الاية وابن عباس خالف
مذهب العباس وزيد الاية ليست نصا في استغراقهما فلكن مه تفصيل الوتبقى على الزكي في
صورة اتحاد الجنس وسعها بقطع عنه قوله ان الجنس في لعل ابن عباس يرى ما ذكر مزالجنس
الواحد اذا حوسما تقي به الاخوة والاب في بالاخوة بهما جنسان وانا خرت درجتها
في التفصيل فان قلت مذهب العباس منقوض في الاخوة الاشقاء مزجنس واحد وركنا سوية

نظرة

بعضلة فيما سكي تفضيل الزكي فيه على الانثى فلقائها جوابان انا نفيا مزعموم الاية
قوله اخر مزاكن واعلى الشيخ في شرحه التقريبية ما عطفه ما اعطاه كالمواساة بالمساواة
افتضى اسوية وفي بعضها وزيد الثلث فما سواصل الوصية بالما نذا الحمل الزكي لا يتجاوز سوا
ساة الميت والمواقوا استوت الام مع الاب عمر مطابقة الوبر الزكي ان نفيا مزاربع
احرمعي فيثبتا الكن شرح قوله الوبر افتضت ان الاية ما اعطيا ما اعطيا ما ساة فلم يتصور
بما انثلث واستوى به فسمتها الزكي والانثى كما اشار اليه ابو عثمان النفيا قوله وتسمى بها
في اسم الابي يضيق كما مر فما انفوا وان لا انفوا فيما اشبه ذلك على الملي والمواد فويكبوا
قوله كذا في اي خرجت عن اصل الخروج ما فعلها ولقائها سلما فال والبيضة والجحفة والبهية
قوله اما شفعا في اي مع ام الزوج والمراد جنس الشقيق والاب بشرط الجمع واعلى ان مرشي وكما لها
ربة وجود الزوج والام والجزء والتعريف الاخوة للام ووجود ذكر مزاشقاء بين قوله
انعود اي عودا بعد بقية واستوفا ما اهل الفرض قوله فال انشفا اي يختص عن الاخوة
للام وحاصل الاحتجاج انا نظر كما في الوصف الزيجور تتبع به وعيب الاخوة للام وزدنا
عليكم بالاخوة للاب بعين انكم توجبون عليكم التوجيح حرمانا بالكلية مع ان الزيد
بيكم بينا على ان عمزاد بقي ضما كانعود بعد نعوم الميراث ونحن ما بقي فقط فعوا الجميع
فقط الجميع بالثلث يقتضي عمر به على نسبة الارث للزكي مثل حظ الانثى فالثلث لهم ابوا دوا
اواجهوا قوله اذ في اي اذ في ضمن انه اب لما يكفي عنه بما يتعوم الالحاق به كالحمار زاره والجمي
اخرى قوله لكن اي استدراك عن قوله فقسم فح وكانت على اروس كانهم وزنوا بجمة الاخوة للام
الثلث وفرضنا انه مزباب المواساة واصلها في الجمة سواء مرباب الارث بهذا في الحواله
ضع الزيد لا يفضل فيه الزكي على الانثى ومنها الاخوة للام اذا بقي واو ومنها الابوان مع وجود
الزكي والانثى المقصود انه ان كان في الورثة اكثر من ومنها ابنت اذا كان معها احد الابوين او
جميعا وكان في المسئلة بنت او ابن فصاعدا فان الاصل فيها ان ابنت تاخر العصبة وباخر مزوجد من الاصول
اكثر من سهمها انثلث تقسمه بنت الابزع الزكي الزيد تحتها نصيب لكل ذكر من ومنها
ذكي وانثى مزنوع واحد بدليل انه يعصبها في بعض الصور ومثل الحوى واعلى انه ابوجد
في جمع الورثة مزبا خرالزكي كالانثى الاخوة للام والشقاء في الجارية معوض بها
معنى بكل انتفع بها محتمل للجمة اذ مزيقال انتساوي بينما تحتي بينما اخر بقي واجد

وهي هذا المفهوم من بعض وجوه الجزئي من وجه آخر فإن كلا منهما وبما آخر ما آخر يفي من خاص به
كالإنسان بوجه فإن كلا واحد منهما آخر الإنسان يفي بعض خاص به إنما آخر الثلثة بوجه واحد
تصغير وكلا مما فيه ما تعلق به الجارية آخر الجميع يفي بعض واحد وقد تقدم تصريحه
وكرر له الحوة للاهتمام عنا إلى دفع ما يتوهم قوله المشتركة بفتحها أي وبالكسر أيضا وهي التي
أنا تشتركون أو أن تزوج بنصب على ذلك قوله تزوجها أو راجعها وتحتملها أنا سر بهما فتزوجها
وضعفها بحسب تزوجا ذلك أنهم وكذلك المعاريسة فيه معولة على إجراء هذا بالتشكيك
قوله ويخرج على لغة أن يقول لغتا أن تشتروه وأما تغيير ذلك فلحظ أن يكون عوضا جملة
حتى يعزم وأصل الملكة مبتدأ موخى أو سوبل على حوما قبل خ وأسر وأنجوى قوله
بول منه الكلام إنه بول غلط إذا يكفي كونه واحدا من البول الباقية ومنزلا بها على وفرع
في يقيها الكلام وعليه قول النحاة لتجاوزه سقيتها حوضا لعسر على أن العسر بول من
حوضه فإن قلت بول الفعل لا يكون من مضى الخاص فإن ابن مالك ومن تبعه الخاص الخاص
لا تبول له ما حاضت جملا أبيتين وانتفى كما مضى مفهوم وإن يتم البول بما قال أبو حيه
فلت المسئلة المفروضة انتفى فيها مذاهب ثلاثة أحدها بالجمع مطلقا والثاني بالجواز
مطلقا وهو مذهب الحنفي والتوقيف والثالث بالتفصيل بين أن يكون بادئا فلا تشتروا
فيجوز والا فلا فيحمل على أو صلة الواو قوله فإن يكن الخ أشار بهذا إلى أن شبه المالكية والمالكية
كلا مما ينفي عن الجارية بشبه المالكية أن يتأتى الجارية جر بعين زوج وأم
وأخت وجر وأخوة ساع وأخ شقيق وأكثر وإن جعلت مكان الأخوة بنات كان أتما
لكية الثانية قوله ما بقي وسور احراز أبي يقفه من سنته وأوكاد الماء محبوسا بالجر قوله
وملكه الخ ظاهره أن ما لكا تكلم على حكم شبه المالكية والذي في شرح التسهيل للبنا
ظل ابن مزين أن ما لكا تكلم على حكمها وأنا أخر حكمها من حكم المالكية الثانية لا كما
مقتضى كلام العفياني أن ما لكا تكلم على المستثنى وقط وإنما رأيت أنكر بقوله وقفتم
الخ فإنه إنما ربما يجاء ما يشبه للحكم مطلقا ورد ما ذهب إليه ابن مزين وبقي تكلمه
عليها فتدبر قوله ما تبقى وهو أنه في المثال أن المسئلة من ستة وحرم الأخوة للأم فقط للحجة
الثانية قوله وأنا أبقى كأنه يرجع دعوى النصب وهو حاجب الأخوة للأم قوله بشبه
الخ كأنه شبيها بما مر حيث إنها شملها الأخوة في بول الأخوة للأب في المالكية والشافعية قوله

كتم وفي أبي وجرتم مع انفراد ذاتي قوله ومفتقع في أهل الجواد بالبقع العفياني فإنه ذكر
خلافا في مسئلة المستثنين معا ونقل له قولا بهما بما قال زيد قوله في شبه الخ إذا بطلت
إنها بالمالكية فلا يرد ما يقال كيف انتفاض في شبه الخلاف في شبه المالكية استنادا
لقول ابن مزين في هذا وبالتالي نفع احتجاج الجزولي وبما يأتي وما عليه قوله يكونوا إلى الأخوة
والمسئلة بحالها من وجود الجزم مع ورثة الجارية قوله لمالك نسبة إليه مع أنه خالف
ما أصله في باب أبي إذا كان من اعتبار مذهب زيد كما يأتي قوله يجب بما وقلت مفتقع
تشبيه المورث بالنوى بها انتفاء الخيبة بعروض حصوله إذا الخيبة في عروض
باؤه ومآله بالقلة الخ سابقا نفي بعين الحقيقة فقال ما قال ومنا بعين الكلام مع مبنيان
ما قال وللناقص معاملات ومواردهم يلوح لنا تقيس بما حسب ما يرجع عليه قوله من أصوله
مفتقع إلى في باب أبي إذا أصبا مذهب زيد لقوله صلى الله عليه وسلم أعلمكم بأبي في
زيد بخاتمه وبقولنا في باب أبي إذا تبعا للعفياني إن مذهبها بقال لا ملكا يقتضي كمل
أصل المدونة ومذهب الضحاك في عتق نصيب جميع على أن عمل أصل المدونة لا يبقى إعطاء مذهب
الضحاك وفرحل بعضهم من لا ما مذهب الضحاك فإن شئت فبين بما بأبي إذا بقوان
شئت فجمعت قوله وأنكر في جمل وأكثر في النسخ بياض بخو نصف سبعي وعمارتنا العفياني
وإذا سميت مالكية لكون مالك خالف بها أصل مذاهب عتق إلى أبي إذا وذلك
لأصل هو مذهب زيد مرفوعا وذلك أن أصل ملك أن مذهب الضحاك حجة وذاكر عتق مذهب
زيد في أبي إذا بقوله عليه الصلاة والسلام في هذا البياض لا يتوهم أنه محل كلام لأن
منه لتمام المعنى المراد من توهم من زعم أن ملكا ليس من أصوله مذهب الضحاك أن الكلام على
مقتضى مذهب الضحاك ليس بحجة لما علمت أنه حجة عنده ومن أصوله وأيضا على هذا المعنى لا يكون
مخالفا لأصله بل قد يقال إنما أتوا بهم من حيث اعتبار مذهب الضحاك في بعض أن كلام العفياني استدراك
وكأنه تذكر على الإمام بأن مقابل كلامه قائم على الضحاك بعين أبي إذا بقي بحمادة انطاق
المصروف فينبغي للإمام أن يخالف أصله حيث ذهب إلى مخالفته معاملة على الضحاك
لا كن بعد ما تقدم أن محل الكلام به بالاجتهاد لا محل للاتباع منتهى قوله لا نه يقول في سزا مير
مقتضى الإمام ملك في مخالفته ما لزيد منا قوله لا في عصبة أبي والعاصب لأبي في سوى
الفضل وأبي فضل بالمد قوله مما وجد في أبي بالبناء للمفعول ملكه فيه إذ الحوة للام أخوة

منكم وانا اخوه منهم بانا اخوه منكم قوله المختبي من المالكية وشبههما في كلام
ابن يونس على ما في التحفة نفع لشبه المالكية بالمالكية واما المالكية فنقض
الحجة بهما بالكنة خلفت اقتا وزوجها وجدا واخا وابا ذكرا كان او انثى ولم تخلف اخوة
فحقق منزع الحجة اذ الباقي للاب فانا يجر بقول له مذا الثلث ابن بقي فانت تسلم
ان الاخوة للاب لو كانوا اخوه منه وانا اخوه منهم بانا اخوه منكم فكذا انتم في
كلام التحفة يجري بعينه الى ان قال ابن يونس نقض على الحجة بالمسائل عشر انتهى ما في
الزرقاني قوله المسائل الصواب المسايل المالكية وشبههما والمنقوض بها وعبارة
التحفة بسائلة ومراده ان يزاد بالمسائل هنا اصولها المالكية وشبههما والمراد بالنقوض
بها وقوله لم يجز بان يقول الاخ لو كفت دونه لم ترث بنت الابن لحجبه بنت الصلب
عن الثلثين وانا اخوه بالثلث مثلا قوله فجلاب الاخ اي فانه لم يحجب بنت الابن وانما ترث
حقها فريق مقابل الحاجبة لها الذي وزانها تراع فيه في بين المنقوض والمنقوض به فلا يتم
التعصيب ثم انما يحتاج الى مسئلة النقض ان يكون اخا احتمل ان يكون ابن عم قوله
واجيب لم تحمل الجواب انا نثلث ابدا ان كان مستغرقا لها حبه ولو بنت انما ابن الابن
انتهى عم مزيد وما ذاك الا لحجبه المتيقن ذلك كما انتهى عم الجزولي لان الاخوة للاب تحجبه
بالاجماع بقطرة بنت الابن بنت الاخوة للاب او انثلثين والباقي لها حبه بنت الاخوة
للاب فلو كانت بنت الابن دون ابن الابن في شيئا خلافا لها حبه ذلك ومذا الابن مزحيب
الباقي حبه بانتهاء عم بعد اخوته من بنت الابن وابنوت المستغرقة دون فروعه مذا الحاصل
الجواب بايضاح قوله انتهى تمام لخ تمام بعد مذا الجواب ما هو بايضاح ما مان قلت مذا
يتم لك في ابن الابن للاب فاما الشقايق فيحجبهم في اخ بنفسه مع مذا الجواب وهو انهم انما
كانوا يأخذون بالاخ والجد يحجب الاخ بالاخ ويحجبهم من بعد كما يحجب الاخوة للاب جلاب
ابن الابن فانهم كما حجب به بنت الابن كما يحجب الجد هنا الشقايق قلنا اذا سلمت
سقوط حجبة الجد مع الاخوة للاب فما اشبه سقوطها مع الشقايق بانهم يكونون الى
مقابلتهم الغريمة يقولون بعد امنا كانت حارة اسقم سلمتها ان ابن ابن ابن ركوا الاب
يرثون ونحن فوقنا ركنا الاب انتهى وامنوا يكون مذا باقي كما بفرع بالجواب الشقايق
على ما في زاد حيث لم يجعل كابن الابن اذا اثلث مع حبه ما فقد حجبه ومذا

الواجب

انها حبه فزكان يحجب بنت الابن يحجبها منه حبه ابن الابن بنت الابن انما يحجب الحاجب لكن
يحجب لزيادة اثنين - بقي الجواب عن الشقايق بهذا المعنى فذكر وتقاصل منفعها قوله من
الحوال هي ستة حال انفراده بجميع المال وحال اجتماع وفيه صور ثلاث فاما ان يجتمع
مع بحر الاخوات شقايق او اب او خلاف وحكمه في الارث التحبيس بينهما لمقاسمة وانثلث
او يجتمع مع اصل ابوي ذي فرض فيهما وحكمه في فرض الميت وان يفضل شيء اخذه بالتعصيب
كبنتين او بنت واخوتها او يجتمع مع اخوة واصل ابوي وحكمه انه يحبس بين سهم الاصل
وثلث المال ابدا في عزائل الفرض ومقاسمة الاخوة في الباقي وهذا حكمه ايضا اذا خلف بدله
احوال ستة عليها تدور مسايل الجزء اي الجزء الذي احكم لها باعتبار تنوع الاخوات الى شقايق
او اب او خلاف ذكورا واناثا وحر او مفرد بهن وباعتبار تنوع ارباب الفروض مع زوج
مثلا او زوجة او معهما وبقي ذلك فانه يحكم باعتبارها احوالا بعضها واجب كما
نبقي وانما احوال مقدارا بها الصور المذكورة وقوله بعد مذا احوال المراد بها الاحكام من
ارث بفرض او تعصيب او بهما وابقي فرض الميت او انثلث وليتأمل قوله احوال الجزء المراد
بالاحوال هنا الوصف الحادث له باعتبار مجامعته بقية مركونه مع اخ او اخت او هما
شقايق او اب او خلاف او مع اصل ابوي ذي فرض وزوجة او بنت او اكثر تصلحه او بقي
او هما او ابنا الى غير ذلك مما يتخيل من الصور المحتملة باعتبار ما ذكرنا وكون مذا المراد
بالاحوال بيشهد به كثير مما يجي عنها وليس المراد بها احوال الارث اذ هي تنحصر مقسوم
مال الميت عليها باعتبار عنها بالكثرة التي لا يكاد ضبطها كذا بفي قوله وتقارب احواله
بفي حال الاحوال منها احوال الارث وتقارب بعضها مواد منها وجزء باتها بفي بعد لهذا الذي بعد
وليس المراد بها العينات الحاطة له باعتبار اجتماع مع غيره باعتبار تنويع ذلك الغير
الى انواع المحتملة عقلا انتهى تقارب بها بخطأ عن كون تلك التقارب لانتقاد تتحلى
قوله ومسايله المراد بالمسايل هنا الصور الاربع مركونه مع اخوة او مع اصل ابوي ذي فرض
او معهما وعطفها على الاصول من عطف الخرج على حاكمه والاحوال احكام مزيد
المسايل الاصول كذا بفي وبقي الماضي بن خلافه بهم مذا المقام مجمل الاحوال الجامع لجميع
انواعه الجاري على الاحكام الخمسة او الستة وهو الجاري على المسايل بقطع النظر عن ان
المسايل عطب بقسمي ذكر بعضي ما في مذا الموضع السقيم ان تأملت ما اقيناه اليك

ج او فيه بعض ما تلوناه عليك بقي بالصواب وتكن مزدوجة الجانب قوله اكن مما
مبني اذا كان مع الاخوة او معهم ومع ذوي الفروض فان الاصل في هذه الحال
ان يعطى له اقل مما يأخذ في صورة تحجب فيها الاخوة وتزاحمه في صورة تحقق فيها
الفرض فيعطى معهم ان حظا او المقاسمة بالمال في الصورة الاولى وفي اخراجه عن ذوي الفروض
بالمقاسمة او تسريس من المال في الثانية وبهذا استغنى بالباب عن الجزء بالمقاسمة
وكذلك خلا به الحكام والمدرك في باب اذا ليس لغائب وارث عيني الجزء بالمقاسمة
وعني الاكثر بما اذا كان معهم ذا او مع اصل في فرض او استغنى له بالمال في الاول واخر
الفضل في الثاني وان كان بالتعصيب ليس كذلك في باب المدرك فان يخلوه ب
كذلك فليتأمل ذلك منه قوله وان يوجد فيه ما ذكره بما حكاه بعض اصحابنا فيهما
محمد رسول الظفر آبادي وان اراد به اعمال مسائل الجزء ليس هو اصعب من اعمال مسائل الاخوات
والاكدار وامر الحمار بني الاجنبي والوصايا والمناسخات ونحوه اراد الاول وامر وضع الصورة
الحكام والصعوبة بما باعتبار تعيين المحكي انما تثبت له في كل مسئلة لان الحكام وان ادرك
على شيء في صورة ما فليس المراد انه يحسن كذا او كذا بل المراد انه يتعين له الخطأ
ومعرفة الخطأ محتاجة للفكر بين الدروس والتأمل وهذا به المقاسمة اي الخطأ وهو
محتاج لفكر جيد طلبه بخلاف بقية الاحكام فلا يحتاج للغوص ان تفهما الى هذا المحتاج
لتفهيما مزاولة وملكة لان تفهيما موقوف على ما يحتاج لتعب وعقل بخلاف مسائل
قوله خزانة المحتاج تفرع ما يتعلق به ضعفا وبهما قوله تسعين فضية اي مختلفة كل
فضية لا تشبه الاخرى باعتبار تفرد الجهات باختلاف الموضوع كجزء مع بنته وجزء
مع ابنه وجزء مع اخ شقيق وكاب او معهما او مع زوج او زوجة وغير ذلك مما لا يخفى
والقضايا في الجميع مختلفة وان دار على عدد يسير كالتسريس والتأليف والمقاسمة بدليل
قوله الاتي في الخ وفرعنا ذلك لا يدل على اختلاف الحكم بجواز ان يكون واحدا في الجميع
وانما فيه ان يكون صالحا بقلة جزئياته لا كثرة بعيدة من الضبط في ومعذا جاز ان يبقى بقلتي
واحد في تلك الصور مع اختلاف في جزئياتها فليتأمل قوله ليت الخ مزاولة على انا حكاه
انه الجزء بالاجماع لا بنص صحيح من كتاب او سنة بل لعل مدرك الفقهاء ومعوكزهم
كما مضى عليه عني واحرفان الذي يرتاح في نفسه في بيان زيادة الصورة الثانية على الاولى

واما الجزء

او مع ذي بنوة اي حاجب او اخوة ولدك ان تبع الاحوال فتقول او مع حاجب وذي بنوة
يعني او مع حاجب او اخوة او مع الجميع بدرجاتها الاحوال الخمسة وحكمها الحرمان
ما اذا كان مع حاجب فقط من الارث بالبنوة والتعصيب كزوجة وبنت وجد وحكم الاخ الشقيق
حكمه اذا كان مع ذي بنوة او اخوة مع ان الاخ الشقيق من بين الحاجب والثلث الباقي
في الباقي بالاخوة كزوجة وبنت وجد واخت وكذا الاخ لاب من بين الحاجب والثلث
والمقاسمة معنا اخفى بل يجري ذلك في الجد الذي يرث بالبنوة مرة والتعصيب اخرى
لحكمه مع الاخ لغير بنوة على الاحوال الخمسة وبالحكم المذكور من مقتضى حكم الاحوال
الخمسة فاعلمه تنبيه اعلم قوله ثلث الباقي اي الاخفى مما ذكر لانه يعينه الحاجب له ويثبت عليه
بوظيفة عمله وليس المراد انه يشاركه في ذلك الباقي بل ما اخذه الفرض له كل تركة
معين الذي خلفه الميت وسواء الاخفى مما فرض له يتعين له وتثبت الفرائض عليه وكيف
من القياس يفعل عن هذا ويجعل ذا كحال الحاجب موقوف على خيار الجدود موضحه
سقيم قوله اصولي اذ بعد اربعة تحفى ومن هذا اصول تعلم حكم الاقارب قوله بالتعصيب
لان حكمه حكم الاب في عدم عينية الاخوة كالاب ما عدى اخوة الام قوله ولذا ذكرا ولد
كانا او اثنا او اخا كانا او اختا وولد الابن وان سفل كولد التصلب قوله الى منعهم مذاهب صورة كبنت
وبنت ابن قوله واعلم انه في مذاهب صورة اخرى ولو عكسه بان كان ذو فرض كزوج وبنت
بان الباقي له تفقا نصف نصف ومثل هذا قال في قوله اواعادة في يعني ان اللازم احد امرين
اما معهم بالكلية او بعضا ما له مع عدم اعادة كما يعينه ابي بقية او عدم معهم لا كي باعادة
كما يعينه ابي بقية على وجه لا يمنع فرضه قوله اذ يفتح في باطن هذا الكتاب احرص على ان
وتفي بتحسين الكوفية وانفع فلقي بهو عدم هذا الشيخ الباطن فانه لجاء الزعوة في الله
عنه وشهرته بفضله وطاهيته من جنس التمني تفني عن بيانها جعلنا الله تعالى من اهله
بجاه محمد صلى الله عليه وسلم قوله او المقاسمة اي صواب اذا ولا الغيا الحكم مثله
واعلم ان مقاسمة الجد للاخوة تبنى على مقدمتين الاولى ان الجدود الاخوة شقائق واب
كلهم يدلون بالاب فكما لا يحرم من هذا الوجه جد بنى ان يساوي الاخوة شقائق واب انما يسقط
الجد بهم الاخوة للام اما لحاجبهم احرم من شقائق واب من الابن للاب فحاز الجد
على الاخوة شقائق واب مزية بهذا النفع حيث يحجب الاخوة للام والاخوة شقائق واب

لا يحجبون

لا يحجبون الاخوة للام فلذلك كان الجد مع الاخوة اما كاحرمهم في فرض واما راجحا عليهم
في اخر ولم يقل احرم فيهما فهو قوله حال ما ان الاخوة ارجح منه انفا لانه اشقائي يحجب
من هو كالابن للاب لاجل اختصاصه عنهم بالمشاركة في الام واما الجد فانه وان ساوى
اشقائي او فضل عليهم عند ابي حامد فليس بوجيه له فلذا ان يكون حاله مع ابن
للاب افضل من حال اشقائي معه لانه لا يحجب عن ابن للاب بشيء كما اختص عنهم
اشقائي وابا يلزم ايضا مساواته للابن للاب بتفضيل اشقائي عنه كما فضلوا
على ابن للاب ان تفضيل اشقائي على ابن للام انما كان لاجل اختصاصه عنهم بالاخوة
للام وهي من جنس ما اشتركوا فيه فانهم الاخوة اشتركوا انما اختصوا انما يجانس اشتركوا
مع انتي جيء به اما الجد فلا يحجب للشقائي عليه فتي جيء بزيد بانه ليس من جنس ما اشتركوا
فيه فان الجد بري بالجدودة لا بالاخوة فبشارك من اكله ان الجد لا يحجب عن رتبة اشقائي
وابا بل مع عن ابن للاب وانه يجتمع عليهم اذا كانت المقاسمة تحكمه عن ثلثه الحال بان يقول لهم
ان الاخوة للام لو كانوا معكم ذوي لكانت سهامهم اربعة من ستة ثلثه الحال ولكانوا احق به منكم فانا
احق به منهم لانتي لكم فيه اذا كانوا معهم فانا احق به كيف فعلكم فلهذا قلنا ان الجد يقاسم
مع الاخوة فانه يحكمه عن ثلثه فاذا حكمته عنه رجع ابنه لانه يحكمهم احق به منهم
اذا كان مع الجدود الاخوة اصل فرض كاحد الزوجين فلهم اعطوا من الجدود مثل الجد
ثلثه الحال بل احرجوا لزوجي ابوي فرض فرضهم وجعلوا الجد مع الاخوة بالمقاسمة كان
ثلث المقاسمة لهم مثل جملة الحال فيقاسم بهم ما فيحكم بها عن ثلثه فيبقى مع ابيه ولما
كان ثلث المقاسمة قد يكون اقل من سدس جملة الحال وكان الجد لا يحكم عنه فلهذا
جعلوا له في صورة وجود ذوي ابوي فرض مع الاخوة ان سدس الحال اذا كان خيرا له من ثلثه
سمة وثلثه الباقي عدلا به ونشأ ايضا مما تقرر ان الجد اذا اجتمع مع اخوة اشقائي
وابا جعل له احرهم من مقاسمة الاشقاء واحرمهم وان كان ابن للاب يحجبهم
لان الاشقاء يحتجون عليه بابن للاب كما احتج هو عليهم بابن للام فيقولون
له الابن للاب ابو بقي وارثا دونه الذي عوامرنا كما نوجبه بهم المقاسمة
فكانوا احق به منك ونحن احق به منك لانا نحجبهم فنحن احق به كيف منك فلهذا
عادا شقائي بابن للاب كما بابي بينما سموه على انهم كلهم وارثون ثم يحجب

اسكنا بقوله ان زوج الاب لما خرجوا معه ما فرض له بما خرج به للاب انفقه
كما بيانه وما في زنا تعلى وجه مفاسمتهما الجور رجوعه للثلث ان حكمته عنه ووجه
اخذ بسر من المال في صورته وجوده وبه ابقى وضح حيث كان احق له ووجه معاشرة الخلاف
بان زوج للاب عشر مفاسمته له ومزاحمته اتمام لما قبله مزاحمة الجوابر الحسنة اي لا
ينبغي للخطاب هنا الجهل بها ومزاشار له ذلك اتباع العضلي قوله او ثلث صوابه
وثلثه كما مر منا ان تجعل او تحذف الواو قوله تمكن نحو اي تكون المفاسمة احق له من ثلث
المال قوله عوله بفتح اي عين وكسر ها وعوله اختار كما قال بعده عكف بيان قوله يعني
نحو اي لانه لا حظ له وما قبله يتعين فيه المفاسمة ووجه كونها ثلث منا احظى
وبما قبله المفاسمة يعلم مرجع ضمير بها اي المقابل ويعلم مما له ٢ المفاسمة لو فاسم
وما له لو لم يفاسم وبما يعني اي يتعين قوله الجر للاب اخرج به الجر للاب وما له لا يرى
قوله وصار الجر اي لا كالاب قوله فقال اي بدل المشاركة فيهما ان الجر كالنسب والجر للاب
يعم منهما وفروع نحو ومنهما انه كالجر والاب كالاخ والاخوة كالبنوة له يعني بذلك
مما مر في بعض اخوة الاب واطه للشعر ربع ثم حاتي نصيب قوله عن السدس مزاحمة
الخلاف فان زيدا جعل ٢ ثلثه الما والمفاسمة ومزاحمة ٢ السدس الما والمفاسمة قوله
مرضه اي فاذا كان جدا واخا فله بفاسم بالما خر ثلثه ابدا في ومن ثلثان وكذا ان كانت
واحدة فصورا يفاسم بالما خر الصفقة ومعنى رضيها ومزاحمتا على ان الجد ابدا يوجب الاخوات
قوله لا بعضا من ثلثه نحو مزاحمة وجه تخيير بين واحد من مزاحمة الثلثة وانه ٢ مزاحمة
الصورة نقصت مجتمعة عن استغراق ثلثه اذا حققته المفاسمة عن ثلثه ورجع اليه قوله
او ثلثه نحو او بعض الواو ومنا وبما بعده كما بينا في ماتي قوله وذمه اي ابطل بعض ابطل
قوله وبنفع نحو كمثلة زوج وبنتين وجد اصلها من اثني عشر وتعول لثلاثة عشر
فللجد انفان منها وهي اقل من السدس فقط اي من ثلاثة عشر من اواخر فتوى قوله
لا يتصور نحو لانه يجب للاعمام وبنيهم ويجب للاخوة للام واما ٢ بنا انزلوهم
عصبة لا ذوا بي وض قوله وثمانية واصلها من اربعة قوله من اثني عشر من ٢ اجل
ربع الزوجة وثلث الام وبين مفاديهما انتباين نفي ٢ اخر بما ٢ الذي نخرج لها
قوله من اثني عشر لاجل الربع والثلث وبين مفاديهما اتوافقة بالنصف نفي ٢ نصف

احد مما ٢ كامل

احد مما ٢ كامل الذي نخرج لها قوله وكالاخ اشار بهذا الى ما نفي ٢ وفرعمل عنه كثير والاصل
الجد يسقط بها هنا مع ما هو ومعنى ان الاخوات يعطين الجر وما يؤخذ معها بالتعصيب
سواء فاسمهن او كما يأتي للمتن ٢ التنبيه فان فاسم فكما مر وان لم يفاسم ورثت او وزعت
بعض قال وكني وسمي الـ ٢ صورة واخرة يعني ض للاقتضاء فيها مع الجد وتبث معه بالفرض
وفلت ٢ ذلك وعصبة الجد بالما ... الاخوات ٢ سوى الغراء وابغوا سمي لا كوبة قال
ابو عمار الغصاص الجد اذا كان مع الاخوات فانما ان يفاسمهن ويختار فرضه فان فاسم بهن
كاخ لهن وبيانه ان له بعض ض ومن والما خر مرضه مما يأخذ جد وات ض كما مر وان الجد يأخذ
من نصيبات بالجد ما خذ من ما بقي هنا لا نفوذ ان يكون له بقي مساويا بعض ض فجد واربع
اخوات يأخذ الجد ثلث ويأخذ من ثلثين ومن مزرع من ضفن فيما تعصيب يأخذ
ذلك ٢ بالفرض ض ويأخذ سدسا ما بقي عن استكمال فرضه من سدس وان فاسم فله ما بقي
نحو مع الجد لاب واكرر به كما قال الدمي وعني كالجد ونحو اخاص الغصاص ذلك
بشفيفة واربع اخوات لاب فان الجد يأخذ ثلث وياخذ اخوات ما بقي بالفرض الصفيفة
النصف وللواتي للاب السدس ولو كان الارث منها بالتعصيب لما انقلبت الشفيفة
على النصف بل كانت تأخذ جميع ما بقي وان الشفيفة اذا كانت عاصبة طرأ كر كشفيف
يجب لاخوة للاب واجاب بحمل كلامهم على ان المراد ما بقي ض للاخوات ما الجد ٢ مرورا هن
بل يأخذ الجد من ضه من بقي مضافة عليه ٢ من ضه ما بقي ض نحو من ثلاثة ما مكن ٢
الصفيفة ان تستكمل منها في وضعن استكملنا ولما امتنع التصفيق على الجد بين حتى
يأخذ من ضه كاملا في بينا انه متى كان مع الجد واحدة اصل من ضه استكملوا في وضعه اذا
يصح ٢ بقي ضه الواحدة اخر بعضهم من ضه كاملا والبعض فاقطا بالعول بالتبع
بسبب ذلك اصل بقي ض اعاد ٢ الغصاص اليه ووجه بالعمل ما رجع له قوله مزاحمة
سواء الزوج يكون فيه ثلث الما الحكام المفاسمة قوله ٢ الزوج نحو سواء الزوج تكون فيه
المفاسمة احظى وثلث الما قوله ٢ الاكرية تباني وبابي بيانها ومعنى بنا سكوا ذ
ووجه استزوده بيانا ان الغياس لا يعطي مع ٢ اخوات للجد الا نصف بالجد ولا
بشيء ٢ ما بقي بالفرض للاخت فيها مزاحمة والخارج عن الغياس ولو اسقيت
الاكرية ان مرضه زيد بكر وفيها بالخروج عن الغياس كما بابي قوله فيعصبهن نحو

على ان الجزء يعصبهن وظاهره كالزيادي بقوله الباقي من بيتي مطلقا دون مقاسمة
وهو كذلك وكما يخالف ما مر عن علي وابن مسعود من ان الجزء يقاسم ما لم يحكم عن
السدس لان ذلك ما لم يكن اناث كما تقدم قوله والجزء ثلث هذا اذا لم يكن هناك جزء
اربعة اضاع بالمقاسمة لانها احكمي وعليا وابن مسعود لان لها خمسة منها نصف
والجزء خمس وهو الباقي بتربيع قوله من صورتي في النسخ منها بياض قبله نحو
نصف تسكن وكما يتوهم ان يقيد كلا ما يتوقف عليه المراد كان من حق المؤلف
كذلك ومن الجار يتعين تعلقه بتصور قوله في الثمانية اي صور الجزء مع الاخوات دون
اصل الباقي وضرب قوله مع نصف الخ اي في صورة جزء اصل الباقي وضربي بربما اجتماع صورة
الجزء مع الاخوات وذويه في صور اخر صورة الباقي وضرب وضم ايهما اتفق
لانه ربما الباقي وضرب بركة مقاديرهم كما تاتي قوله او مع سدس فعله بياض في النسخ
نحو بع مسكن وكما يتوهم تمام المراد على ما يجوبه بل الامر بروزه اذ الذي يوجد
فيه لو وجد بعد المقادير في النسخ الاصلي منها اتفق من ان يكون وذلك ثمن هذا يلائم
ما يعود قبل قوله ومع الثلثة الخ لون وهذا ان الثلثة مقاسم وبقية المقادير كما تكون
المقاسمة للجزء مع وجود مقادير في جميع الثمانية صورا سابقة بل في بعضها بالاولى
وحق كل مقدار بعد هذه الصور تكون فيها المقاسمة ايضا دون ابن ابي ليلى ولم يقل
او مع الثلثة او مع النصف والربع الخ ثم مضى في جميع الثمانية صورا كما فعل فيما
قبله لما سمعت فيما مر نصب ثم كان نظامه ان يقول وفي صورة الاخوات والاخت
مع الثلثة وفي صورة الاخت مع النصف والربع الخ قوله جزء الخ مبني الثنى عشر صورة
قوله تتزوج بع كالربع فانه يكون لزوج ذات ولد ولزوجة اخرى واحد من يكون لجزء ثلاثة
وكما اخرى والنصف يكون لبنت ثالثة اخرى وممكن قوله اربعة اقسام
الصور تسع كما يفهم وذلك اما ان يكون الاحمى واحدا والثلثة ثلاثة صورا او
يتساويا في الجميع بصورة او اثنان منهما بثلاثة صور ومن مثل للجميع صورة كما في بقوله
قوله سدس الحال اي اصل المسئلة لو قاسم حصل له واحد ونقص من اثني عشر ولو اخذ ذلك
اثنين واربع من اثني عشر ثلاثة ولو اخذ اسدس كان له اثنان قوله المقاسمة فيه

اي

اي ان سدس المال واحد وثلث اثنان اي اذا قاسم الاخ الخلطاء والاثنان في المقاسمة كما في قوله
تستوي في خمسة اسدس واجر واذا قاسم الاجر في نقص اصبته حصل له واحد وثلث
اثنان اي واحد قوله تستوي فيه المقاسمة واسدس الخ اي دون ثلث اثنان اي فانه واحد الخلطاء
قوله من اربعة كاجل ربعها زوجة وسدس المال اصبغ ثلثا قوله من ثلاثة بثنى المقاسمة منها
تخرج له مقدار اربعة من ثلاثة بثنى واسدس خمسة قوله وتنقسم الخ لعلها عبارة
ابقى اذا الجزء اجزات فانه تارة اثلثة احكمي واخرى المقاسمة احص واخرى يستويان
ولكل مثال ايضا على عادته في جليه مال تحصيل عليه قوله بفعله اي يصل الى معرفته
ما ذكر بفعله دون احتياج الى سوى التقعيد فانه يقاسم تارة وبقصيه ثلثة
المال اخرى وسدس المال اخرى وبكلي بينهما نحو اصل مسئلة احكمي من ذلك يركب عليه
بني بيضته وكانه وارث بزيد احكما ان قاسم مزرعا صار اواخر اثلثة او اسدس
اصبته مقام وارث للثلثة او اسدس ونقص بني بيضته على ذلك وكانه موضوع على
اقامة بني بيضة بسدس الجزء والكلي في اسدس مع ثلثة اثنان في المقاسمة قوله
مواضع الاحتياج فيه للتقعيد بيان الاولى من الاحمال قوله فاطبع الخ قاله في مثاله
زوج وجزء اخوا زاحفة وابقى من مناصبه والمقام الذي يجمع النصب واسدس
اقله ستة بلى حصل نصيبها منها بقي ثلاثة وثمانية واحد وسبعة سبعة واسدس المال
عشرا ثنتان ومن تفرع ان هذا المثال لما استوى فيه ما ذكر في ما تفرع احد مما قبله وبما مر
اذا اسدس او ثلث اثنان الخ ثم انكى الخ مع المقاسمة في اثنان واثنان في سبعة ثلاثة على
سبعة لا تنقسم تنكى به سبعة في ستة باثنين واربعين للزوج بضعها واحد وعشرون
واحد وعشرون لكل سبعة تخرج ثلاثة للاثنين وضعفها للاخ وبقيه ستة من
اثنين واربعين سبعة مقام من سبعة وسوا فلا ما ثبت له دون مقاسمة لانه ثبت
له واحد من ستة فالمقاسمة تقتضي له سبعة من خمسة وسوا سدس من اثنين صورة ما
اذا كان للباقي ثلث وسوا وي اسدس ثلثا اثنان وكما يخفى عليك تقي ما اذا ام يكن
وذلك اذا كان ثلث اثنان احكمي او المقاسمة ومن التمثيل لذلك سابقا تعلم التمثيل
بالصورة الثانية حتى لانه اما ان يكون للباقي ثلث او كما ان كان بعض بقية اسدس
ثلث اثنان اما ان يتساويا او يتباطل والذي يحصل اما اسدس او المقاسمة بعض او الثلث

ثلث شعير واذا اخذت وثلثي ابياني مع المقاسمة ما ان يتساويا او يتباعظا
بصورتيه فهذه ثلاث صور وان لم يكن بعض ثلثي الخارج من البقية اما ان يتساويا
او يتباعظا بصورتيه فهذه ثلاث صور وعن ثلثي ما ابقيت بعد الغاء مع غير
ما ما ان يتساويا او يتباعظا بصورتيه فهذه تسع صور ايضا بتمتاج ثمانية عشر
مثالا ولو اخذت الاطانة بجلبانا فجيها وكان نخن وتخالفت اثباب بيما لما فيه
ثلث وثلثي له بعد بيما ليس لما فيه ثلث وفسرت على ذلك الصواني فوله من نه كزاج
نسخ وصوابه وهو بقصانا في ده من زيادة وكاتبه له وعبارة العفياني اتفاق
صوله على الصواب فوله وان لم يكن للبقية نحو مثاله اح وجرواح واخذ في مثاله وسرس
مقام معادل لمفاع سرس الجرو وسوسنة طي حفاضه اسرس باني خمسة ثلثها
تقع في اسرس وسوراحد به ثلاثة ثلث له وكانا واجبه مثلا ان تلقي به البقية به ثلاثة
ايضا وتاخذ ثلثها فاضع بضا اسرس بيماخ يكون ذلك ربعها لباني لما وقعا فيه
اسرس وسوثلاثة امثاله لانك ان قلت انا البقية وهي مثلا خمسة لور بعتها
ما وقعتا فيه اسرس حصل خمسة عشر وهي ابياني وثلثها خمسة فاترك عليك
اتشغله بارجع والكح واكتف بهما زاوالا حي فلو الم تلقي به الخمسة بياض بجانبه
اسرس بل تلقي بنا خارج الي به وكانه سرس مع نفسه البقية لانها ثلث به نفسه الي
بقتضي الربع فتلقي بنا بوجرنا البقية وهي خمسة اتي من ثلاثة وعلمنا ان ثلث
ابياني او بر من سرس الحال الغيبا سرس الحال عن الا عتبار والا وضح من سراكله وهو
المراد من للعوا عمران تلقي به المسئلة به مفاع اثلث وتاخذ من الخارج سرس وتلقي
مع ثلث ابياني وهو الباقي للمح ويبقى انفلقي بين ثلث ابياني والمقاسمة فاذا
ذ سنا على المقاسمة كانت ابقي بضة ستة تنقسم ابياني على الروس فكان للجر
اثنان وللاخ اثنان وللاخر واحد واثنان من ستة ثلث فاجعلها ثلثي ثم اجعل ربضة على
عانا لجر ثلث ابياني والباقي لا ثلث له تلقي به المسئلة وهي ستة به مفاع
اثلث يخرج ثمانية عشر للاخ ثلاثة وللجر خمسة تبقى عشرة انقسم على ثلاثة
وتبا ينهما تلقي به اثلاثة ثمانية عشر باربعة وخمسين وللاخ منها ثلاثة به
ثلاثة بتسعة وللجر خمسة به ثلاثة بخمسة عشر الجملة اربعة وعشرون وهو الذي

نون ابياني

نون ابياني عشر وللاخ وعشرة للاخ وتسعة خمسة عشر من اربعة وخمسين
ثلث الباقي من اثلث وهو اقل من ثلث المجموع فتعلم ان المقاسمة هنا اعلى
وفرض المح ان هذا المثال ما تكون فيه المقاسمة اعلى فيفسر من اتخبط الهواء
فوله وان تساويا في بيع فيه العفياني وهذا بتصوير بجال اذا بتصور مساوات
ماله ثلث ما له ثلث له او لو ساوت البقية للثلاثة الخارج به فيها اسرس لزم
ان تكون البقية ثلاثة فكما للمساوات فيكون للبقية ثلث وابقي صار البقية
ا ثلث لها هذا خلف فتري بتسقيط اجل هذا صورته فراصور الثمانية عشر انتا
بقتها وانا ما اختلف عقلا بتصوريها مثالها اخاري فتري فوله او بيع المقاسمة في
هذا تساوي ابياني واسرس ما بقي تلقي به مسئلة مع المقاسمة انتج لك ما انتجه الاتي
فلذا هي ها فتري فوله تشعبه اتشعبه باعتبار انك به بعض الصور اذا اردت ان تقسم
ا نجر البضة تنقسم فتحتاج الي ضربها بمسئلته عود الجبار عن تبايهما مع
سهامها وبه وبقيا عن نوابقيا وعلى ما قال تحتاج ا الي ضرب ابوبقية به ثلاثة
حيث كان ابياني لا ثلث له فالمثال السابق فيه ثلاثة به ثلاثة بستة بقيا
عشر سرس ثلاثة تلقي مع ثلث ابياني نجر اثلث او هي تسقط اسرس فيه
تلقي ثلث ابياني مع المقاسمة وهي عاخمسة يكمل للجر ستة وهي او هي من ثلث
ابياني فالمقاسمة اعلى وهذا انضابط لم يخالف ما قبله الا به انك عن المقا
سمة لا تحتاج الي ربع البضة فيها الي عود ينقسم فيه ابياني على الروس بدليل
فوله وما احتيج الي وظاهر من هذا انه لا فرق بين ظاهر وما تقرر فيها اذا كان الباقي ثلثه
مرتين الاحتياج الي ربع اذا كان للبقية ثلث مع انك تحتاج اليه فقطعا او تحمل
عنه به بعض الصور كما مثال الشارق لنا فيما ابقيته ثلث فان ثلاثة لا تنقسم
على ستة فاحتجنا لربع ستة لا ثنين وان ربعن فغاية ما به هذا الضابط انك في
صورته ما اذا لم يكن للبقية ثلث تلقي به ابقي بضة مرارا ومرته به مفاع اثلثة تخرج
الي عود فيه للباني ثلث وينقسم ابياني على الروس واما عما تقرر فبعض ثلاثة انظار
وزيد بعض ثلث ضرب ابعيه تشعيب على انه فريقا ا يلزم من ربع المسئلة تلقي به
مفاع اثلث صحة انقسام البقية على الروس دون كسر عن المقاسمة وان انجبت

الجمعة بفتح الصور لا تكون هذه الجوائح كجوائح الجوز واخت واو نعم يلزم ان يكون للشقيقة
ثلث فقط وسواء جرى فيها ما في الام ان اصاب ابقاها بما يبقى وما فاتها
له مع التشقيب ولا تشقيب بل فاز بثلثنا مال يكفي فرد ولا حاجة في فرض الاخ
عدد يكفي لسهمه على الاصح بل يكفي عنصر ابكسا ر الشقيقة عليها ليعلم ما تحتمله المقاسمة
للجوز ويكفي مع المحقوق بها فان فضل انه يعلم ولو يكفي فانا نقول بحاجة للاخ في
ثلاثة لانه يعلم ثلث ابيها والمقاسمة يكفي فنا مال بالضاب فرد والاخ للاب تحت فرد
فرضنا ان للجوز احرز ثلثا سهما حالته مع الشقيقتين ولا اخوة للاب وفرضنا انها صورة تعادة
اي حسبان فان الشقيقتين يحسبون اخوة للاب ويعبر ونهم معهم عند مقاسمة الجوز بهم
بالجهة التي فرضنا فانا ويحاجونه بالبنين للاب كما حاجهم سويا البنين للاب من باب اولى
فتفوز الجهة عليه بنزلة كفيا رتها منه عليهم فيفاسمهم مع البنين للاب بثلثي
الذي بيده من جميع الارض بنسبة بالبنين يحسب بالبنين والاخ شيء بواحد فاذا بقسم الجوز ما حصل
له في المقاسمة فاز الشقيقتين بحاجة البنين للاب بان يقول له صار الجوز فرزال عنا شقيقة
ملفقة وكان في يدي والمعترف بيدي انما معكما كانه احرز اطلاقا وكان الذي كله سوى اخوتنا
فان كان في الشقيقتين ذكر حجب البنين للاب والا فكما اوجبته المقاسمة لهم عند
حسبانهم وان لم يكن ذكر فاما ان تتفرد الشقيقتان او تتعدد فان تفردن فلا يفضل
للبنين للاب لان في ضمن كل بنت تعصيب فاما ما خرج من المقاسمة لهن ثلث
لانه اذا خرج له اقل رجع ثلث الذي اذا اخرج ثلثه استوى الشقيقتان والبنين
فلا يفضل للبنين للاب وان اوجبت المقاسمة اكثر من ثلث لو كان معهن ابن للاب
اخذ وان اخرجت فان عادته يزكي للاب اما وحده او مع اخت فكما مر ان الشقيقة تحمل
لها اكثر من فرضها بتستكمل به فرضها والباقي يقتسمونه البنين للاب وان عادت باخت
حصل لها نصف الذي هو فرضها فلا فضل بينهم للبنين للاب بعد معادة الشقيقة تارة
يحمل الفضل للبنين للاب وتارة وسواء ان البنين للاب اما اخوة شيئا حتى تكمل الشقيقة
نصفها فان لم يفضل عنه شيء . فلا شيء للبنين للاب وسواء الكل من حيث كان مع البنين للاب
ذكر لانهم عصبة لانها اخوة وان لم يكن سواء الاصل الفرض في وضعه واما اذا لم يكن
ذكر كجوز واخت شقيقة واخ كذلك فلا يخفى ذلك فيه لان كل من الشقيقة والبنين للاب

فان

ذات فرض والجوز شقيب عليها فانها فرضها نصف الشقيب الى احد سواء الميل
عليها دون الاخ وفي توجيه بلا مرجح فكان الواجب ان لا تتنبر الشقيقة بالنصف
بل تكلف البنين للاب منا اشرس كما طلبت منهن فرضها وهو النصف عند زوال الشقيب
الجوز عنها فالواجب ان يقتسما النصف على محاصة تخرج من فرض فرضها وهي اربعة
للشقيقة ثلاثة تاخذ ثلاثة اثمان الباقي النصف والبنين للاب واحدا خذ به ربع النصف
كما في مسائل العوائل ومن الفرض على الجميع يجامع تحقق الشقيب في الكل وفي يحتمل اصل
مرض دون اخر وبالفعل الشيخ او جب حرمان البنين للاب بالشقيقة لانا نقول الشقيقة الشقيقة
التي اوجب بها حرمانها المنقلة لتعدد منزلة الاخوة المخرجة ملم يبقى به الا مجامعا
ما نفا فنا خذ بسببه ثلاثة امثال ما تاخذ البنين للاب وبالباقي الكل عند زوال الشقيقة
منزلة اسوا او ورد ناء نحن منها جعل الجامع التشريك كما نبينه فرد ما ذكر الحاق البنين
للاب والمراد بالاخ للاب منا والشقيق الشخص الذي للاب والشخص الشقيق ليشمل
جميع صور المعادة فيكون اجمالا للتفصيل بعد بقوله ما ان تكن ولا تكفي مع قوله او
شقيقين فما زاد ناخ فنا مال فرد بان تكن اخا لها معادة تحتمل بالبقاء اخت
عن ذوي ابويه وضم بل تكون عنه الفي داود عند الاجتماع معهم فهي اما في مقاسمة المال
كلها او في الباقي بعد استكمال اصل الفرض في وضعه ان كانت المقاسمة احظ له فلا
تتصور المعادة اما ان يكون اشقائين فاكثر شقيقين او اخ لها وهو اخوات اربع
لانهن اذا بلغوا ما ذكر ووجد معهم من اخوة للاب احرز ثلثي المقاسمة الى ثلث المال او
الباقي لانه احظ له ما تحلى له صور المعادة بثلاثة عشرة صورة تاتي في كلام
الشارح فرد انتماء ما ذكر ومنه ما كلون البنين للاب كلا فرد فلا اخ اي تبع الشقيقة اخ في
فرد النصف اي نصف الشقيقة فرد فهو بفضل اخ اذا كان مع الشقيقة من ذكرنا لم يتصور هنا
الفضل فيحمل فرد في كلامه على التخفيف او على التقليل بترك فرد ثم يا خرق اي بالجهة السابقة
في كلا مقاوا على ان احتجاج الجوز على الشقائين بما فرضنا واحتجاجهم عليه بزلك في البنين
للاب بحجج واهية في النفع والا فانت تعلم ان الاخ تاخر الشرس في كل حال فانه كان مع
الزوج والاخوة للاب دون الجوز كانوا احق منا بالشرس الباقي وان كانت مع الزوج والجوز وهم
كانت احق بزيادة الشرس فهي احق به من الجوز والاخوة للاب احق به منا فكان بيننا وعلى

على هذا الاحتمال ان يكون الاخوة للاب احوج من الجد مع ان الجد احوج منهم
لانهم احتجوا بمثل ذلك فيما تقدم ومذهب الاحتجاج بين الجد والاخوة من الاب بين
واما احتجاج الشافعي على ان ارث للاب باحتجاج تام بقي ايضا صورة ما اذا هلكت
مثلا وخلفت زوجا واما واختا شقيقة واخا لاب واخوة لام فظاهر ان للشقيقة
نصفا بالتعصيب بالفريضة من ستة للزوج والام للاخ وبقي اثنان وهي ثلثة
فلما اراد الجد مقاسمتها اخذ ثلثة ابباقي مثل احدهما الذي سواه فكان
من بين سهامها ومن ثلثة ابباقي اراد ت معادته بالاخ للاب رجحان ان يدفع مقاسمة
له تلك الا الذي سواه فيقول له ثلثة ابباقي فهل لك ان يحتج عليها بان يقول ان الاخوة
للاب يدلون بك في مسئلة اذا ارث فيها الاخ للاب له مشاركته في الام والاخ للاب
لا مشاركة بينهم فيها ولو كانوا ولد ابيها الشقيقة لما كانت لهم فيه مقاسمة
بل والد الشقايق لو كانوا فانهم انما يكونون معنا ولو جوابا بالمشاركة في الام خاصة وانا
احجبه لكل من يدلي باخوة الام فكان ينبغي ان اعادة الشقيقة بالتعصيب للاخ للاب اذا
كان بينهم ذكر كما اشار اليه الشعبي في احد محكيي فرضه في اربع
اخوات لام واخ لاب واخت شقيقة فانه يجعل المسئلة من اثنين ويعطي الشقيقة
النصف ابباقي بعد مقاسمة الجد بالتعاصيب فيه لقوارب بينهما
كما مر مقاسمة بالحجة التي مر مقاسمة واز الجد دخل الشعب على الجميع وكلما ذان في فرض
مال وهي التخصيص بالنصف دوي وجعل الفرد على مفلك ان غاية ان الشقيقة
وشقيقة تدلي بالجد على وزاد عنه بالتعصيب من الارث راتبا وهو محل منازعة
وليس المراد توريثهما بل تكملة الثلثين وارث الجد للتعاصيب حتى تنتفي مقاسمته
لان ذلك مذهب علي وابن مسعود رضي الله عنهما واما مذهب زيد وكما مر مفصلا
انما حجب كما مر مقاسمة وللاخ الشقيقة تفي بالحجة منعا يخلوا من اجمال لان تلك الحجة ليست
بنصا في انتفاء حقها التعاصيب في النصف ابباقي كما هو نص النصف بل تحتمله وتحتمل
منع المقاسمة واحتمال في فرض والجد ما بقي فليتنا مل قوله ورجحان الخ اي مولى له
لا ما نقله ارث ايضا قوله انه لم يخل ابو بكر وهو الصواب قوله وقول ابن الطيل
لم يكن الشقيقة ولا لاخوة وهم كما هو نص سواله وانما منع كونها مانعة الارث فاذا
ادعيت ابو الحبيب وجود رجح ارثها معنى انه منع غير ما فعليها بيانه فان قلت

ان الاخ للاب ارث الاخ الشقيقة تكملة الثلثين ومقاسمته فيكون وارث الشقيقة
وفرضها بقاسمتها بينهما الاخت للاب فانها مع مساواتها الشقيقة
ارثت بالفرض فلم تقاسمها بينهما التعصيب فلم ارث الشقيقة مقاسمة
الاخ للاب قلت اذا كان الامر كما ذكر لزم استواء هذا بما يزيد
على التعصيب صورة المعادة بالاخ وعدمه لانها اذا انتصبت بالفرض كانت كالاخ الشقيق
ومع ذلك فالفرق للاخ للاب بالاخوة من الام وابباقي ترجيح على الاخ للاب فلم تدل
لا يمنع ميراثها بالتعصيب فلو حضت مرجحة التعصيب استبدت بالنصف ومن
جهة الفرض لو منع لورثت به فيتقسم الزايد عليه وبينه وبين الاخ للاب وايضا
تنزل منزلة الشقيقة اذا انتصبت بالتعصيب لجمع بقي اصلا واما مع انتصبت
بالجد الذي هو بمنزلة الاخ للاب فان كلا منهما يستبد بالتعصيب
لمقاسمة في كل صورة ويمكن الجواب عن اصل الاشكال بان يقال ان الاخت للاب مع الشقيقة
انما ترث الاسدس تكملة الثلثين انما ترث الاسدس مفروضا ومعنا لم توجد التكملة فهو
ارثها ليس لاستحواذ معنا بما بقي وانما حل الشقيقة الاخت بل حل انعدام تكملة الثلثين وبينه
بقي اذ مقتضى ميراث الاخ عليها انما يرد عليها اذا عادت باختين وانحوا الاشكال الذي
وان ضم الجد برد عليهما لا عليها بخصوصها كما لعول الاترى من خلف زوجا واما واختا
شقيقة واخر كذلك بان الزوج والام يستغرقان نصف المال فما استغرقه الجد والنصف
ابباقي تقاصصه الشقيقة والاخ للاب على فدر رؤسهما فلهذه ثلثة ارباعه وللاخرى
ربعه فرحل انتفع بالعول على الجميع ولم تستبد به اخ للاب فيخرج حظها فيشقص الجد
كشقص العول والجواب ايضا بان الشقيقة اذا انتصبت فاقت مقاسمة وشقيق بتعصيب
ما يعصبه الشقيق ومقتضى ميراث الجد ان يرد على بعضها في بعض الصور وفيما ذكر
وان قلت لم قاسمة وشقيق لا تقوى قوته فالجواب ان حظها ابوي لا تنفرد عنه وكما
يزاحمها فيه الاخ للاب وكما تنتجا وزال اكثر منه ولذا كان المحمل جوابا اشكل عليه بحمل الجد
على كونها عاصبة فقط مثلا شقيق وشقيقة بين كما ان ارث بالفرض يتبعه
شقيقة للاب بقي لهما ايضا بالاجمال تعصبا وفيها مقاسمة شقيق يحجب ابنفل من
حظها بقي . الاترى ان الجد عاصب معنا وراءه يرد على عصبة بقي حيث دار فليتامل
قوله رجحت مثل ان كما ان الشقيقين في بنت الخمسة والنيف كان

الخارج عنه قوله مقام ابنة نصف وسدسا ان ليكون لها نصف صحيح قوله وفاتت في ايدنا
سمت الاخت الجر وسوكنا به عن ارثها بالتعصيب بالجزاء وجوابه علمت انها تاتي
بالتعصيب مكلفا سواء فاسمها الجزاء وعرفا في بعضه من اثقله او اسرع وزاحمان
صاحب المحتلي وابي عرض للاخت معه الباء الكريمة ونحوه عبارة الجوهر وهما معبران
ان ارثها بالتعصيب مع الجر فاسمهما الجزاء واما عبارة انفاتح فمجملة في المراد بانها تاتي
نصا في ارثها بالتعصيب فاسمها الجزاء واما ان هذا الحكم للاخت مكلفا الجر مع الباء الشقيقة
او الباء او انها في الباء الكريمة تاتي بالبعض فهو خلاف
الباء يعني كلام الباء باعتبار ما يجوز ثم المراد انها تقاسم في الكريمة اثنا عشر بل
باخر الجزء بعضه وعني باخر من بعضها على بناء انها يقتسمان بعرفا تحمل بعضا على المراد
انها تاتي بالتعصيب به وتقاسمه اثنا عشر في الكريمة يبقى من تتاوله ويقتسمان
انتهاء كذا بخطه قوله بالسر سي عبر بعضهم بالجزء على تقديره قضى كما ارشد له قوله اش
اعيل للاخت اي اعيل بها بعضه في بجزء الجار في الاول وبناء انعال له توسعا وفي
الثاني وبعضه على التوسع ولو قال ثم اعيل للاخت بعضه لكان اذب بقوله واجمع
وسلم من حزف الجار وما سناده اليه توسعا منه قوله في مسئلة لم تقع نقل الاجماع
منزا وجوابه عنه وجوابه عنه في احد قوله تكرير لما ذكره وذلك ان فيه اسم ان الاخوات
معصبات بالجر فلا يرث الباء في عرضه وهي من فرضه وهي للاخت فصاعدا فخالفه
المقتفي فياسه فكذا على المخالف بالتكرير وفيه سواد به لانه مجتهد فيه الله عنه فر
يظهر له وقت ما يظهر له يعني الله اني راى عمر رضي الله عنه قضى في الجر تشقيق
قضية وقال الذي ظهر لنا في شيء منها على الحق وما ذلك الا بحسب اجتهاده في كل قضية
وما راى وكذلك قضاوه في الجنين كذا في عامة نكول وفي اخر نكول وسيل عن ذلك فقال تلك
على ما قضينا ومنزا على ما نقضي او قضينا بكلهم عمر ورضي الله تعالى عنهم اجمعين
وكل مجتهد مصيب واختلف في حكم المجتهد في ما يات لا يكون بحيث يقال فيه ما نقله
منزا في يعني الصحابة فيما يدل فيهم فيما يدل بمن شهرته له البتوته بالتفرد في مرابي بكر
وج فالله اعلم اذا كان وجه انتهيه ما ذكر في تركه منزا اسم واعرض عنه الى انتهاء
قوله انعارتي اي ضم سهما الى سهامها وقاسمها محتجا عليها بانه يقسمها سهما

قوله

قوله بيما ضربت في موتى لانه من لكان يحجوبا انما فضل له حتى ياخذ قوله تطع في بعض
الذي يعني على كل حال فاسم الباء ان ستة تفي بالبنين وفوقها اربعة عشر الجزء
حتين في المقاسمة او في البنين عددها حتين انكسارا واحدا عليهما سدا ولو لم يكن
في المسئلة زوج كانت من فاء اشابغة ولو لم يكن بينهما اولاد لكان لها نصف وابا في
بين الجزء الاخت انه لا باء ان المقاسمة حق له ولو لم يكن بينهما جر كانت المعاملة ولو
لم يكن اخت كانت احرى الى وبنا اشابغتين اذا كان مع الجزء ولو كان موضع
الاخت اخا لاب او شقيق ومعه اخوه كان انثاه كذلك لم يكن للاخ شيء بالجزء فيقول
لو كنت انا في لم ترث شيئا ان تمثلت ابعاني باخر او باء الباء واذا اجتمع كل وارث
مرجعة الباء فيما خر الجزء انتهت كاملة وتسمى الباء كريمة ولم يخالف ملك زيد الا في
سدر كما قيل على ما فيه لانه خالفه في شيء ما ايضا ولو كان عوض الاخت اخا شقيقا
واخوتهم كانت شبيهة الباء كريمة كما تي يتبقى عن عما مسايل خمس شاذة
الباء كريمة وشبيهها والخرقا والجاعلة واحرى الغرا وبيانها نص عاد ذكر الخمسة ويتبقى
قوله وخلاصة اشارة للتقييد الذي في زيله قوله في بيت الاخت في اضاربه الى ان عيل فعل ماض
مبني للفاعل بالباء فعل امر وان الاخت نصب على نزع الخافض ونصبه نائب فاعل وسوطاب
ما في زنا اتوا وكل حجم وما في زناء اوجه واذرى مرجعة المعنى قوله تلك اعمال سوالجزء
قوله الخ في سوالباء واخرى مستثنة وضابطة عشر ان تما اثنين في اصل المسئلة بعولتها
ملي وبنته في ثلاثة قوله الثالثة سي الشقيقة احرى اربعة مزاثنين عشر قوله باخ الباء في
المعايات في محل جر في الباء وسوانب والبغ في الجعل باخ قوله الرابع سوالجزء اخر انثنا نية
باحب بانها الباء الكريمة قوله في محل الخ في اضاع الباء الثالثة من ثنا بيتها والباء ابيه ليكون شقيقا
او اب قوله ورثت اي انه بقي من سهامها بعد فرض ما يفرض لها قوله بي بالتعصيب وبا
باخل حتى بي نه قوله اشرح الخ في مقام تسلية الفضول وتبيين بانه بي بعد الله
ويعضده عام زعل عليه مستشهدا على ذلك بمسئلة الباء الكريمة بان الانثى معصو
لة والذكر في باخل ومبا بطنه الانثى على الذكر في مرثت وعيل لها وبي الذكر انثى
وممكن ان يكون اشيخ سافي منزا في بيان احوال الزمان وانه بي مع بيه الجهل عن
العالم وانه لا يتنبه لحقيقة الرتبة منزلة على انثى بعد الذكر في زمان يكون فيه

صوابه
سعوج

بانه يقبض لها ويعال لها

قوله وخطه ثابت تأمل من يرد قوله عكسه اي تفضيل المفضول على الفاضل قوله منها
اي الاكرمية قوله وزادت لم ليه جاز بكثير حتى اعطت منه بحرها الزيد سواحلها
ولم يبق قبل H يقليل وبيعها اشارة الى جنسها ان جاز الجمع بالحاء قوله جاز اعم
لهم مع حصول التفرع لهم قوله تنبيه في مزارد لما يتوهم من كلامه الفكي من ان التعصيب
اذا قاسم ذوين ما اذا لم يقاسمهن كما نبهنا عليه قوله لا تي يرعليه لا نها انما
ترث مع الجر بالتعصيب والتعصيب ليس له الا ما بقي قال وكني والاخ للاب محروم منها
ان الشقيقة اذا كانت عاصبة تجب ما يجب الشقيق كما تقدم لا كنها تنفع
بفرضها ولم ار اخرت اكثر من مرة في ضابط يعلم الصور وقد اشار الى ذلك بقوله
قوله اب يكون ذو مشتر او سوح H بتوا به فيل فصل الجنس حتى مزجي ذكر واحد
جنا ابيه بل التوريع منها ان الفصل توريع H به الى وارث بالتعصيب فارة وبالفرض
اخرى وبهما معا على ان الجنس لا يعيل ان كل اب مزاحكه فتأمل قوله سر بما ابقطع
بالبعض والبقية بالتعصيب خلافا لمن بقي بقية المقابلة لما يعرف ولزاوجب حمل
H اب بعد على الزكي ان لا شيء بقي معها بالتعصيب لما فصل قوله بالجمتين اي ولم
يحصل من اوله عاصبا بعض البعضة اشارة لما في بقية من ظاهر وتعصيبا قوله
كما يرثه لم نوه مني مخالفة استغنى فا الما استهام اعمل البعض وض فيودي الى منعه
واعطاه به افل من سدسه او اعادة عمل البعضة قوله ولو جعل لم مزاحما نبه عليه
قوله الى حرمانه اي او نقل حصته كما في صورة اتي قوله من له لم يعد يكون مشكلا
وعبي مشكل والمشكل تارة يرد واشكاله وتارة لا يرد وبيان يتبين بعلامات قوله
ما تكلم فيه انه حكي عن ملك كما في العضبي انه قال انه ذكي زاده الله بي جنا
فيغلب فيه جانب الذكورية قال اي مالك فغلب فيه جانب الذكورية مع H
نفصل وكيف ما ضنا ومن تنطل وتقليبه قال مع H نفصل يكون في الخطاب ملوكان
رجل واحد وابنا امرأة لحوظه الجميع خطاب الذكور تقليبا للذكورة على H لانوثة
اهل الكلام H مع حسبما نقله العضبي فقد تكلم H مام عليه وحكم عليه بانه ذكي غايته
انه زيد له فرج مورثه بي ما شا الذكورة وسواحرا H فوا الخمسة في بي ما شا لخنثى ومع هذا
يكيف يقال ان مالكا لم يتكلم عليه بشيء فلك ولعل ابن القاسم قال اعطوه الخنثى فضل

تكلم

تكلمه على حكمه او لم تثبت عنه هذه الحكاية فاخر ثبت عنه على انها في قوله
مستقبل الخ اي ملوكان في نوع نما لك لذكي ربنا تعالى ان H بقية سيفت لنا قصان ولغا يل ان
يقول كما في العضبي انما سيفت للرد على الذين ان الله تعالى عما يقولون علوا كبيرا
الخنثى ولم يقبل لهم صوخلقا لنوعين فكيف يكون له وملوكا لذين لهما ولم يحتج في الرد
عليهم الى صورة النوعين في علمهم ان الله ولد ذكرا ولم يزعم ان لم نعالى ولم يدعه
احد ان له ولدا خنثى بل يحتج بما في عليهم لذكي الخنثى امور مزجعا جاء ذكي
حسما لمادة الشبهة ونفيا للوثنية على وجه ابلغ حتى لا يبقى للنفس لها عبثة
في بقية فخلقوا لوثنية للنفع وخلق جسما وا بنية لا يمنع مزذكي الخلق انما لله تعالى لو
كان كما نبه ابلغ في المقصود من قبي به الله تعالى عن الوثنية مع ذكي مع اقتضاء الحال
ذكي لوكان دليلا على عدم كونه خلقا انما هذا وهو ما تعالى يلزم ولم يلزم ولم يرد عن
احد انفصال الموفى عن تعالى وجل الا كون مقام التثنية اقتضى بقي الوثنية كنفي
الولد الذي تقدم له ومما استدل به على بقي الخلق انما لله قوله تعالى وخلق منها زوجها
الاية وقوله يهب لمن يشاء اناثا الاية ولو كان منها كخلق انما لذكر فلزم من هذا
انه كما يوان يكون في نفس الامر اما ذكرا او انثى ثم اختلفوا هل الامر علامة تبين ما في
الضعيف هو او يجوز بقاء اشكاله يجيب ان يكون علامة فيه مبينة كما في البلوغ وبعد
البلوغ الجمهور على امكان اشكاله واستمراره وعاد ذلك في البعض وهذا الباب
قوله بوجود اي مشكلا قوله والعلامات فحاصله ان له علامات قبل البلوغ
وبعده فان تبين قبل البلوغ اتضح الامر وقد مت انه كذكر والا فاي امر للبلوغ فان تبين
بحيض او بحبل او بثدي او بنزول او بغيبي ذلك والا كان مشكلا وحكم باشكاله قوله بخروج البول
اي بوصف خروج البول منه بالفعل لان البول من مجرى الجنين او بحبل علامة التبين
فان بان من ذكر فمن مجرى فانثى كما قال قوله ما لم ينسل الخ اي لان البول
من مجرى الجنين فيكون نسل ابن رجل من ذكر كبوله ونسل الانثى من مجرى فرجها كبولها
وفيه ان محل البول من ذكر ما تحت مجرى المني قوله بول ذكر اي لان الكلام في واطئة
اذا دريقة اما نزر بالزنة والكيل اي وهو ليس مما يكال او يوزن وضريفا فقد لا
يقضي النكارة اما او ما قال اذا دريقة وانثى تحسب ان ما تحمل انه بول من ذكر

مرتبين في اليوم والليلة ومرة من جهة واحدة فانها تكون نفلا وذلك لما يجتمع
من نفور الشارع امره بزلك للتوصل الى حفظ الناقورات تنبيها لحضورات على انه لا
يحضر بان يوخره اية الفضلة وتلغى لاحد الموليين وهي خمس صلوات الفي وتبقى
الامر بين على ان الذي في الخزينة ان الشيء الباقي للكثرة والفلة يكيل او وزن بل الباقي
لكثرة خرجه يعطى تبقى تبين ان باكثرية اصول مكلفا كما يوخذ كلام بل يقتضيه
بل على وجه مخصوص بحيث يكال او يوزن فتامل قوله تكاملت بان بان الحق حين معاد وزيد
وان تفاضل كما وكيفا قوله وهل صغير اذا مكلف الان قوله انتهى اذا انتهى بالبلوغ قوله يبقى
اي يوخر به قوله الفي اخر قوله بعد مشكل اذا حكم بانفكاكه وان على ارثه على مقتضى
انفكاكه ثم زال انفكاكه بعروض ذلك بان حاض بعد ذلك بتسع سنة مثلا او نبت له لحية او زال
انفكاكه حال الصغر وحكم له بمقتضاه ثم انه بعد البلوغ حاز مشكلا بان لم تنبت له
لحية وانثى بان حاض بعد بلوغه الحكم بانه مسلتبس او واذا ان يقطع بعمل بما يستفصل
يقطع الامر على ما كان او على ما تجدد وان يوخذ هكذا بعضهم اشباهه عن بعضهم انه ينتظر على
حكم به او بانتظاره ان الارث لا يقطع وانه ان حكم بانفكاكه كما ان مشكلا او بعدم
انفكاكه كما ان الكل وفي اتفاق جوازه فتامل قوله في جميع ذلك اي كل ما يجوز به حوا رجال
وانا يجب للفضلة وكل ما يجوز به حوا نفسا وان ايجاب للرجال انما يجب على مذهب الحنفي
بلا ينتفي وجه وسوف يقطع الاقتباس وقال انما يجب يجيء بان الوجهين يتركب ما اذا اختار واحدا
منع من الاخر ولعله اراد اختار وقطع والا فمجرد الاختيار لا يمنع من الانتقال عن اختياره
لغيره وفي هذا المذهب من البحث ان يقال انا لمشكل لا يخلو اما بعد الامر فركوبه وحي او
انثى فان كان ذكرا فكيف يباح له تزوج الذكر وانثى فكيف يباح له وطئ الانثى
فان قلت لعله يجوز انه خلق ذا لف قلت يلزم حينئذ احرام نزاما ان يمنع من النكاح مطلقا
لانه شي حتى لم يبح للرجال ان يستمتعوا بغير النفسه والنفسه ان يستمتعوا بغير الرجال
واما ان يبيح له ان ينكح من شاء لانه لا يستمتاع بالذكران لا يجوز الا على الذكران او
بالنفسه لا يستمتع الا على النفسه فتجيء المسئلة على حكم ما لا دليل فيه خاص مما يحمل
على الاباحة او على التحريم وحين حرر يتبين له جواز ته وفيه ما فيه قول الناظم بغير
وحمله بتي وجه لا يظهر لي الا حوال ان يطا ذكره امراته ويتبين به انفضاله تعني امراته

واحكام

واحكام كيفية جمعة باعتبار ابواب الفقه المختلف فيها حال الذكور والانثى جليب
منفعة انتفاعي مفاتيح المختلفة طابعة حسنة يكون بها جلبها منفرا وضربه بفتح
بفتح اوفي وضع سلوك الاحوط كما تنبه له انتفاء الجمعية واحرامه بالحج لانثى فانواجا بحج
يقطع راسه قال الفقيه واتفقا على ان شيئا وبيجب بفعل انضلاع او يقال السجود اذا يكون للشهر
الاتي من يحج عن الحي وغيره كما يسجد الحج وكون السجود لا يكون به العرف الاكثاف
لا يجب ما فيه على ما في فقه قوله لو ولو لم يوخر هذا انضلاع ذكره الفقيه في بعد ذكر واقعة نزلت
بها رضي الله عنها عنه وبين زوج تزوج ابنة عمه وكانت تحتش مرفحة على جارية لها يا
حبلتها بوقع او رجل امرأة على فعل الله هل اصبتها بعد احمال الجارية قال نعم فعال على
انفا اجرا مرخاي ان يرموا عليه بعد اضلاع الخنثى فاذا بين اضلاع رجل فرجاء بزي
ابي رجال الله ومنه يقال امرأة ان اباحة تزوج الخنثى ويعلمه مذهب صحابي لم يعمل به اما منا
انضلاع ان بعد اضلاع الرجل بجنة وبين كبر النفسا وسوط على الاحاديث فيما ما
رواه الطبراني وغيره ان حوا خلقت من ضلع من ضلع ادم وبين الفقيه ان انتقلت فيه مع
نايم وابو موسى الجاء الحجيم من قوله عليه انضلاة وانضلاع خلقت انما تمت من ضلع اعوج
وتقرر ان اهل الخنثى يجب قاصبة على المتعارات فتحمل الاحاديث انظاهرة في خلافه
على الكناية والتشبيه ومنه في الحديث استوصوا بالنساء فان المرأة خلقت من ضلع
ذكر وكونه مرجا مرتبيني الراوي على ما فهم غيره سوء بين منه ان كون انضلع الغصبي
وانما استلت منه فهو لزوم ليس محالا كما بينه مرحل بالاثر من توقيف وكذا ذكر الخلق
والطبقة وفي حديث البخاري الحوت بين بان انضلع مادته لها والله كان انظاهر ان امراة خلقت
اعوج فتامل في المقام قوله لضعيفة اذ لا يحمل في وصف عن غيره من بخلاف انضلع احتمال
انه ما زينة او وصف بنعمة قوله مشكل اي لم يبن انفكاكه بعد الانفكار قوله الذكر اي
ذكورته نفسه وانوثته لا ذكورته غيره وانوثته اه هذا ايضا يتقطع اذ هو الذي ما
يعني من كان من جنسه وهو درجته لخنثى مع ان سوى بين جمع الاولى ذكورته وانوثته
لانه ابلغ في البيان من اضافة الجمع بذكورته وانوثته من كان في جنسه ودرجته قوله
ذ سبا اي هو من التبيين قبل انضلع او بعده قوله بانه في بعطى بما ان الذكر والانثى
لا يغفر في اي ان المراد اعتبار ذكورته وانوثته صح قوله لا حوال وذلك ان تقام

ابي يضة وتقسم مراتها على عدد الحالات الممكنة من تركيبي الخنثى المشتملة عليهم المسئلة
وتباينهم وتركيبي بعضهم وتماثلهم بعضهم فتنظر في جميع الحالات فاذا كان خنثى واحد
فسمه قريبين مرتين على انه انثى واخرى على انه ذكر وان كانا اثنين فسمه اربع مرات فتعتبر
الحالتين الا وليين على ان الثالث انثى وعلى انه ذكر وهاتان الحالتان لا عتبار
كل حالة من الاربع الثانية على ان الثالث ذكر وعلى انه انثى ويزاد رابع لصارت ستة
عشر فكلما زاد خنثى تضاعفت الحالات فاذا ابرئ خنثى من احد القسمة مكسرا جمع لكل
وارث جميع ما وجب له في هذه القسمة كلها خنثى كان او غيرها اجمع بهوا ان يجب
لذلك الوارث واجمع جملة ما وجب لجميعهم على هذا الوجه يكن ما خرجت منه ابي يضة
وهذا عمل حسن واكثر ابي اضي على عمل يحتاجون فيه الى رد العدد المجتمع من هذه القسمات
الى اقل منه كما ترى في باب العمل وهو جعلان فيما على ان التراجع فيه
بقال ابن القاسم وقال اللاهوري هذا مذهب ابن القاسم بين رجلين تراجعا في شيء ادعى
احدهما نصفه والاخر ثلثيه وكان مرجع بعضهم ابن القاسم يسلم كل واحد منهما ما سلمه
له صاحبه خنثى ما يبقى لما تنازعا فيه عليه الوعوات فيبرئ كل نفسه بيقين
بينهما نصفين بهذا هو الذي في مسئلة خنثى وابن تسوي المسئلة لما ادعاه الوثنة الخنثى
بانكاره ذكورته فكانه ادعى نفسي الثلثين والخنثى لما ادعى ذكورته نفسه ادعى
نصفها الباقي فيقول مرعي الثلثين لمرعي النصف انت قد سلمت ان النصف مستحق لي
سلمه لي دون تراع فيسلم مرعي الثلثين النصف ويقول مرعي النصف لمرعي
الثلثين انت قد سلمت ان الثلث مستحق لي فسلمه لي فيسلم مرعي النصف
الثلث ويبقى السدس كلاهما يدعي جملته لنفسه فيقسمانه نصفين فيصير
لمرعي الثلثين سبعة من اثني عشر ولمرعي النصف خمسة من اثني عشر فاذا عملت
على هذا الجواب بلكي يفة الاحوال او بلكي يفة التراجع على مذهب ابن القاسم خرجت الى ما ذكر
دون ريب بلكي يفة الاحوال ان تجعل بي يضة التركيبي من اثنين وثمانية وثلاثة تتفق
بينهما بالخمس تباين احدهما الى الخارج تلقي به في عدد الحالات على لكي يفة الاحوال
وبين منها اثنان يخرج منها اثنى عشر وهو اسهم للاربع ستة وثلاثة اربعة ثم تجمع الكل
وتاخذ نصفه وتلقي له في الجامعة بلسوي في التركيبي ستة وهي الثمانية

نخفيها

نصفها سبعة وللخنثى في التركيبي ستة وثمانية اربعة نصفه المجموع خمسة تضع
في طبع الجامعة هكذا وهو ما في نسخة التراجع على مذهب ابن القاسم لان الخنثى

ابن	١	٢	٧
ابن	١	١	٥

تسلم للسوي ستة من اثني عشر كتسليم السوي له اربعة تبقى
انثى وعمل تراع يقتسمانها نصفين لان كلا يدعيها بنفسه واما مذهب
الامام في التراجع فانه يقسم من حساب عول الاربعة فالخنثى يرى نصفها لها والذكر
يرى الثلثين ويسلم لها واحد نصفها وثلثان والمقام ستة فلهما في نصفها بثلاثة
ولمرعي الثلثين ثلثاها باربعة الجميع سبعة يقع سبعة بقسم المال على
وسبعة نصفين فمن عالت ستة بسبعة ومذا العول يرجع اليه فوات نصيب
كما تري واعلم ان ما ذكرته فيما اذا خرج الخنثى ذكرا وانثى اما لو خرج ذكرين
او انثيين فلا عمل للخنثى في هذا العمل المشهور وفيه يتبين
ان الخنثى يرجع سهمه لان لو كان ذكرا او جب له سبعة ينبغي ان يجب للخنثى خمسة وربع
لان له نصف اسبعة ثلاثة ونصف ونصف الثلاثة ونصف اثمان الاربع وذلك خمسة
وربع وهي نصف ثلاثة عشر ذكرا ونصف ثلاثة عشر انثى وهي ثلاثة ارباع ما يصير للذكر في صار الخنثى
له ربع سهم قال وحقيقة الجنبي سبع ما للذكر ستة وستة اسباع والخنثى خمسة
وسبعا ما له ثلاثة ارباع ما للذكر فكان للذكر اربعة وله ثلاثة واذا قسمت الاثنى عشر
على مجموعهما كان للذكر ستة وستة اسباع والخنثى خمسة وسبعا هم ومذا الجنبي منه
يقتضي ان يسلك بهذا العمل مسلك العمل على مذهب ابن حبيب الاتي وسوي جمع الى سلوك
بها مسلك ابهري في التراجع على مذهب الامام والله اعلم واعلم ان الجنبي من خرج
انثى بتجمه لو كان المراد نصف ذكورته عيني وانوثته حتى يلقى له ثلاثة ارباع ما للذكر
وليس ذلك مراد اذ هو مذهب ابن حبيب الاتي والامام لم يقل به ولا بين ما بين ابن القاسم
وبين التراجع على مذهب ابن القاسم ومذهب الامام مع ان بينهما فاصلا بل المراد نصف
ذكورته بنصفه ونصف انوثته ولا شك ان اللازم من ذلك هو خمسة من اثني عشر كما خمسة
وسبع وبين التعليل الباقي في بين الحمل على ذكورته بنصفه وانوثته وبين ذكورته من سبعة درجته
ومن خمسة وانوثته وان كنا لخذنا واذا مشينا على عود الباقي في الامر جيشه او جنة الثنى
والحق احق ان يتبع فتامل ذلك بالنصف والانصاف ويلقى له ايضا من [illegible] يرى ان
قلت قد راعوا سهما لم يرع اصلا واحترازا عما قلت الى ان يجيء مؤنسة تنقذ نقول

مرعي كل واحد منهما فلة وكثرة فلت هذا ان قرائنه تكسر ان يعين بينهما للعلوم ولكن ان تقول
مبينا للمجهول اكثى ما يحتمل ان يرعى من احدهما وان يرفع منهما اذ ذلك الاكثى او اذا اراد
اكثى ما يرعى يا يحتمل من كل منهما فالخنثى يرعى لنفسه انصف وينكح السوء يرعى
له الثلث بالنصف اكثى او اشتبه يرعى لنفسه اثلثين والخنثى يرعى كذلك بينه ويرعى له
انصف بالنصف والثلثان اكثى ما يرعى من كليهما فتامل قوله على طريق العول فرينبغي
ويبنا من ذهب الاصاغ والعراقيين قوله وما بقي للذكر هذا اذا لم يكن السوء مع الخنثى يرعى
بالنصف واما الخنثى فالكلام فيه اذا رعى ما يبقى من نصفين ان كان ما يسوء منهما
ليست بالخنثى محققة وان كان بينهما فليست ذكى محققا قوله للذكر يرعى له ما ذا فرضنا
المسئلة انثى عشى كان للذكر ستة وستة اصباع والخنثى خمسة وسبع بالتفاوت بين
هذا القول والمشهور يسبع كما ياتى قوله بثلاثة ارباع النصف يحتمل نصفه ويحتمل نصف
الثلثين لو كان سوء ذكى محققا والعمل والنتيجة واحدة وهذا النصف انه يرعى الذكورية
وعلى مقتضاها يكون له نصف العمل ولو كان معه وتران كان له ثلثه فيبقى بثلاثة
ارباع الثلثة او ثلاثة اوراه لكان له ربع على دعواه يبقى بثلاثة ارباع الربع او ثلاثة
اخزاء تبقى بثلاثة ارباع خمسين او اخته تبقى بثلاثة ارباع ثلثين بثلاثة ارباع
المذهب لا تختلف ولا تختلف ما نصاب اليه من نصف او ربع او ثلثين او ثلثه او غير ذلك
على حسب دعواه لو كان ذكى محققا واذا صح بثلاثة ارباع النصف فالخنثى
الذي يدعي انه انثى يرعى ثلاثة ارباع النصف وربع النصف انه يرعى له ايضا بالنصف عند
وغير مذا واحرى ستة اعشار كان ثلاثة ارباع النصف وانواحر ثلاثة اعشار
ستة وثمانية فلو كانت انثى عشى كان للذكر سبعة ونصف وللخنثى اربعة
ونصف وهذا انتفى على قول اختلف فيه نقل حاله والخنثى على الحراب ثلاثة فيما
اذا صح الخنثى سوى عشى وان اخرت فيه الى ادبه وانه على القول الاخير اسوى اسعر
حالا والخنثى اسوا حالا وعكسه في القول المشهور والقول الاول ابعد وبه وبما قبله
قال الى ان يتبين فيما ياتى على القول الاخير ان يسوى بكل بنصف والخنثى بثلاثة ارباع النصف تكون
احدا عشر سهما من اثنين وعشرين ثلاثة اسباع المال واحصر انه يا خذ ثلاثة ارباع النصف
وهي اقل من ثلاثة اسباع وكذا ان ما يخلو بربع النصف انما في حاصر فيه السوء

بنصف

نصف والخنثى بثلاثة ارباع النصف كذا نقله الشيخ ابو علي الخ المتسلسل ثلاثة ابرواز تعطى فيه
في كل قسمة وتر فيجيب يعلم مقاديرها ولا تنقطع فان كل من تبقى حصته الى قسمته
مجاحة سبعة اعشار اذا ابرواز يعطى من مر ثمانية اجزاء انواحر وسزا الخنثى يعطى ما
ما فيه في انواحر وسكرا ويتسلسل وتسلسل سبعا يرد له عرع التوصل للفرد الا
مجاولة الجمع والمقابلة كما مر مع مثاله في الفصل الذي يلي سزا المسئلة في باب الترتيب وايضا
الشرح يريد بالنصف فلا حاجة الى قوله ودور مجاحة للخنثى انه توصل بجمع نصيبه
وسته تعطى ما يقال ان الخنثى يقسم بينهما اثلاثا وذلك ان الخنثى اذا يكون لو لم يتبين
حال الخنثى لجعل وسطا توصل وايضا الخنثى اذا كان على مذهب ابن القاسم وهو القول
المشهور وان كان على قول الامام وهو قول ابن حبيب الاول وان كان على مرتب على ما قبل
كما يتكلم فيه بالتامل وحاصل الاقوال ان الاول يقول بنصف ذكورته وانوثته والثاني
يقول بالخنثى بثلاثة ارباع ذكورته لما كان لذكر يقول معه بالذكورة كاملة والثالث
يقول بثلاثة ارباع ذكورته كما تقدم الخ الذي يقول بالذكورية بل باخر ابناي وهو
الخارج مجاحة بذكورته وربعها وان شاء حاصل بخمسة ارباع مع كر ابيع فتنفوا
سزا الى الجاحوذا اذا كان خنثى واحر ابى ويختلف الحكم ان تعددا وصاحبه سوى فتامل
وبقي قول رابع في مسئلة الخنثى ذكر ابن عبد السلام عن ملك وسوا نرى بالذكورية المحققة
حيث قال مبنى على ما حكي عنه انه ذكى زاد على انثى بما انوى فرضا، وجهه رضا من
وسوا بقي قسم من مسايل العول وبقي هذا بيني عن مسايل العول كما مشهور في مسايل العول
يبقى كما انتقادي ابتي تحملها المسئلة وكم تقادي العول منها فاذا عرفته نسبة عدد
تقادي العول من عدد جميع انتقادي اخذ من العول الفرد ثلاثة انصبة تجعل موضوع
المسئلة ومثاله في جمع ذي بنتين بال العول عليه وتوجيه العول يستوي جلبه كوكبا في
جمع الفضائي وسادس وسوا كان الخنثى لا في ما حكاه الفتاي وسزا العول نشا من جهة
ان الشي يعتم تامة اما بين ما الذكور والاناث وان الخنثى خلوا ذلك ليس واحرا من الصغير
بل بين ما له وما حكاه ما نفي انفا ان جهة ان الاجماع على خلافه وانه ليس خلفا
كما انفا وتقوم الدليل على ذلك وما بينه من العقل وسابع وسوا الذورية كلهم يقسمون
المال على افراد ما يحجب لكل واحر فلو كان انثى او احرهما خنثى قسمنا المال على خمسة لان

اقل واجبي الابن ثلاثة من ستة واقل واجبي الاثنى اثنان من ستة فلو كانت التركة اثنى عشر
لكان للخنثى خمسة اضعف ولسوي سبعة وخمس ويلزم هذا القول انه لو كان خنثى
بنفسه فلم نضعف المال انه اقل واجبيه وراثي: للعاصب وانما قل واجبيه لحرمان وبعضها
نصف المال لا مستحق له وهو مشكل لانه كيف يتصور هذا القول ان لا يجعل احد من الورثة
فلو كان ابن خنثى واخت شقيقة لم يجز هذا القول لما يؤدي اليه من جعل الاخت فاقدة
يجعل ما تفرض لها كان اذا لم يجز ما ذكر يجب ان يجعل لواحد من هذه الاقوال الخمسة انها بقية فما ملك ومن
اين انشأ بقية ان كان وارث خنثى وعلى هذا يقال في من نضعفه ويوقف ان ابن حتى
يتبين امر الخنثى وعليه فلو كان خنثى وسوي اخر هذا قول ابي حنيفة وانما في صورة كي
يتضح ابهى بيضة من اربعة اجل اشتباه الموقوف ومن اربعة المال فللذكر نصف اثنتا عشر
وللخنثى ربعها ويوقف اثنى عشر ان بان انثى اقتسماه على محاصتهما اثنان واحد وذكى
اخر الخنثى وانما تشكل اذا بان بانثى فتسماه على محاصتهما اثنان واحد وذكى
انذكورته والسوي بانذكورته ويجيء مثل ذلك في قول ابي يوسف ومحمد من ان امر
موقوف فورثه بما يتأتى له من خارج هذه القسمة فالخنثى يأخذ من اربعة ثلثيه وسبع ثلثه
والسوي اربعة وهي ستة اسباع وهذا مال من جعيه في احد قوليه ويملك فيه سبعة
ابن اقل سهمي انثى واحد وهذا مال من جعيه في القول الاخر وغايته ابقى في يد الخنثى
جميع المال حتى يتبين امره او يجعل نصفه على اقل الجمي اثنين ويوقف اثنان وهو مذهب
ابي حنيفة اعطاء الخنثى اقل ما يجب له وهي خنثى اعني ما يجب له بفي صورة خنثى
وابن سويه يقسم المال اثلاثا كما لو كان بنته وابن سويه وكانه رأى ان الخنثى وضع
الشيء في سبيل ارثه لكن اراد به شيئا كما ان يقين رأى انه وضع الشيء في الحائط مراده
اي واضع الشيء في الحائط لا يوثى يجعل في الشيء في الشيء كما تقدم وجعل ذلك
برعوي واحوته فلو كان خنثيان اخوا الثلثين للذكر ان اتفقا فيهما واثلثه ابيهما بين
عيالهما والعاصب برعوي واحوته بينهم بنصفين واحد نصفين فنصفانه
نصفين فلو كانت ابي بيضة اثنى عشر اخرا وانما بينة ثم اثنين اقتسماه نصفين
فلكل خمسة وللعاصب اثنان وهذا على مذهب ابن القاسم في القرعي يسرع
مذهب ملك فيه وهو مذهب ابن حبيب يقي ما بقي من يدعي كل خنثى بنصف

والعاصب

واعاصب ثلث وهذا مما من ستة فكل خنثى يقي بثلاثة والعاصب باثنين فلو كانت
التركة اثني عشر كان لكل خنثى اربعة ونصف وللعاصب ثلاثة فليجمرة ذلك فورثه
لا يقع في ذهن ان احد يكون هذا ذكرا اذ الميراث ليس في جميع صوره الا اثنى ان
الخال والعمة والجد للام وولد البنت وكذلك الارث مع تحقق حيه الارث فيه وكذلك
بنت الشقيق لا ترث بالولاء مع كونها بنت الصلبي وكل ما في ذي الخنثى وعي به تلك الا
بسبب وكونها مورثة في الجميع في بعض الصور دون بعض فلك وجه التخصيص الخنثى بهذا
الحكم فلا استثناء بعض الاسباب دون بعض الخنثى فلا يتصور حيه الارث بالولاء الجهي اذ كونه
انعمة وبالنسب فانه يكون عما واخا في الجد وزوجا وزوجة كما يأتي وحرا وجزء وكذلك بناء على
جواز نكاحه بل وقع كما مر سنا يتصور فيه جميع اسباب الميراث كيف ويجوز النكاح وبالنكاح مر
علة انه يحكم على قول كما مر سنا ولا يورث خنثى للولاء بعني الميراث اذا الولاء بعني النسبة الحاصلة
بين العتيق والمعتق لا ذكورة انتفاؤها وتمام توضيح المقام في الاعصاب وكونه لا يورث الا بتعصيب
تام لا يتصل من حرم الارث به مكلفا حيث كونه معتقا او معتق معتق ومن قال العقلي واما
بمعنى انه يجب الولاء لمن شاء منه فلا يرث الا اذا نص له الارث بالولاء نعم في بيت ارث الولاء والارث
بالولاء والنكاح سواء المقصور دون الاول انه لا يكون الا بعصوبة تامة كما قال الحسن هذا ليس
حي يأتي سبب ارث الولاء فيه الجملة مر في علة ما فيه لتصور الامومة
وبقولنا الا ان يقال الحكم اضافي بالنسبة للابوة والجدودة بدليل التقسيم الاتي اربعة
اقسام ومر يقال يتصور ذلك كما تقدم وبقولنا الخنثى كما تقدم وبقولنا الذكر كما انثى لا ترث
مع انه ذكي لا انثى مر لانه محروم فيهما مر وهو نحو كالخنثى مع انثيين في
الخنثى كما مر اتى بعني فلخ كما يأتي في الورثة والاعمام والاخوال والجدات والولاء
والرحم والارث وبعني ذلك ايبين اي ايتبين باحد العلامات مر المشكل اي الذي لم
يتبين امره وبعني مشكلا يجب استرقاق به للعلوج فلم يثبت له لحية وانثى والاصح
او بقاعها وحاضر واحتلم معا وعاجزا انكاحهم مولى مرضي وبلغه بعد ذلك كله
بطر مشكلا لا العلامات تكاملت بعد مر ذكي اي فورثه نصف نصيبه على تقدير كونه
ذكرا وصفا نصيبه على تقدير كونه بنفسه انثى لا تقدير ذكورته وانوثته بعني على حالان
او ذكورته وانوثته من حيث درجته وجهته كابن سوي لما علمت ان الارث والاستحقاق

يقتضي كون مزاولة به عالما بقيام الفعل ملزوم وكونه عالما لازم وتحصيل وجود ملزوم بدون لازم
محال قوله بدليل ما اطلع فلت لا نسلم انه هنا اوجب حكما لمن قام به وهو احراز شخصين وفي
توجيه للاخ لانه لم يقم به الا ما في ضمنا انما شخصان اشتغلا واحرزهما شخص بفعلين
نعم مزاولة عالم يجعلهما شخصا واحدا انه قام باحرازهما وفي توجيه تجمع الجمع الا بقال
انا في بلد بين قيام الفعل والكون عالما مثلا عادي لا عقلي لانا نقول بل سوء عقله ويجيء
ان الاجماع ينفع فيما لم يحرز منها ودون الاول في العلة لم تبلغ الاجماع او يلحق وفي ثبت
ذلك عندي والاجماع حاصل من ان يكلف بعلمها اشتغل واحرز فيجيء الخلاف قوله لكل من
العتق هو يقتضي انتفاء منافوله كلمة اصل الكلمة ما يوضع لتحصيل الخير والخير وجه
التشبيه هنا ان في كل تسببا الى الخروج الى الوجود اما الاب بالنسبة الى ابنه فظاهر
واما الثاني بالنسبة لعبده فلانه اخرجه من الرق الذي هو سراية بنية لانها لحقته عرضا الى الحرية
وهي لحقته بعد الوجود بعد الرق قوله الولاء اي النسبة كما تقدم والمراد بالولاء في هذا الباب
الارث الحاصل بسببه لا النسبة كما يرومه كلام الشارح فتدبر ثم ان النسبة لا تنتقل
راجع العفيف او ترجمه المحوج عن تكلفه على الارث بالولاء فانه اجاد فيه واجاد
قوله ارث الولاء ليس المراد الارث من الميت لان ذلك لا يجتمع بالعاصب والعزيمة بعيد وليس في
الارث بالولاء يكون للاناث ثم المراد بعاصب هنا العاصب بالتعصيب بقرينة قوله وليس ثم
بعد من فروع ذكر بعد قوله لعاصبه ثم قوله فيه اي ارث الولاء اي الارث له به وثم فعولها
الميت لا انثنا منقطع لان ذلك في الارث بالولاء لا ارث الولاء للجوف بينهما والا
يتخيل في شيء فيه ليصح الارث بالولاء ليكون الا انثنا متصلا حتى يصير الا نفوت
النكتة السابقة تزكي بعد قوله لعاصبه ثم جليلة اصل قوله بحرم سيره لان الشيوخ انما
سعل لخصيته يجب اسيره الا على وخصيته قوله بالجر متعلق بولاء قوله كان اي المعتق
قوله المثلثة بقطع الهمزة او ذكى او ميت جين ولحوذلك قوله والا ستكمال كان يعتق
بعضه فيكمل عليه اما بالحكم قوله والا ستيلاء كما اذا اولدت امة جانا فتعتق عليه
بالامومة ويكون ولاؤها لخصيته قوله كالكتابة حتى ان يبيعه نصفه شيء يؤديه
له بنجوم قوله والقطع حتى ان يباعه كذلك. ما كاتبه به يعطيه له جلا ويحتي

عتقه

عتقه قوله والمراجحة اي بواجرا وبجاعله على عمل يعمله بنصفه يخرجها قوله
ومعتق لركاة كان يشتري من مال الزكوة عبدا ويعتقه قوله اذا ان كان ينويه لما في ان كان ينويه
على غير ما بانه اذا اعتقه دون نيته له او يعني به جاز العتق بجبه وكما وسلمه حرره
قوله ملكه بانه اذا كان ملكا للغير بالعتق ما باذنه ذلك الغير او كان باذنه
كان الولاء للمالك لا للمعتق وان كان يغني اذ نعم لا عتق قوله كامل الحرية بلوغ عتق بجز
عبدا ما باذنه بين لا على او دون اذنه بجصل بجي راجع فيه العفيف بانه
اجاد فيه واجاد قوله بتمامه وبالجر جاز اعتق نفوا اي عبدا لنفوا اي كان ولاؤه لبيت
وعتق المسلم للمسلم لا اشكال فيه فيقع عتق كافر بمسلم وعكسه تكفل به ابن
قوله معتقه اي بكسر التاء قوله وبجبه بجر اشار بهذا الى ان ارث الولاء انما هو مشروط
بانتفاء وارث المعتق كان يكون بفرض او بالتعصيب فان وارث انسب بالفرض او التعصيب
منع وارث الولاء وبجبه بتثنية بجر الجمع اي اهل الفرض كزوجة واخوات وبنات
وجدات قوله معتقون مثل اذا اشتى زيد وبنته ابا هما وعتق عليهما بالقرابة وعتق
الاب مولى له ومات الاب ثم المولى مولاه حر المعتقين للاب وصولاه بزيد وبنته
كما يأتي في مسئلة الغطت فهذا الجمع بين المعتقين بعضهم لبعض قوله معتقي مثلي
صوبكسر التاء وليست اضافته للميت كما توهم لا مورمنا انه لا ضرورة الى ذلك كما توهمه
بالمثال ومنها ان اختلط بالمضاف والمضاف اليه جمعا وما بمي ذا يقع ذلك ومنها يعني ذلك
ومثاله الصورة السابقة كما اذا مات مولى الاب بعد موت الاب وبعد موت الابن وابنته لكن
ابنته خلفت ذكرا مثلا وابنا ابن فالمال بين الابن الناشئ عن الابن الذي ورث الولاء. وان ورثته
به فانزكى بين المولى وحده ولذا ان تفوا اذا خلف الابن ذكرا كابنته فالابن بجب ابن
ابنته لانه وارث في الجهتين معزوم على وارث في الجهة الواحدة لعزته بمعتقي مصالف
واحدة ووارث في الجهتين معزوم على وارث في الجهة الواحدة لعزته بمعتقي مصالف
الابن وابنته والميت في مصالف الاب الميت في عتق المولى فتدبر قوله جمع لما تقدم به
الى ان ولاء المولى الاعلى يجب المولى الاعلى للاعلى والا معهود للاول
بل المراد وارث انسب بفرض او تعصيب والحصر من هذا التخلع لمسئلة الغطاء
والمضمونة على سر ورا تفي بي عمر انقاص قوله معتقوا لمعتق بفتح الفاء بينهما

ولو بسبب اي الذي يرث الولاء وسواء كان سببا للسبب كما في مسئلة انقطاع الارث بالردة ولو للسبب وحده فلهذا تخلص لها قوله ثم تفرع الخ اي بسبب تفرع وارث النسب على وارث الولاء قوله انثى بالمد الخ مبتدأ اشارا بها الى قول صاحب المختصر وان انثى ابن وبنت الخ قوله بميراث الاب اي ارث نسب قوله وكذلك الخ اشار به الى ان قول الهداية لان كونه معتقا بل لكونه عاصبا نسب بنفسه هو مفرع على عاصب الولاء فصار عن ارثه دون تعصيب قوله بالعكس اي بكون المختصون كهم ومع هذا يبون وفرعه كما زعموا بل هما مثله وفي نسخة ترك قوله بالعكس قوله توجيه الخ سوق لانه انما يورث الخ قوله مفرع لان الذي يدلي بالاب ينسب بجعل ابيه الولاء ابا بالحي قوله بين الموارث والمولى كبنت الاب والمولى لو كان قوله او اسكنه في الاب مثلا قوله وعكسه اي مثاريته الكل مع الاب في نصف الاصل فاصاعدا بغيا واثباتا قوله وهو ادنى الخ اي ارث المولى واشاركه في الاب والان لو ارث جميع المال نسبا وتبة فكل اصل مرتبة او لي من اي تبليغ الاب فيما مر في بنت الابن ان اعتبار القرب بموت المولى الاعلى وهو الخلاف قيل قوله بانه كان ضمن ادنى اولى لانه الذي يتقوى بابيا او هي الاولى بالتقديم اللام وفي نسخة الذي بابيا وعليها يوصل فصح اعتقا للذكور وفي اهي بالذكور وبيا مكسور الزاي الفتح الذي وعليها بالهمزة مفتوحة على اصلها قوله معتق بفتح التاء قوله مجزوم ملحكم الخ ووقعت الغازلة الهمزة نسيانا عما زعم اشتهر عنه وحكى بيما بتقديم الهاء الخ للاب على ابن الشقيق مراجع الموصى قوله بستحق اي الولاء قوله انثى اي سواء كان المولى الاعلى ومن اعلى العقول الاول او قوله اولاد ومن اراجع للعقل الثاني قوله لمعتق بنته الخ من اي تفصيل لما اجمله بقوله اذ في الناس مشهور بين فصل من يجعل من ذكر المعتق اصلا ان يتلب عليه بقية المراتب والا فالكلام في بيان اقرب الناس اليه ولذا ان تجعله متعلقا بمجزوم بقي على ما سبق اي فيما لمعتق قوله فيقول الخ ذاهما اي الشقيق قوله ذا صعود والاب والاد خل الذي في الاب وضمائره لا يكون عاصبا نعم ان كان ابن عم تصور عصوبته من جهة اكنه مساو في رتبة ابن ابن عم غير الاب الخ ما ذا اجتمع معهم ورثا الولاء بتعيين وقد يقال اخوة الاب وان كان داخلا بما في الارث فلا يمنع ان في جهة

الاب للام على ما يجيء الاب يستغرق ما ابقاه الولاء من جهة كونه ابن عم مع ما في قوله على ابن عم اقرب كما تقرر لا ينافي ما سبق الجزء ذات الغرائبين من مبحث اجتماع من تقرب بغير ابنين بشيء حوالي الخ والصواب ما تراجع فيه فارجع وبيان تمام كلام له بعضه بعض ايضا في كلام المتن قوله بالعم لعلها مدرجة ان الشقيق وذي الاب في مرتبة واحدة وليس كذلك وبيانه انه استغنى عن تفصيله لوضوحه من تفصيل الاخوة فتأمله قوله معتقه اي معتق المولى وارثه الخاص مشروط بعصوبة وارث النسب ارثا وتعصيبا وبغير المولى الاسفل كما تقرر وبيانه قوله اباء اي الجر قوله ومثل الخ بان يقال ان الاخ والجد كلاهما تقرب بالاب ولو كان الاب المعتق كذلك ولا مزاحمة ولا ومعه الخ دون ابيه قوله وللولي متعلق بحق قوله مطلقا اي ذكرا كان او انثى تفصيل بين كونه معتقا ذكرا او انثى بكون الولي ولد المولى بطريق المباشرة ان لو يجعل من ذكر او من عصبة خاص كان اولا خلاف ولد المعتق بطريق تعصيبه فقط بناء على قوله واما ولد بنات الخ حيث قال في الفصل التابع لها الشرط المتقدم في بنات اورثها الفساد والفلافة فمتى بانا ولا دا بنات الابن لم تتصل بتوتهم بالمنعم عليه الخ وبه تعلم ان الصواب الخ لم تتصل بتوتهم الا بواسطة الخ ما قال لفساده ان حكم ما اتصلت بتوتهم بالعبد المعتق بواسطة المذكور دون البنات ما تقرر لا حكم اولاد المعتقة الا في وان الذي في كلامه وصف للولي ولبنات الموصوف مجزوم اي بنات ابنين الذين ولا لقوله بنات والا لقال اتين وان المراد بالعبد المنعم عليه ويكون توجيه ما قال وان خالف عبارة المتن بنات مطلقا للذين وصفا مجزوما اي ابنين وولد بنات ابنين الذين بتوتهم بالعبد اي بسببه لا بواسطة شيء بل ذكر واحد باكثر فحكمهم في ما تقرر بين حكم ولد الذكر من العبد بواسطة ذكر او دونه سواء كان المولى ذكرا او انثى وما هنا بين به حكم ولد الانثى من بنات ذكر في بحيث به التفصيل الذي في المتن المقصود ما هو غايته ان عبارة المتن اشمل ولو بنت المنعم عليه وعبارة الشارح تشمله فيتعلق نصب الجواب قوله حكم اولاد الخ اي الذي فيه تفصيله قوله او حيث لم يقل وكان مع كونه اعم لان الخلاف الذي والمتأخر فيما يظهر في نكاح المسئلة بخلاف الحي فيه مزيد تعصيبها وبامر بنا بحيث الخ فيه بقصب المتصل والا فكل مع

قوله سوى ذلك سواء الخ اصالة او بعتق قوله الذي لم تكمل به العصبات واجاب بانه الخ
بيه اي جعفر ولو اطوله جرا الجلباء قوله مولى بان كان عتيقا تنبيه هذا التعصيب السابق
كله فيما اذا لم يميز اولاد المعتق عليه عتق فان ميز الرق يوما ما ولو بكون امهاتهم
مولاة ومع لمن اعتقهم ويتجه في هذا كونا لمعتق عليه الذي مولاة ذريته ذكرا او
انثى كما في العصبات قوله في جميعه في هذا الكلام مشكل جدا ان هذا اذا كان للولاء
بالخ للام كما يأتي الولاء كما هو من جملة في وفي باب ارث النسب والولاء فظاهر في جميعه
بطل عزاه المراد به كما هو فوا النسب وان كان هذا الجواب بالنسب بعيدة
ما نحن فيه بل محل الزكاة ما هنا فان قلت يتأتى هذا الاشكال ثم في ضمان الجناية
مات بعد ما يتصور ارث الخ للام والولاء لانه ليس عاصبا بنفسه والباقي فان
في ضمان الجناية وهو الخ كان مولى للام وابن العم اعني ابنهما انثى بابه يعتق عما اجر منها
وكمل عليه بقيمته لابن العم لانه لا يعتق عليه بالقرابة بيكون مولى للام بيتم الكلام
قلت نعم ولكن ما يتم في جميعه قلت لعله من حيث انه يرث فيه نصيبا بالفرض وابنها
لا يقتضي انه نصفين بجميعه ابن العم وعصوبة النسب كما مر لانه ليس عاصبا
نسب وهو ابن العم الخ للام المتساوي لمولى النعمة بورث مولى النعمة هنا ابنه نصفين
بجهة النسب كما مر قوله ومن النسب الخ يقول ان الخ للام اولى من ابن العم الذي يستقل
بجميع المال لعلة من جهة ان الخ اخوة تجمع جهتين على جهة ان ابن العم الخ اخوة ان تكون
اخوة الخ وارثة في هذا الباب للولاء بخلاف الشريك بالفرض والبنوة اما بعضوة النسب
او بالولاء ان مولى النعمة اقرب من عاصب النسب فليس كذلك وبقي ما يحتاج الجواب
اشكل عليه هذا المقام اجاب بان النقص منا ارث بالنسب والولاء فظاهر ان جميعه
وكان هذا الجواب سلكه وتبعه ابني عم احدهما الخ للام وذكر هنا هذا الفرع عاجل جواب اشهب
به يقبل لم فرد ذكر هذا الفرع سابقا لعمقا بابه في باب ذكر العول عمن تأخر اسهام فيا
بقاء مشكلا اقول من علمت عرف اشكاله لما مر انا والجواب بانه ذكر كذلك تأويل
الباب البعض في جملة البعض جملة تقييدية لكان الذي في الجملة مع انه فرض هذا وكلامنا
صنيع العصبات هو المتوهم في نظام كون هذا الفرع من جملة ارث الولاء حيث جعله
من جملة امور اخر نزل الخ من جملة تفريع وارث النسب الصحيح للولاء الخ انه

ح ره

صوره باخ لاب كما في نسخة وفي اخرى باخ على الكاف وجعل المشهور عدم الترجيح
الترجيح وهو ايضا مشكل فان الخ للاب مقدم قطعا سواء هو في موضوعة او الخ انه اقوى
من ابن العم عفي الخ فكيف يجعل المشهور عدم الترجيح بل الترجيح هو المشهور بل لا
يتصور خلاف فيه فليحرر المقام فانه مضارب فيه اقدام ابهام قوله وانا به حامل الخ وقصر
هذا به ليكون ولاء ملكا انما هو لابن النعمة الخ انه يكون معها قوله بعد العتق ليحق لا
يكون لاخر ولاء عليه قوله بني في الخ اي على ثلث النسبة من نصفها وثلث او بني
التشقيق مجعول بمساوات ومن الانه لم يجعل في العم واسمها فصل في الاخوة وابنائهم
قوله تقدم في الخ ولي الجواب بان تفصيل الاخوة وابنائهم كما هو في تفصيل العم وابنائهم
اذ لا جار فيتأمل قوله من ذكر في ابن العم فعلى ان رتبة اي الخبر بعد قوله جلتني لم يلفظا
على وجه للحساب ولا على وجه للعمل فما قابل هو ملفق كما تأتي قوله العم ان هو اسم موضع
في جبال الزيب من المغرب واخيرا نقلة من اصل في ذلك المكان للشيخ في ذلك
المحل صحيح ابنائه قوله الطابق الخ انكي هذا بالطابقة من حيث ولعلها بعلى لطرابيه
العرب وهم عنهم الشيخ الخ تراد بلي لجا العول وبقي بنية من فعلهم بامثاله ما فعلوا
قوله ربع بفتح اوله الجملة جشاة مجتمعة قوله تفعلها على وزن صبي جل وفي نسخة
تفعلها على وزن سمار واجبي الشيخ اشابون انه ابدل مسمم بفعلة قوله ايضا
بمعنى اي بلو المولف من حيث كونه ناسخا بلدي من حيث المنشأ او ناسخ المبيضة
وقوله وارادته لم يحتمل انه من كلام الناسخ ويحتمل انه من كلام المولف والله تعالى اعلم
الجنى الاول الخ عما ربما يتعلق بها المراد تعلق اسابونها الاحق فلا بأس بما في
الشرح التوقف عليها والمراد به الفرض في جهة الاخوة فان تفصيلها ابني بعض
متوقف على معرفة ابني وض واصل كل فرض وانتفى بين مقامات تلك الفروض وردها
لفرد واحد بالعول او وزعوا فانتفى المقصود مستقصف لكل ذي قوله
بنفسه الخ اي يوجد فيه سهم كل وارث بالفرض او بالتعصيب او بهما منفعم عليه
فانه لم تفح منه الفي بضة فلم يكن مواصل الفي بضة اذا لم يكن انكسار في بعض
اسهام ولا عول فيها وقد يكون عني اذا كان ما ذكي منها او احرمها متوفى قوله
ستة مبي النصب وبضعم ونقيم بنعم وانشطار ونصعم ونصب نصعم وتفرع

قوله للاحق
ح ره ربما يتعلق

انا علم واحد وعشرون واثنان وعشرون ومائة مرتبة على هذا الترتيب ٢ فواحد
قال اهل الهوض فيكفي ٢ ذا الوجه خمسة مراتب واول مبادئ سبعة ٢ فرد ٢ سبع ٢ الحصار
٢ اسبع بحسب ٢ استقراء ٢ اجتماع اهل الهوض واحاد بعضهم الجنين على معرفة حرفين
وهذا الهوض ومقدار حمل كل واحد بحسب ما يمكن منها نشر على اسبعة ٢ الجنين وهذا
المتفق عليه واختلفوا في اصل بنى ٢ على ستة عشر وستة رسلا ثوزوا التخفيف
انما ملفا لذلك تصحيحا ٢ جل انكسار بعض اسماء حيثه ثلث لما بقي ٢ اطا فرد
كاملة مبنى ناكير على آخرها قبل ٢ وزنه تفع تلثم عشر كاملة فرد عاملة في ابقى
بيضة ابنتي ٢ بقي بسماء اهل الهوض بعد استقراء جعلها بكل بيضة الحالوف فيكون
بقرر ٢ بقي مبنى بها ما يسر بعضها او ثلثها او نصفها او ثلثيها ويدخل الهرج على
الجميع بقرار بنية ما عانت به من البيضة بعونها بقطع من سبع كل واحد من اصلها
وهو بنية ما عانت به بقي بنية بعضها ٢ وزعول فتبين ٢ فرد
وبقي عاملة سنا من الصور تبين انها ثلاثة ومن ما وقت بسماء الهوض وزقع وزيادته
وانما قضه وهي ابنتي تكونا بسماء افل منها دورا ستيها ٠ كي وجه وبنته ابو بيضة من
ثمانية للزوجة واخ ولبنته اربعة وبضل ثلاثة للعاصب اذا كان ٢ ملبيت احدان
ثم ان ٢ حول منها ما يقول ومنها ما يقول وانزع يقول منه ما يكون كاملا وناقصا او ما
يكون احرها او يكون احرهما وانزع ٢ يقول كذلك فانصور ثمانية فانزع ٢ يقول وانزع
يقول تكمل بيانه اخلع واما انقع ٢ حيث جعل جميع ٢ حول بين حال انها صاحب ٢ جل الفضل
انزع ٢ يقابله صاحب في فض مثاله ٢ ثنتين بنت وعاصب وهي ٢ اربعة زوج وابن
وهي ثمانية زوجة وابن وهي ٢ ثنتي عشر زوجة وجزة واخ وهي ٢ ثلاثة عم واخ وهي
اربعة ام وابن وهي ٢ اربع وعشرين زوجة وابنتان واخ واما اتمام وعمر بن اربعة
تكون تامة وكزا ٢ ثمانية وا ٢ اربعة وثمانية وا ٢ ثنتي عشر وا ٢ اربعة
واعشرون ٢ تكون ابرا تامة بحال ومما في ربنا تقبل ما فيه ثلاثة وما فيه ثمانية
منها وما فيه واحد وما انتفى فيه ثلاثة ٢ يتصور عقلا وذكي مزيد بحسب انتفيم
العقلي وجميع الصور ثمانية مفصورة في اربع ثلاثة ٢ ثلاثة ٢ تكون تامة وعما
مزا مفس ٢ تعرف بمصب وثلث ٢ اخرى كمصب ونصف ٢ وجزيه

ابي ذلك الحفاظ واذا اخرت ابو وض فليس لها الحفاظ وان لم تنقص تكرت بينها الانظار
٢ ربعة الهوض فتبين ما افل مقام يتحقق به اجزاء الحفاظ المقامات بمزاحمة الاصل
ثم بعد زيادة ٢ الاصل جعل عولا وانكسار سهام بسماء وفرزا وانما قصر ابقى اضي
٢ افل عدد صحيح يمكن فيه ذلك تقليلا وتجميعا للعمل ٢ ادفى ب وانفسة مثلا زوج
واخت بيضتها فرائين سواء افل عدد يوجد فيه انصف لهما فلو سلك ٢ يصح ٢ مزا
واخر ضعف ٢ ثنين واضعافها وجعل للزوج منها النصف وللاخت الخفيف وللاب
منها النصف ٢ الذي وقيس انكرة على ذلك ٢ بضابط ٢ المقصود اذا نقصر انقسام الحال
على نصب مزا سهام بقي ٢ عدد وضعت تلك انسبة لوجه ٢ اي الكسور كما هو ونصف
٢ الحال الكل ثمانية اربع وصلف ٢ ادفى ذا كان اهل ابقى بيض يزوز تخطية سهامه
هذا الجملة ٢ ابقى بيض كما نه زاد على نفسه ما يحتاج اليه وهذا كما نوازن فيها فاس
ابنتي على الحي فبقا ٢ فيما نسه منكي ما يع بيض فيما سعى الحي لكان ضاربا ٢ الحكم
مصيبا واستبطه لا كان مبوجي عشرا ربا ٢ انقياس في زيادته ٢ الجامع وجعلا
يحتاج اليه وهو كونه ما يعا نع جوز بعض زيادته مثل اس انوضع الذي ٢ يرفع انتفي
بعرورود ومثاله يراجع فيه محل ابوبه والمحققون كما منع زيادته فاذا عرفت هذا
وانا بقي وض ستة بقي ظن لها عدد واحد وسواء افل ما يختصان فيه وهما اثنان
والعدد سواء اثنان وما عداه من الاربعة ٢ وض فكل عدد يوجد فيه افل مقام ذلك
ابقى وض هو مخالف ٢ افل عدد يوجد فيه ما عدى ذلك ابقى وض فلزم ان تكون ٢ عداد اثني
عشر افل اعداد توجد فيها هذه الوض اربعة خمسة فللنصف اثنان وللثلث
وضعفه ثلاثة وللربع اربعة وللسدس ستة وللثمن ثمانية ثم ربما اجتمع ٢ ابقى
بيضة اواخرة اكثر من وض واذا انقسم ذلك فتارة تجمع تلك ابقى وض ٢ مزا
٢ اعداد الخمسة وتارة لا تجتمع ٢ اثنتي عشر وضعفها ٢ اصوا خمسة وبانيها
بانتقى بيع عشرا جتماع ابقى وض بحسب ٢ مكان انتي يا حصل ذلك ٢ فرد
وضربها ثلثة ٢ اما اذا ثمانية او توافقت فتنصيها ٢ اكثر من ذلك ٢ مقام وابه مزا الحفا
ما تا الخمسة ٢ فرد للثلثي وزة او اما دا ثنتا كل واحد منهما ٢ فرد يكفي ٢ ابه كما امكن ٢ ا
حزانة وا ما مكن نفرده ٢ انزكي كما اذا انحفنة القائمة باكثر من ٢ كان ربطا ٢

ابي ذلك

٢ ابقى بيضة ابنتي ٢ فرد وضربها ٢ ثلثة ٢ فرد

ضعف بفتح هذه الحكاية ومنع محمد بن عباس لما اشتهر وزكيها ان يسيرا على
كان من التواضع ومن شرح الاغفاء للصواب والخوف ودوائه معه حيث دار بمكان
عظيم بكيف منيته مافيه من مراجعة ابن عباس له في الحكم الذي حكم به فقابل
قوله ما نفع الخ وامانسبة ما عاتبه به فغير بناء قبل قوله بطلها اي بالتسبيع والتوبيخ
لعوا واحرونزا سميت الجميلة حيث لم يكن فيها الا عوا واحرفا لعوا اما بتعدد او بتغير
والمتعدد اما بنسبة الى روح والبقي واما بنسبة الى قوله للمبني من المبنية الكبرى
والمبنية الصغرى وذات الارامل مبني لسبعة عشر بيتا جلا وكلا فاضح الخ من كلام
المجيب انه كان يخطب خطبة مسجعة بالعين فغير السؤال عن الجواب وسجعه
بتسجيع الخطبة وادخل فيها على البديهة حتى لا يخلي عيني المتأمل انما دخل فيها
ما بين منها وسمرا من شعرا بخطبة وتوفر الدرس وحسن الادب وسعة الخناق في مضاحة
الخصان وكيف الخ وقوله من بين اعني بها انه باب مدينة العلم مكنيا عن نفسه صلى
الله عليه وسلم بالمدينة قوله وتسمى السبعة عشرية هذا اذا اطلقا سبعة عشر
والبقية اي كان كل واحد له دينار بيعا اذا ساوت الثمانية عشر دينارا قوله اما الارامل الخ
اعلم بما كلمن صفيا كان امرأة ضعيفة بالتسبيع قوله في المعاياة فيقال في بيضة
اعجاب سمها بما كلم نسا ولكل مثل ما للاخرى واستووا البيضة وسمن عنب وبيض
قوله خزما اعطاه نصر بن عاصم الكوفي واصله كما قال على الله عليه وسلم في قضية
ابرا الذي حين اتاه بخطها مع غيره في نشان الشفي ما واحج لها بفتح الضاد
وما على ابن عمته مفاح خلعه ونسب ابنيه صلى الله عليه وسلم لما نسب اليه من حاما
ابن عمته مجيز سمعه ذلك صلى الله عليه وسلم فطا بينهما بالحق واوصل لكل ذي حق
حقه ومنزه القضية فيما نسب الى قوله تعالى وربك ابو معون ت ليحمود
صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه البخاري وغيره قوله انما كان الخ اي مع انما
تنسب اليه في ذلك الزمان وبعده قوله تسليم الخ بيانه اشارة لمنع تسليم بهي هلي
النسبة في ذلك الزمان وما بعده قوله واصلها من الرؤس الخ في كيفية التجميع
لهما يلي اما على ان تكون الاصوات سبعة كما سبق فما بين اصل البقر وخرطانيا في
اصل بقي البقر وغير ذلك اكثر فما تفرق ومحصل الاول اصل البقر وخرطانيا سبعة

يعني على التجميع ثم من تلخيص سمنا ومن بقي ضرعا ما بينهما اما الى حر مطرق ومن مسايل
العوا اوغير معلوم ولا مضبوط ومن مسايل انكسار السماء واما اصواغ بما
ملا تنضبط انواعها لما لا ينضبط كل نوع منها لجراءة مراراً رما على عرنا روس ومن
فرتقال ومن تكني الا شئ بواحر وانزى يا تين هذا في مسايل التسوية بين الزكي والا شئ
واما مسايل التسوية بينهما كالا با وكالا خوة للام وكالاشفا بين في الحمارية وغير
ذلك ما ذكي يجب بي اس كالا شئ الا كزكلا مثلا في حواصه تستغني فيا بعوض عن
ابقي اه مع ولا بعوض يعني مع والا بوان اذا ابقي الجب الا ب بي اس نظما والا خوة للام
الا يستغني قوله الا رئ والحمارية بينهما اصل البعوض ثم عمر الغني بين سماع ورؤس
يجب الذكر بي اس واذا جمعهما من عرنا روس ملا تنيف كما يتيف اصل البعوض اجاجول
او انكسار سماء اذا العوا الرجل مسايل عينا بعوض ولا انكسار ضرورة ان
التلخيص من عرنا الرؤس بين انفساح المسافة على الرؤس ملخصا اما قوله من ثالث الى من مقام
با اذا ضلع مثلث وزيد زوجة وبين بعضا سهما من ثمانية مقام الثمن اذا بوض سواء
ثم تعلق الجاني مع عرنا بين بعير نبكسي وفرا نبكسي والا نكسار اما انكسار مطابنة
او موافقة قوله عمر الي عمر ارباب البقر قوله اعلى اي اكثر من قوله تعلق الي بين مقام
البوض با كني بالنظر الى اربعة الموافقة بين كل عدد بين فاكثر فيجبر اما التوافق والتباين
او التماثل او التداخل وذلك ان كل عدد بين اما ان يبقى وبها ما نسائلان كستة وتسعة
والا فان فني الاقل الا كثر دون فضل فوق اوفرات بهما متداخلان كاربعة مع ثمانية
او ثلثي عشرة وان فضل بعد ذلك الاقل على الاقل فان فني بهما متوافقان
كاربعة وعشرة والموافقة بينهما بالجزء المسمى للبقية نصف اوثلث اوربع او غير
ذلك وفي المثال نصف لانه نسبة الواحد من العدد المفني به وان بقي بقية نفضتها
من البقية الاولى ولا تزال تفعل ذلك حتى يفني عدد يفني الذي يليه فيجزي ذلك العدد
تكون الموافقة من ذلك العدد بعد الجميع ومنزا كاثمانية وانثلاثين
تسلط الثمانية على العدد الا كبر فتبقى ستة تسلطها على الثمانية فتبقى اثنان
تسلطها على الستة فتفنيها بالعدد الذي يقع به الفناء اي مرا فمرتين ونسبة
الواحد منه نصف بالتوافق بالنصف ومنزا العدد بعد الاصغر والاكبر وان

انتهى بكل انتفع الى او احراما هـ ا بتراكسة وسبعة او هـ ا انتها كخمسة وثلاثة وعشرين
بهما منها بتاز اذ ليس بعرهما ا او احروا او احربهما بتراكل عدد وبعركل عدد ما بتفق
به الاخوان واخواه متربى وفرتبوصل الحاصل فيه ذلك بالحل كما تقرر في محله قوله
انتما اي انتسب قوله بل ليس فرانبا فاك الخ اذ مزاحا بتي هـ في كل محل اذ من خلطها اخرة
طاع خلطا مع بقي هـ بحسب الزكي بواحر ومزاحا بتي هـ اذ كلا منها مسئلة ا وض بهما
واعلما ربا به نقصيب ليس ا هـ ا خوة للام واعلم في ض دين قوله عمل اي ذكر المقامات
وبهما بتهما وهـ انكسار وعرهم قوله من بين عمل اي ليس لك ا هـ مقام ذلك البعض حاصل
العمل فيهم قوله والمعهود مزاحا ظ لقوله عمر قوله ا ربعة اعلم ان بين ا هـ ا هـ ا جيازا وسهاما
هـ وبين سهام الميت وفي بضعته هـ انما سهمات ليس لك ا هـ ان تكلم ان انتبا بن واتوافق
بانوجه الذي هـ في كلام الشروحا عرف ذلك من كل عدد بن بين مقامات البعض والبعض
الذي واجع هـ صورا نكسار اسهام عما اكثى من جنى جدكما ا ربعة انظار قوله العشر اي تنتج
اوتما انتصف وا حزحدا الخ مركز اول مقامات الكسور انظار زيا في حدا انها نهاية له
وكلما قل المقام على الكثى فلذا كان انتصف اعلى من جميعها متربى قوله اقل جزء
با تما بتنه وا ربعة وعشى وكر بتبعضان بالنصف وبا ربع وبا ثمن واثمن اقل كثى
بهو المعتبى هـ في الموافقة قوله تضاحكا اي تر حيث ا هـ افتطر على مقامين وفر فيكان
تضاحك اذ سوافتطر على اقل تفرد انقطع قوله نصف اي با بقي حى ولو كان بين الذي وج
بنت لكان ا ربع ا هـ انتصف با تنقصيب ا با بقي حى قوله اي خرج تنصيبي با للازم
وا لجمع تعرمتداعى اعرابه حصل بقي به احرمما هـ اخي ولواعربه مبتدا للفاعل
مجيبا لكان اخبر به تنصيبي فليحرر قوله ثم اعلم ان مزاده حول عما بعدي من المتن
ومزا با عتبار المسايل ذات البعض حتى انه اذا بقي حى من ها ا هـ انكسار فاره وعرهم
اخرى دون المسايل المنحصة من رؤس العصبة اه ا بقي حى من ها ذلك ض ورة تصحيحها
من الرؤس قوله المطلوب اي وا يحتاج لشي بعدي الا ان تكون هـ في مسايل الحلج وا
فى ربا توارث او با لوصايز ومسايل المناسخات فقد تحتاج لعمل اذ فتدبر قوله
من غير كشى عمل البتى واتعب اعمال الكثى هـ في حى به وفسمته المحتاج للقي هـ
والقسمة وا لجيم المطلوب مع اخر ما منكسى كما انبا فاك بلا تفعل

تنبيل

بما يدل لي ينتفي شفعه عشرة قوله تبين اي تعلمي ومزاغاية ما يتفق عا قوله سبعه
الا مام ملخ الفي الحور ا اكثى من جنى ا بقا ا يمكن هـ في موسب الا مام ا هـ انكسار عا اربع
كان تكون ا ربع زوجات وخمس اخوات وخمس اخوة ام وجوزا واصلها من اثنين عشى
وتعول لسبعة عشى واسهام منكسى ا ذا تعول اسهام كلها منكسى ما عدى
سهام الجد تبين فانه سدس بلا تبين وا نكسار فيه نعم يمكن في صورة ما اذا كانت
جزة عليا هـ ا جم واب مقا وجزة سفلى كاب كما هـ المسئلة المعروفة بالمنبرية
لتعريف الام وابنتها وا كان اذا فلنا بتي جميع ذات الفي بتين وانا سدس يقتضيها نه
الثمانية فلا تنقسم هـ انكسار عا اربعة اجياز وثلاثة اشكال فاجعلكه ما يأتي لك الاول
لم ار من حام حوله قوله بتين بتين وسهمه مزاحكى عا عمر وا. وقع انكسار عا جنى
واحرا واكثى وبا يأتي حكى ا واجع هـ صورة انكسار عا اكثى من بتين وصور
انظر تلقى بيخا ي واجع بانكسار ا ربعة تحصل من ذلك عرد اواحرا وعزا اكله
لتخرج في بضعة مزا قل عرد بنقسم عا ربا به وا فلو ضرب كل جنى هـ مسئله
واعطاها ا وضرب الحاصل هـ في بضعة احرجك المقصود ا كنه طول وتتعيب لانه
كلما كثى ا لعرد كثى انتصف هـ في الضرب هـ اجزايه وا لقسمة عليه او انقسمة عليه
وضرب الخارج هـ في كل سهم عما اكلى بقتبين من جملة كلى ذ قسمة الحاصة متربى قوله
بحكمه اي انكلى بينهما قوله بكرا اي اضمى با لكلى ب قوله هـ الحاصلة اي هـ صورة الحيابة
بين السهام والجنى وقل نحوه هـ قوله هـ الموافقة قوله وهـ اي ا هـ ا ل الذي بقي
السهام منكسى عليه عما جنى قوله مسلكم التصحيح مرضرب عرد هـ عرد كان
مسئلة ام كا واتى بيخ ضرب عرد هـ مسئله قبلا وا لحكم من الباقي خلافا لمن توهم الحيا
بتة بينهما وجعل التصحيح ضرب العرد هـ في مسئله قوله السهام سو البيضة
وهـ جعل التصحيح السهم اي كل جزء كلا جميعا وهي محتاجة لتحلل السهام او صح وبو
عي با بقي بيضة لكان انسب بما قبله قوله فيما اي هـ ذلك الجنى قوله نسبته اي الجنى
قوله منه اي التصحيح قوله من السهم الحلوب اي البقي بيضة احلى وبته مثل البيضة
ا ثنية ثمانية وجنى السهم خمسة والتصحيح وسعا خارج مرضرب با بقي بيضة هـ
الخمسة ا ربعون الخمسة جنى سهم ا نها جنى من ا ربعين فصا ثمانين وعلى

كل صورة منها اربع صور كما مر فاذا اعتبرا احوال الاجهين فيها فهو ثلاث مئات
وعمان مئة المسئلة وقع امتياز فيها بين السماع واجازتها وبين الجنى بن كما
مر والجمع في التمثيل لم يقسم على نسق واحد وورد مثله في الكسار السماع مع
الجمانية مع احرمها امتياز في الجنى بن ومع الاخفى انتظار ولم يستوف بقية اربع صور
ومثل الموافقة كل سهم جنى مع حالة من احوال اجهيها ومثل الموافقة احرمها مع
مباينة الاخفى مع حالة من احوال الاجهين فهي صورة الجمانية للمعلم التي بحالتين من احوال
الاجهين وهي احرمها في حالة واحدة ويفي عليه احرعش مثله لم يخفى ضرورة
لبيب قوله فلنفتني اي لتتكفل بان الاعتبار انكفى والمراد انكفى اي تتكفل بين السماع
واجازتها بانكفى الاجهين من قبل فيه اربعة احوال الخ اما لم يجز التوافق في الجميع او
امتياز في الجميع او الموافقة في الجنى والامتياز في احرا والعكس فهذه اربع احوال قوله
واعني الخ اشارة الى حكم العمل في الاجازة الثلاثة وحاصله انك تتكفى بينهما بالانتظار
الاربعة هاما ان تجمع جميعها توافقة فيه مرضيا للبقاء في تعويض وعوده كما
بفصلها ومتماثلة فتكتفي بواحدا وتباينة فتكتفي باحرمها في ثانيها والخارج في
الثالثة او متداخلة فتكتفي بالاكبى والحاصل من الخارج في بقي في اصل العويض
او تجمل بعضها لبعضا للاتي ما بعضه اما واحرا وتضان والخارج فيه ثلاثة احوال كما ان لجمعها
فيه اربعة احوال اما صور اثنى عشر في صورة الجمانية فهي صورها ثمانية واربعين مرضيا في
اربعة احوال بين اسماع واجازتها في ستة عشر اربعة احوال صور الموافقة واثنى عشر
وان شئت فلت ضرب اربعة وستون حاصلة من ضرب اربعة احوال الاولى في اربعة
احوال اثنين حين من تلك الثلاثة والخارج في اربعة احوال بين الثلاث والاثنين حين في
الثلاثة اربع وستين صورة من تحصيلها وستسقط مما بعدها نسقط قوله ذا ثلاثة
اي للاثنة الاحياز قوله كل في كل اربعي ناب فاعل ناب المذكور اذا ناب اجعل
كانها فاعل لا تقرر بها الفعل على الاربعي وما مر الاولى من انكفى وعرو الجابرة اذا لا
يفي هنا لكون الكل مفروضا في كامل هو ناب بفعل محروب يفي ما بعده اي يفي في
كل واحد منها في كامل الخ والخارج في كل الثلاث هاما ذا ما كل جميع الجنى وليس احراد
جميع الاحياز اذا لا يفي لكل جميعها في جميعها ثم كل فحي اي ثم اكمل الثلاث

نسبة الواحد من ثمانية ومن الاثنى عشر جميع اسماع ثمانية سوية لكل جميعها في خمسة
بعار كل سهم كانه خمسة فيا لكل صورة الفكعية ثمانية الواحد من الاصل كنسبة كل سهم من
ما يفي بيضة الكتى والنسبة اذا زالت مجهولة قوله فلنة لخ هذا هو التوجيه الذي اشرنا اليه
سابقا عند التكلم على ضابط الانتظار قوله داخلا كمانية على اربعة قوله اسماع داخلا كمانية
على ستة عشر قوله بلا يحتاج لخ اي واذا صل المطلوب قوله بقي بعد رفعه انه يجري مجرى قول
الانكسار في المثال اذا ضربت وفي الجنى بنا وهو ثمان في اصل البيضة تحيى ستة
عشر فان كل سهم منها يجمع بضعفه فتقسم على ستة عشر فما يحاجة الى ضرب
جميع الجنى حتى يحتاج لكل واحد ستة عشر فيعود بنا الى اختصارها الى اقل عدد تخرج
منه بيضي من بجنسه جميع الجنى ظاهرا وهذا كان من قال الاولى ضربت التوفق لتخرج
الى اقل عدد يعمل عليك كلفة الذي منه الجميع وكلفة الاختصار وان لم تحتمل ورثك
ذلك الخطاء في العمل عند ابقى ضربتا من هنا منتبه قوله واذ يكن لخ شروع في حكم
الاجازة المنكسي عليها السماع اذا تكررت واخرت او واجع منها اما عينها في صورة
امتياز او وفقها في صورة التوافق فانك تتكفى بين الواجع والانظار الاربعة والخارج
تكفى منها على حكم الاجهين وبقي حكم ما اذا كان ثلاثة واجع ولم يتكفى ما بقي في
حكم ما منا لخطا انه فيها بقي في طريقة اهل البقية واهل الكوفة وايضا لحمزة
اكفى من تكفى بتوى قوله في اصل لخ نسخة في اصل كل مسئلة وهي صحيحة اي كل
مسئلة بنى عليك من هذا التعميل قوله ومع تفارق هي ثمانية اصور بين اسماعين
والجنى بن فتفارق كل سهم بجابر جنى في اجزاء نصف الجنى بن واخرى بوافق كل
بعدا بنصف او بغير واخرى بجابر احدهما ويوافق الثاني فيها وفي احرهما وكاميل
الاخفى فيبقى بين الاجهين بالانكسار اربعة فتجعل التوافق فتبقى في احرهما
في كامل الاخفى واحرى الاخراج بتكتفي بالاكبى واحرى التماثل اكتفيت باحرهما
واحرى التباين ضربت احرهما في الاخرى والحاصل اربعة الصور الاربعة تبقى في ابقى بيضة تخرج
الى اقل عدد تنقسم اسماع فيه على اربابها دون كشي فلك فيما اذا كان انثا عشرة
صورة من ضرب اصور الثلاثة الاولى في اربعة احوال بين الاجهين فتحتاج
الى بيض عشرة مائة وكمل عشرا بعقل واجبي عليك منه انهاي قوله ثلاث صور

يلي ب الحاصل من ضرب الثاني ز ه الخ وقوله ب الخلف متعلق بما يلي ب اي ضرب كل واحد ب اثنين
والخارج ب الثالث مخصوص بصورة ه اختلاف اي اثنين فوق ثم موقوف اي تم الحاصل
ب الصورتين فوجئ اسهم بجعل فوق اصل ابعة نقلي ب فيه ولم يتكلم على القلب
بما يوضع عليه للعلم به من الوضع عليها اذ ليس ذلك ه ز نقلا عما يلي ب فيه فيقر
ز باب ه اشارة للبيت وسر الحكم يجتمع بما سبق بل ملويا في بما لحقا يضا ز يقلب
اي يوضع او يرجع به بموضع موقوف ه اصل ان تقلب اي جوج فيه حرف واحد اثنين
فوق للعلم موكتبها كنه خفف للوزن ص بينقلي وزني حاصله انه ينقل وزنا وسكنا
بينما بانقلي انقلا وبجوزنا انقوا فوق ب جميعها ومنوه ه خلاب فيه ثم يوقفوا حرفا
واما حسن ان يكون اكبي فقا كما يأتي ثم توقف بين كل واحد من العددين اصل فيبن وبينه
وتثبت راجعهما ثم تنقلي بين فوق بين اثنا جعلين فان تمايزا اجعلان ضربت احدهما ب
اثنين ثم ب الموقوف ثم ب اصل المسئلة وعبرنا ان كانوا ان توافقا ضربت وفق
احدهما ب جميع ه الخ ثم ب الموقوف ثم ب اصل المسئلة وان تماثلا ضربت اكتفي بما
ب الموقوف والخارج ب اصل المسئلة وان تداخلا ضربت احدهما ب الموقوف والخارج
ب اصل المسئلة فلما علم انقلي ثلاثة اعمال وتلقي العمل الاول والاخير وقوفا اي اجعلي
للموقوف انقلي اخر وقوفا اي اجعل للموقوف الثالث ضربت ب المخلع بانقلي بين الوقفين
ب الموقوف وانقلي بين الوقفين باحد الانقلا وكذلك ه اصل الكوفية ثلاثة اعمال
ممكن لهم تلقي ان العمل الاول والاخير وقوفا اي اجعلي انقلي ما ينشأ عن انقلي بينهما الثالث
ما ينشأ عن انقلي بين الحاصل منهما والثالث ويأتي الكلام على بقية صورا لواجع ز
المستقيم اي الكلام ز العدد ز والخارج منهما بعد انقلي بينهما ز ب ه ست صورا ي مع الاربع
صور ب عدم ه اختلاف ب تكن ستين تلقي ب اربعة ه احوال بين اسماء واحيازها
تكن اربعون صورة وان ستة اوطئتها اربعة وعشرين تكن تلقي ب اربعة احوال ايضا
مع احيازها ب اربعة احوال اي اجعلي بستة عشر تلقي بها ب اربعة احوال حاصلة بين
ملخص اي اجعلي والثالث ومنوا موا تخفيض وراكن مع اعشي والاحوال الاربعة اجمع دون
احوال الحاصل من بين منها مع الثالث ملزمة بسقط منها الزايد على ه اربعة ي اكتفا
تقلي ان حال الباقي منها ب صورة ه اختلاف ب لا يخلوا من واحد من اربعة احوال الموافقة

المراغي

احوال اخلة ز وهي حال الثالث له ثلاثة احوال ي ه الحالة الحاصلة اي اجعلي فتلك
اثنتي عشرة صورة ه ست كما قال انبعها بضرب ما بين جمع اربعة وبين سواء تكون بين
احوال الاربعة واجع او بين احوالها وبين احوال الحاصل من بين منها مع الثالث فيلزم ان لا يزيد
على ه اربعة عشر ي ح لتكرار ه فتامل قولي ي ه ملويا في كما مر ز ان الحلاب انما
ملوي في مجرد احوال فقط بين الجميع مع انه مشلوح بما اذا تماثل انقلي وانقوا فوق الثالث او داخل
بان انقلي بين يكون فيه نفس منوه الكي بفتح ه انه يعبر ز للوقف انعرة الموافق و
احوال الكل واحد من ه اثنين ز ولا يوقفون واحد من اثنين ويجبرون انعرة احوال الموافق والداخل
للمتباين بين الموقوف المجبور وايما لون منهما يكون اكبي ه اعراد اي انما ويسكون ي بقية
الصور مسئلة اصل الكوفية مئاته خمسة عشر مع واحد وعشرين ز مع خمسة وعشرين ز ما
لواجد وعشرون مباينة للخمسة وعشرين ز والخمسة عشرين ز فان كلا منهما احد منها
بالخمس والاخير ثلثة وعلى الموقوف المجبر ثلثة خمس خمسة وعشرين ز وثلثة واحد
وعشرين ز وتلقي بينهما بجبر تلقي ب احدهما ه اخي خمسة وثلاثين اصل ب الموقوف
ب الموقوف دون تلقي تكن خمسة وعشرين ز وضمها تلقي ب اصل المسئلة ارشد ابنه
الحرب وبينه العنباي ولعل وجه تسميته بالمبير موقفيه للوقف بحال ب صورة
انواقي فان تقبر احد منا استحسابي فان بي معاني عمل سزا الباب عشرة من جملته اعتبار
وفق العدد ز للموقوف فلو وقف ب صورة منها عشر بقي للموقوف لم يكتف احد
وفيهما ابرا بقي ض المباينة ب احدهما وستة واربعة وتسعة ما ستة توافق
كلا منهما فتقبر للوقف واثنين انما توافق احدهما بثلث ز وفي العدد ز اي
للموقوف ولو صح به لكان اوضح ز ب صورة العمل فرائض المخالفة بالكوبين
تلقي ان والبقي بين تلقي واحد وان تفقا ب عشرة ه اعمال ز اربع زوجات ي المسئلة
من اثني عشر وجميع اسهام ما عدى سهم الشفيعة منقسمة انما ز مباينا ز وواحد
موافق ي احد عشر بضرب احد عشر ز وفي ثاني وميل اربعة وستة وعشرة توقف اثنتي
وتاخذ وفق ستة منها وتجعلها ثم وفق اربعة وتجعلها يحصل عن ذلك ثلاثة واثنان
تتلقي بينهما تجد اثنين تلقي ب احدهما ب الثاني والخارج ب الموقوف دون تلقي بينه
والخارج ثلثي لتلقي بينهما ب اصل الفريضة تخرج ستة فان وقفت على جزء سهم

مربعة ح ط ك قوله ما يقع في ح ما مضا مع التوافق والتخالف وآخرها ما ذكر وهذه العبارة لعمل
ما اذا لم تتفق الواجع بحالة واحدة وهي ايضا صورة سابقة وحاصله انك تنكي ما حصل
ح انكسارا ح اربعة بعضها في بعض ان تخالفت في حال وتحصل من ذلك عددا اما عين احدهما في صورة
التماثل والتداخل او مسطحهما في صورة التباين او مسطح احدهما او موافق الآخر في صورة
التوافق ثم تنكي بين هذا الحاصل والثالث المخالف للجزئين في حالة ما فان تباينا سطحتهما
وضربت خارج ذلك في اصل البعضية وان تم تباينا فان كان تحصيل احد جزئين للتداخل
والتماثل حصلت بالنكي بينه وبين الثالث وتضرب به البعضية في هذا الحاصل وان لم يكن
احد جزئين للتباين والتوافق فاعتبر الثالث وكانه لم يكن وضربت ما يضعف في الحاصل
من الجزئين بقدر ما فيه من قوله تحصل لك اي اجعل ما حاصلا باحد انكسارا ح اربعة قوله والا اي ان
لم يكن الثالث مخالفا اي مباينا فان كان موافقا او متداخلا او مماثلا قوله ح اذا لم تتفق
من المتفق اي ح في صورة ما حد احد جزئين بعد نكي ما بينهما بل يلفى الثالث بل
تحصل منه ومن محصل عددا اما انكسارا ح اربعة وطرح ادوارها بالنكي اما للتماثل او التداخل
قوله ح اذا طرحت ح قبل بيان الفاء والكرخ ح في صورة مباينة احد الجزئين للآخر وهو
فقته وتامل وجه الغاء الثالث ح نعم ح الغاء عن مماثلة المحصل للثالث او مداخلته
وسواء كبر والمحذوف هو العكس وقوله وان توافقت قوله فان قلت ح هذا وارد على قوله بل يرجع
النكي الجميع ح على ما قبله وحاصله ان هذا الحكم وما آخرها حاصل في المحصل والثالث
بانكسارا ح اربعة لا يوخر من المتن اذ غاية ما يفهم منه انه لا يكفي ح النكي الشيء صورة
طرح احد الجزئين وامالنكي بينهما وآخرها حاصل منهما فليس في كلامه متحملا ومحملا وحاصل
الجواب انا آخر الحاصل منهما بالنكي معلوم ح وتكابه منهما في كل محل قلت ح اعراد
او ح سيما وقوله فلك تنكي ح لخ فانه بين ما ترى ذلك ح من عروض ح طرح ليس ح اصل
تحصيلها حاصل بالنكي ح فلا جاجة في النبي عن طرحه فتدبر قوله فان قلت ح هذا
وارد على قوله في الجواب اذ لا يحتاج الى آخره سوى الجواب او دليله قوله من يحتاج
النكي اي بين المحصل والثالث فانه يحتاج ح بعد النكي في كل محل وجوابه ان النكي هنا
ليس ح لمعرفة حاله وقد علمت مما بيته بالنكي فليراجع بين ح تحصيل الخ على قوله
من يحتاج اعتبار الخ اي بفضل خبر تحصيل حاصل منهما وحاصل جوابه ان يجري اعتبار النكي

ليس ح اصل كونه ليس من موارد النكي بل لعروض طارئه قوله فانه اي بالنكي وقوله فان
من اين تنفي قوله او داخل يدخل وموافق مع انه من افراد احدهما تارة والمسئلة مفروضة
في مخالفة حكمي بين الثالث ما يتصور اربعة احوال الثالث مع كل حال مما هو الجزئين
وانما تفاوتا في بين الجزئين وكلما منا بين محصلهما والثالث وبالزم من مخالفة عدد بين في بينة
او في مخالفة مسطحهما في بينة لذلك العدد كخمسة وسبعة وخمسة وثلاثين
فان الخمسة وثلاثين مرة واحدة للخمسة واسبعة اثنين وبالتماثل وبين مماثلة
مسطحهما فبين بالتداخل يعني ان قوله او داخل فيه لا يتعين لجواز ان يكون المحصل
داخلا في الثالث قوله وبالبرهان بالنكي لقوله بعد لعلمنا بحالته ح فلو نكي لزم تحصيل
الحاصل وهو لازم في كل التقرير بين خلاف ما توهمه عبارته قوله ست صورها وفي كل اربعة
وتسعة وستة ثمانية كاربعة وثمانية وستة الثالثة كاربعة وستة وخمسة الرابعة
كاربعة واربعة وسبعة الخامسة كاربعة واربعة وستة السادسة كمثالنا وستة
وخمسة قوله لكونه غير مخالف اي عملا بما تقرر فيه وفيما بعده قوله احسن يقتضي كون
الوجوه للبعض للكل ان يكون الصواب ح ان يقال الاعتبار حرف الخطاب بما يقع اذا
قامت عليه قرينة وهي منا عقلية اذ لا يتصور بين اثنين اكثر من نسبة فتامل
قوله كما ذكر نه اي طريق اهل الكوفة في جميع صوره وطريق اهل البصرة في صورة ان
الجميع وانما تجري منا كما نص عليه الحوفي وطريقة الكوفيين لا يختلف الحال فيها
بكون الاعراد ثلاثة فاكثر فلا يعملون عمل عدد بين خاصة حتى اذا مر عوا اخروا
ما تناخم بهم وضموا الاحراد الباقية وعملوا في ذلك عمل عدد بين بتمامه
عليهم واما البصريون اذا وقعوا احراد اربعة حيث يوقعون بانهم يجعلون له
ثلاثة رواجع تضيف كانها ثلاثة اعراد متبعة فيوقعون احرمها ويعملون عملهم
في الثلاثة اعراد اذا تناخم بهم ما يضيفونه الى العدد الذي وقعوه من الثلاثة
ضربوه فيه والمجتمع هو الموقوف الاول من الاربعة والمجتمع هو اصل البعضية وهكذا
ما تكاثرت اعراد المسئلة فلو كانت ستة اعراد لا وقعوا احرمها واخرواقتة
راجع ما وقعوا احرمها ثانيا واخرجوا اربعة رواجع ثم وقعوا احرمها ثالثا
واخرجوا له ثلاثة رواجع ما وقعوا احرمها رابعا واخرجوا له راجعين وضربوا

ما تجمع منها في الموقوف الرابع والمجتمع في الموقوف الثالث والمجتمع في الموقوف
الثاني والمجتمع في الاول والمجتمع في اصل البويضة ومنه تعلم ان كل ذكر في انكسار السهام
ما يتعلق في اكثر من اربعة والصور المحتملة في الاربعة اعداد ما ثان وستة وعشرون من
صور الثلاثة اعداد اربع وستون تبقى بتا في اربعة احوال الرابع ولو سلك كل فريق من
الحساب كان فاز فذلك قوله لا يتصور في صورنا على مذهب الامام في جزئي
احرام ذات مزابنين على العول بتصحيحهما قوله زوجة وابوين وبنت فالبويضة من اربعة وعشرين
للزوجة ثلاثة وللبنات ستة عشر وللجدات اربعة وللاخوة واخر وجميع السهام كما ترى
منكسر على احد عشر مباينة فتلقي بين جميع الاحياز فمنه مجانس ومنه مماثل فتكتفي
وتأخر المجانس وتضرب الكل في الكل تبلغ الثلاثين تبقى بتا في اصل البويضة حتى تجمع لما يخص
وعشرين تجمع له ثلاثين. فاصل البويضة اخر ملاقي وما فيها صار بتا فيها بقي فتضرب الكل
وارث بسهم في اربعة والحاصل تضعه له في طلع الجامعة موازيا له قوله المماثلة عكس
المجانسة التي تقدم اذا بقي اصغر يذهب واكبر تقسم التركات ثم يلوح ونا المماثلة
صنيع المجانسة غير انه في المجانسة ان كانت تعد تحيها البويضة والمماثلة ذلك نعم
يعود جزء بيانها متوقف على قسم التركات كما سيتضح عليه او انتضح في اللفظة الزائلة
ومنه نستخلص التضمن لكل فرد ازالته وفي اصطلاح القوم اصل البويضة الموصل الى معرفة
فروض ما يستحقه ورثة هالك ما فرض ورثته هالك اول فمتى قسم التركة بحوضه عما ان يطلع
هالك ولم تقسم التركة حتى هلك ثان فقط ورثته يحتاج الى عمل بين فروض ما يستحقه بقية
ورثة الاول وفروض ما يستحقه ورثة الثاني فروض ورثة الاول ايضا بسبب اربع
للثاني الذي مات وارث الاول وربما كان بعض ورثة الثاني او كلهم من بقية ورثة الاول فبين
ثوني فاربعة يضبن بها واعلم انه اذا هلك بعض ورثة هالك اول فمتى قسم التركة
وكان ورثة الاول بني تونه بالتعصيب او بعضهم وكانوا مع ورثة الثاني بالتعصيب ايضا
على نحو التعصيب الذي ورثوا به هالك تفرد ان هالك هنالك ورثة هالك واحد وهو
تحتاج فيه لعمل هذا الباب وذلك كما اذا هلك هالك وخلف خمس بنين ثم هلك احدهم
بعد قسم التركة حتى هالك هو وهم وبنتي صور من فيه في حوضه بقي كان الميت
الثاني لم يورث والا كان الهالك الاول خلف اربعة بنين وقسم المال عليهم او من كان الهالك

الاول لم يكن وانما الهالك الثاني هو الذي خلف تركة وامض على عمله فان كان في ورثة
الاول من يحجب بعض او ينقص ولكن تقسيم للثاني على حسب ما وجد ان عصبوا
به الاول او على ذلك الوجه ولكن الثاني خلف ورثة غير ورثة الاول مع ورثة الاول احتيج
الى عمل هذا الباب وانما يقوم في بعض الصور الاكتفا بويضة واحدة وان لم يجتمع الشرط
كما يتبين عمل ويضة واحدة وان لم يرثوا الثاني بالتعصيب بل ورثوا ايضا بالكلية
ذوو الفروض كان يعد محاولة ومثل ذلك يوجب جلها طويلا يجمع فيه لشرح التعصيب
هذا ولو تحقق الكل من البويضة وقسمت تركته على حدة وصلح لمقصود كما كان يعمل
المناسخات اسبق وامي للصواب قوله الوارثين فيه جمع بين ساكن ومثله جائز في
الشعر قوله وانك ايها المتقلب عن امور الجميعة واجعل البويضة كانها جنين وسهام
الميت سهامه فتلقي فيه بانك ترى ان انقسم منطلع الثانية مما تطلع منه الاولى ضرورة
انقطاع السهام على ارباب الما تكما ان كل ربع بويضة المنقسمة سهامها وانقسامها الما
بالذكور ما ثلة او اكبر منها تراعي جامعة انقسام واربعي المماثلة والمخالفة كما في البويضة على
المخالفة والم تنقسم وانكسرت عن اجزاء ما مع السهام او مع الموافقة والاول تلقي بالثانية
والثانية تلقي بالاولى وفيها ثانية للسهام والخارج جامعتها وجزء سهم الثانية وهي
السهام للبويضة كما ان وفق ثانية جزء سهم الاولى وبالجملة تفعل بسهام الميت
وبنصيبه مع الاولى بعلة بالسهام مع احيازها فان انقسمت فالامر بين والا ضربت
الاولى بالكل او الوفق وجزء سهم الثانية خارج القسمة بالانقسام وبقسم السهام
او وفقها بعود الانقسام والاولى باجزائها بصورة الانقسام وجزءها بعود الا
نقسام واما بقسم الثانية او وفقها فاعلم ثم ان ورثة الثاني فربما يكون مجموعهم بباقي ورثة
الاول او مجموع بعضهم او خلطا مطلقا مع الاول اندراجي بيان في طلع البويضة الى اصل
والثاني تبين بورثة الثالث تبين من ورثته بوصف الذي ورثه به فاذا هلك هالك
وخلف ابنا وبنتا وزوجة فجانت انت فاكتب الاولى بوصف الخ والزوجة ان
كانت اما بوصف الخ وهي صورة الخالع ورث وفي بعض صنف هالك فيهما ولو
لبنت في طلع الجامعة ومن ورث فراجعهما خاصة في البنت بخصوصهم على ثمانية

انقسام وقسم بينة من بيضتين وقسم بينة والولي خاصة وقسم من اثنانية خاصة
ومن ثلاثة انقسام ولا يكون جميعها في كل فاذن الخلع بل بوجود سبب ثم يبنى
قوله خلف لعل الصواب اما مع والمراد بالجامعة البيضة فان قلت تحمل الجامعة على
ما بينها ولا تضويب لانا نقول خلعها بينها ثمانية والولي ثلث كلا منه فانتقل الوضع
الخلع الذي يرد الجامعة بعد تصحيحها ثمانية وانتقل بين سهام ما لكها وبين بيضته وسهم
لم يقع حين وضع انقاء فتامل قوله فبانت وصف مخصص لصوف الخلف بحيث لا مانع
على ما هو مقابل له ويحتمل قوله فان اما مع تنزيل ما سبق انكاره مع ورثته الا والا
بعضهم يحتمل مع او دون تنزيل ان لم يكن قوله جامعة سميت تلك بها لتجمع البيضتين
بحيث تكون سهامها منقسمة على الوارثين منهما دون كثير قوله بلا تضعيف في هذا
لانقسام سهام مالكها على ورثته بلا موجب لرفع البيضة الولي وليس في معنى
ان لا جزء سهم للولي اذ لا يكون تصاحب سهم له اذا وقعت وذلك حيث لا تنقسم
سهام البيضة المتعلق على مرضه منه برفع اجل ذلك جميع سهام الولي وبانثانية لها جزء
سهم ابدا ما لم يخرج انقسم واحترز بما تضع عليها ثمانية ان تلقي في الواحد لا يتبين تضعيفها
ولا تجزيه وافاد الولي فقارن دفارن قوله وتوفيت اي تعودت مورثة الاول
قبل قسم تركته على امثلها وما هنا مختلف اهل البيضة والكوفة فاهل الكوفة يقولون
ما ذكر الميت وصوابه يجعل كل بيضتين بيضة ونصبي الولي لما بعدها وهكذا ابدا
يكونون اثنين بيضتين وافاد اهل البيضة بحاصل عملهم ان تقسم ابدا بيضة الكثير كل
واحد على حدته ما في يده منها بيضة ق اي قبلها فاذا استوفيتها كلها وضعا لجزء
سهام كل بيضته وابقى بيضة اي كان ورثت منها واعرض تلك اسهام على بيضة
ذلك الميت هل تنقسم او تباين او توافق فان انقسمت سهام كل ميت على ورثته صحت
المسايل كلها مما صحت منه الاولى وان انكسرت كلها او بعضها فاعرف الوفق المذكور
عليها كما مر ان امكن انكسرت عليها سهامها فانت مركل بيضة منكسر عليها وبينها
ان وافقت لما انكسر عليها او بنفسها اذ بانت وردة تلك المنتات الى عدد واحد ما
تفرد واضربه بما في يده من الولي وما خرج تصح جميع البيضة منه ثم انا نكسر ت
انسهام مع انوا في جمع او ما فما وتوفيه احوالها ثم جمع او ما فما ثم جمع او ما فما ابدا الى الموت

فان كانت

فان كانت اكثر من اثنين وفقت احوالها حتى اذا كان عدد كل انثار تفق بينهما واستخلصت
منهما عددا وضربته في الموفوق الماضي والخارج في الوارث قبله والخارج في الذي
قبله حتى تصل للاول والخارج في البيضة جسمها اثنا بينه قبل وامالها جزء سهام
البيضة فما الولي فجامع بينه وبين انكسار وامالها عوامل ما ضرب في سهام الاولى
في سهام البيضة ثم اقسم خارج الضرب على مسئلة فدانية يخرج في سهمها
وتعمل لكل منها بما يخص لكل بيضة فيقول الوارث ثلاث زوجات وجد تين وثمانية اخوات
متفاوتين واربع اخوات لام وللاثنة منهن متفاوتين توفيت احدى الزوجات عن زوج واخ
وجدة واخت شقيقة ثم توفيت زوجة اخرى عن زوج واخ واختين لام واخ واخت شقيقة
ثم توفيت الزوجة الثالثة عن زوج واخ واخوات لام واخت شقيقة ثم
توفيت احدى الاخوات للام فمن الولي وبينها اثنتا عشر زوج وجدتان واربع اخوات لاب
وعمر ذكر المسئلة الولي تبين بينها وبين الجزء للام وبنات اخوات لام ومن الاخوات
اثنا عشر بنو الثواني للام فمن المسئلة الولي تضعف بعدد بيض فرقت اقابل ويحتاج
المسايل ويحتمل من مضعفها تاسعة ويحتمل تضعفها في سهام الحساب ولا يتفق لها الا ذو
الاعداد لها والولي مع الاول والثاني متباينة عشرة وادبعة عشر بينة وادبعة عشر
تسعة عشر ولا تقارن التركة دنانير تسعة عشر لكل انثى دينار وانثانية الاكرية من
سواد المسايل القابلة تصح من تسعة وعشرين واصلها من ضعفها وانثانية مع الجماعة
بينة والجزء لا عوامل سهام من سواد المسايل تصح من ثلاثين لانكسار سهام الاخوات للام
عليهن والثانية تصح من ستة وثلاثين لانكسار سهام الاخوات للام عليهن والخامسة
فيها لكل تصح من ستة على مذهب اما على مذهبك للزوج ثلاثة والجزء واحد والبقر
اثنان وثمانية للاخوة للاب والام تجمع البقر للاولى بين جماعتها بينة اثنا عشر والثانية
تصح على مذهبين من اربعة وعشرين باجتماع سواد المسايل مع انضعاف واحدة
ما في ايدي اهل العراق صحت منها المسايل الخمس تسعة عشر وتسعة وعشرون
وثلاثون وستة وثلاثون واربعة وعشرون على مذهبين وبينها الجزء ومسئلة كانت
منها تباين سهامه ان كانت المسئلة الولي منها وفرقت بين الاخوات اربعة تفرقة
ما ذا وفقط منها الثلاثين كان راجع التسعة وعشرين تسعة وراجع الستة والثلاثين

ستة وراجع الاربعة وعشرين اربعة ومنزلة اربعة وعشرين راجع مسئلتنا ايضا توفيها احرمانا ومن
اثنتا عشرة انها مقيسة كما انبانا بك بطريق ما علمت ان بقي بنا عمل البقي من سابقا وذلك لموافقتها
لكل من العدد بن العاشرين ومباينة كل واحد منهما للباقي فيكون راجع اثنتي عشرة ثلاثة
وراجع الاربعة اثنان وهما متوافقان بثلث به الاثنين يبلغ اثنا عشر والمجتمع به الموهوب
اثنان وحين ستة والمجتمع به الموهوب الاول وهو ثلاثون والمجتمع به الجملة الاولى
وهو تسعة عشر ومن المجتمع تصح جميع المسايل وذلك ثمانية عشر اثنا عشر
وستون وتقي به ما يصير كل وارث من الاولى به ثمانية عشر اذ هو حين سهما واما
ما تقي به فيه ما يصير كل وارث من المسايل يحيى ما عبر عنا انه تقي به جزء سهم الاولى
به سهام ابي بيت ثنتي ثم اقسم خارجها تقي به على مسئلة ذلك البيت يخرج جزء
سهمها وان شئت فاسقط الاولى وقف مسئلة ابي بيت ثنتي وان الا تشئ اكتف
بنصفها وبين سهامها وتقي به الزوجة بعضها به بعض والمجتمع به سهام البيت مبتا
اجتمع فهو الذي تقي به فيما يصير كل وارث من ورثته تقي به ما يصير كل وارث من الاولى
به اثنا عشر ومن الثانية به اربعين ومن الثالثة به ستة وثلاثين وللام من الاولى به
ثلاثين ومن الثانية به خمسة واربعين يجب لكل اخت ام من الاولى ثمانون والبه
والكل بسفيفة من الاولى ثمانون والبه والجدة للاب كذلك وللجد للام من الاولى والثانية
خمسة وستون وماتان والبه وللزوج من الثانية ستون وثلاثمائة وللام اربعون
وماتان وللجد عشرون وثلاثمائة وللاخ الشقيقة ستون وماتة وللزوج من
الثالثة اربعون وخمسمائة وللام ثمانون وماتة ولكل اخت لام واثنان وتسعون
وكذلك لكل اخ واخت من الشقايق وللزوج من الرابعة ستون وثلاثمائة وللام عشرون
وماتة وللشقيقة ستون وثلاثمائة ولكل اخت لام ثلاثون وللزوج من الخامسة
اربعون وخمسمائة وللجد ثمانون وماتة ولكل اخ لاب خمسة واربعون جميع ذلك
ستون وثلاثمائة وثمانية عشر يا بعا ويخفى عليك اجراء طريق الكوبيين
ملخصا ومنزلا المثال من مثال الامام المحقق رحمه الله تعالى قوله ط و الا فثمانية ثم بالمراد
بالاثنين حقيقة او حكما قوله الخ زوجت اسقطوا ما لحقت قوله اذ سوغ تعليل لهم
صحة قولهما قوله تقطع اي بعضا دون الباقي لاحتمال الكل الخروج من البراءة قوله

خلف اي ثماني

خلف اي ثماني الموجودة اي الثمانية قوله فهي تخرج احد اجزائها منها مكفوفا بالنحو وان
كان لا ماع قوله كل سهم الخ منزلة الباقي بعضه ارتفعت بالتقي به الثمانية اما فيها
او فيها ويلزم منه رجع كل سهم منها الى مقدار الباقي بعضا او وفقها فراجعه ان من
كان له سطح منزلة ولي اخوه منزلة وبنيا حائطا بينهما ثم بنيه وطوى عن الباقي بعضا او وفقها
بلا شك ان الواجب اولا فعل التضعيف حتى يسهم البيت الثماني منزلة الباقي بعضه
الاولى ومن بيت الاولى به جميع الثمانية او وفقها السهام منها فراجعه اذ لا صل
الباقي بعضا الثمانية نفس سهام البيت الثماني منزلة به نفس الثمانية او وفقها تلك
السهام وان كان نفس الثمانية حين التقي به بها الولي بين ان خارج التقي به يجب لكل
واحد منه منزلة الباقي بعضا الثمانية نفس سهام البيت الثماني فيكون جزء السهم للثمانية
نفس سهام البيت الثماني منزلة الولي وان كان التقي به وفقها فذلك مساو لتقي به ومن
تلك السهام به نفس الثمانية بين ان جزء السهم للثمانية مذكور من سهامها بها ومنزلة الاولى
نسبة الثمانية اليه وفقها للسهام كنسبة السهام اليه وفقها للباقي بعضا فتقي به ومن الباقي
بعضا به السهام كتقي به ومن السهام به الباقي بعضا فهذا هو الباعث على كون جزء السهم للثمانية
نفس السهام او وفقها عند كون جزء السهم للاولى نفس الثمانية او وفقها فتدبر اشار
اليه العصامي قوله ما ذكرت الخ مدلوله وكل من نصيبه الخ قوله بجملة بان تقول به تمام الكلية
تقي به الى جميع الثمانية ويقي به الى جميع سهام البيت قوله وحينما منزلة الخ يشهد له الموهب
منها وابو ربيعة انه من مفردة حين ان جامعة الباقي بعضا به منزلة الباب اقل عدد تخرج منه
الباقي بعضا او الباقي جملة ولا كذلك هنا بعد الصور ان يرث بعضا الورثة او كلهم
منزلة الباقي بعضا الخ جمع الجمع الجمع الجمع بسبب الجمع لسهام الخ لم يكن لها قبل الجمع
كملة وربع وقد يتفق ان يكون مثل منزلة الخ موجودا في بعض اسهام فتى جمع الباقي
بعضا الى وفقها تخرج منزلة فاعمل ما علمت منه ومنزلة وشبهه تحرز الامام الباقي بعضا
بوضع الباقي بعضا بكلي بقي المنكسر حتى تستخلص لعدد كما يقبل الاختصار بوجه ولا
اختصار لسهام عند اتفاقها فانها بحق انكسار الجملة الخ قوله عبارة الخ ونسبته منزلة المكسر
كنسبة الواحد من الباقي بعضا فان قلت في مثل الباب اذا خرج جزء سهم الثمانية فيجب
المثل الباقي بعضا الثمانية منزلة الباقي فاي الثمانية جزء السهم تسعة والمكسر اثنان

وستون وستة اسباع منا فضة سدس وسبع ليست نسبة الواحد من ستة كما
يخفى فلذلك لا تنازع بينهم فليست هي من مخلفات الاولى في سهمها حتى
يلزم مسخ ابريضتين وجامعتها ولو كان جزء سهم الاولى على بابه كان التصحيح
كان بينهما ملايمة نور بجملة منزلة من لزم بالمراد مولوما ادى مودام مركاما وجميع
ونحو منا نور وان تخلف في ما تقدم حكم ما اذا لم يخلف الهالك الثاني تركة بعلها هو
ما تقدم واما اذا خلف تركة غير ما يرثه من الهالك بمقرا او ان الكلام عليه وحاصله
انك تصحح ابريضة الاولى ثم تاتي بمخلف الثاني غير ما يرثه من الاول فتنظر به انكان توافقا
او تباينا في ابريضة الاولى والخارج يقسم على مخلف الاول والخارج ايضا على سهام
الهالك الثاني من ابريضة الاولى وكان سهامه منها ابتداء منزلا مضافا او مضافا
اليه فما بقي ورثه بنوه الحاضرة سهمه الاصلي يبقى تركيب ابريضة فتصحح منها وترد
احوالها الى ما ورثه في سهم الهالك فتنظر ما بينه وبين ما ورثه خارج القسمة فبين
المثال الاول الذي كانت ابريضة من اربعة ولما ربعا نسائر طرقه من ستة وكان تصحيح
الهالك منزلا وعلته ثلاثة واحرا اذا وصفت الى هذا بضع في ابريضة الهالك الثاني
وانظر ما معه سهام من التصحيح الثاني بانفكي بين العشرين وتحصل جامعة وهي ستين
وتحمل عليك ثم انظر ثانيا تنظر مخلف الهالك الاول والثاني وتقسمها على جامعة الاولى
بضعين منزلا فتصح كلامه بالتوضيح بما يلي من كسر في قسمة خارج ضرب ما للثاني
في ابريضة الهالك الاول فان عرض في خارج تلك القسمة فالخارج لسهم الميت
الاصلي واسقطه واجعل سهمه السبع واتبع بقية اسهام وابقي بما في اما واكسر دون
ضرب ما على راسه وتصح ابريضة الاولى مما وصل اليه انظره بالسبع ثم اجعل ابريضة
الهالك وتمم العمل نور جامعة ابريضة اي ابريضة الجامعة لسهامها وليس المراد
جامعة الضربين بما كتبي بقية الاضافة للابريضة الواحرة مثبته نور تقسم
اي قسم خارج ضرب تركة الثاني في ابريضة الاول منزلا وانظر ان كانتين فغير يكونان
عروضا او عقارا فتقوم او يكونان دراهم او دنانير فغير يكونان صحيحين وفي يكونان
دنيد كسر او غير يكون احدهما صحيحا ومخلف الهالك ذا كسر او العمل اذا عرض ما ذكر في الخلاص
لا يوجب تغيير في اسهام بل انما تكلم المتن على ما يوجب تغيير في اسهام وسوكسي

الخارج

الخارج في القسمة فليس في كلامه اخلال نور وعلمه يحتمل بسبع الخارج وهو الحق وهو
ثم جمعت المخطين ويحتمل ضعف الخارج لحظه وبسطها الجميع وكل صحيح فتحرر القضية
لكن يعين الاحتمال الاول قوله واجمعه ويعين الثاني تقرير في الشرح فيحمل كلامه فيما
على الاول ويكون كلامه في الشرح اشارة الى صحيح على يقينين في المسئلة كما موصلة الى
المقصود فاقسم في مزاينة انظر ما اذا جمعت تركة الثاني في تركة الاول وحصلتها من
سبعة واحرة بالقي في ابريضة والقسمة على التركة فما للازم انك تقسم مجموع
التي كيتين على جامعة ابريضتين وهذا الضرع كان هذا الحصار ربعا فاقسم بقسمة التي
كما تقوفه عليها نور تصوره اي بطنه وتعطيه وفي نسخة صوره اي بما انها
نور وبسطت ايضا في هذا بالملازم فتح ما الجنس كمي سهام الهالك بان تقرنها في
اما كمي سهامه نور مفعول مفروغ فيه انه يمنع منه انها في قوله ما جمع كما منع منه
في نحو قوله تعالى وما لي لا اعبد على ان يكون مفعولا لاجله المحذوف يعني ما بعد
نور فسمها على ابريضة اما اقسم واضربه واقسم كل صحيح وكلامه
محتمل بما كبقية وجوه القسمة نور فطرائتين هذا بقي به في اما وانصف نور
ثم بين هذا التباين اسهام وابريضة بقي به في الاولى فكان ما فان نور ما تراه سهم
ان للبنت في الاولى والاخت في الثانية اثنين ولها بنية اعشار وسهمين اعني وللبنت
من الثانية واحرو خمسة اسداس اعني وللعم منها مثل ذلك لا تباين سهمها والله
تعالى الموفق نور وان تكسر ما فرضه حكم ما اذا كان بعض لكل بكل مخلف ومنا
بين ما اذا تعددت المكسور وكان لكل واحد منها مخلف وتركة فبين ان حكم اثنين
على البكل حكم اثنين وذلك ان تبقي اثنين جامعة واحرة ومخلف الهالك
بينهما مخلف واحر وانكي من بقية اولى وما بقي ذلك تباينه واذا ضربتها
عروا واحرا وجعلت تركة الثلاث وعشرة بكل واحد انكي للثلاثة تكن الواحرة
والتي كانت الثلاث تكن التركة الواحرة مضروبة مخلف الهالك الرابع في جامعة
ابريضة الثلاث وقسم الخارج على مجموع التي كانت الثلاث والخارج تفهم اسهم
الهالك من جامعة ابريضة الثلاث ثم تصح ابريضة ان لم تصح ارث مزاينة الهالك بما
قبله اليه من الجد ثم تصح ابريضة مونته وانكي ما معه سهامه بانكي من تصح العمل

وان عرض ذلك في القسمة كسر ها بسبع مع حذف السدس واسبع سهام الميت وبالجملة المراد
ما ذكر في هذا الباب اولى حقيقة احكما فنجعل في الواحدة حكما فعلمنا في الواحدة
حقيقة نجعل تركتين ما كنى كانها تركة واحدة وابيضين ما كنى منها بيضة
واحدة حيث جعلت المتوفى من ذلك فنحرا بالقلب والقسم وضم الخارج للسهام
وانظر بين السهام وابيضة الى ما نجعل دون مرفق ومرافق كريضة اصل الكوفية
واما على كريضة اصل البطلة فبالرد بمعنى ان نجعل كل ابيضة سهاما
بفرض مخلصة في بيضة ما قبله وقسم الخارج على المخلص لصاحبة تلحم ابيضة
وما قبلها ان كان وضم الخارج ليسهامه من بيضة ازيه كما بيته اندا انظر بين
السهام ومسايل الاصل كما مضى تستوي جميع ابيضي بنظر ج وتستغني ج من
ذلك رواجع وتخلع منها واحد انفي به ما ولم يكون جامعة الجميع ثم انكم تقلب
ما لكل وارث من بيضة او اكثر وتضم ذلك وتضعه في ضلع جامعة بيضي ثم تضم
اثني كانت وتقسمها على سهام الجامعة فتبرئ فوب وان انقسم فذاك وكريضة اثني
قائم المخلص في اثني ج فوب في انظر بين ما وابيضه فصاعدا اذا انا شهادة انتم ما بجموع
ابيضي فوب مثال ذلك في صحة ما ولم من ثمانية لاجل ثمن الزوجة ثم صحة من اثني عشر
عمن تخليص ابيضي ثمانية لاجل انظر لسهام ابنتي الاثنين وصحة اثنا عشر من
ثمانية وعشرين واصلها من اربعة لاجل بعل الزوج واستخلص منهما جامعة ثم لما ماتة
ثالثة واربعين تخليص بيضة ملك له ضرب مخلصه في جامعة ابيضي فبلغها وقسم
الخارج على مخلص ابنا بكين قبله وهي تسعة في ج بثني اضيف لسهام ومرة اجا
معة فصارت ما تة وثمانية وتسعين بما لكل وارث يبقى عدد الجامعة بتسعة سهام
في ضلع موازيه له وتنقل بقية اسهام لما فيلي ثم تجمعها وما حصل في الجميع سوما تلحم
منه ثم تلحم بيضة ابنا لاجل انثالث فتلحم وعشرين واصلها من اربعة لاجل بعل الزوجة
وانكسر انثلاثة على خمسة عدد رؤس اخوته بقي بنا الخمسة في اربعة كانت
عشرين بزنكي فابين اسهام وبين بيضته وجدنا بينهما متقيض بالنصف يحملنا وفق
انثمانية وهو عشرة على ما ولم ابني بيضة جامعة ابيضي فبلغها وهو اسهام
وهو تسعة وتسعون على انثمانية وتحصل جامعة منها في ما على ما ولم بها

ثم تقلب

ثم تقلب ما لكل وارث من ابيضين بما عليها وتجعل الخارج من ذلك موازيا له في
ضلع جامعة الجميع وتزلم منها جميعا ضمنة ما له منها وتزلمه في ضلع الجامعة فكان
لكل ابن من ابني بيضة انثلاثة الف واربعمائة واربعة وخمسون وللبنت منها سبعمائة
وسبعة وعشرون وللزوج من ثمانية ثلاثمائة وخمسون وللزوجة من ثمانية
اربعمائة وخمسة وتسعون ثم تجمع انتي كانت وهي ثلاث مائتين عشرين في سبعة
وتقسمها على جامعة ابيضي فيحصل الجامعة لاجلها بقاعدة هال العدد وابينه
تجوما ثمانية وتسعين وسبعة وخمسة واثنين ضعفها في جامعة اذ هي في ابيضين كل
اهل واهل بنفخ ليبين ما تضعه تحت كل منها عند انقسم عليها ثم تقسم الحال
على السهام فبلغ في كل سهم في اثنين عشرين بجمع ملخوم الى مثليه بتخالف مرة كما
متوفاعرة من كل عدد في اثنين عشرين والخارج في الجمع تقسمه على ابينة متوالية
اصغى لخرج لكل اخ ثلاثة صحاح وسبعة امان وثمن ثمن وسبع ثمن الثمن واربعة
اخماس سبع ثمن الثمن والبنت وهي ابنة في انثلاثة واحد صحيح وسبعة امان
واربعة اخمان الثمن واربعة اسباع ثمن الثمن وخمسا سبع ثمن الثمن وللزوج من
انثمانية سبعة امان الواحد واربعة اخمان الثمن وسدس الثمن وللزوجة واحد امنها
نصف ثمن وللزوجة من انثلاثة واحد صحيح وسبعة امان واربعة اخمان الثمن وستة
اسباع ثمن الثمن من اذا اصبت ثم قسمت ولكل ان تقسم ثم تقلب بتقسم ابنتي
عشرين على الجامعة فتقسم او على ما تنين احد ابنتها يخرج ستة وزيد على ثم
تقسم استة على الخمسة يخرج واحد ويفضل واحد تضعه على الخمسة والخارج
على اسبعة يخرج سبع ثمن الثمن وخمس سبع ثمن الثمن واضرب به ما لكل وارث
ومزاضرب صحيح في كس فبلغ بسبعة الصحيح وسدسه اربعة الصحيح ضرب به
في واحد ابراء بسبعة الكسر وستة انه منتصب والخارج تقسمه على ابنة
الكسر الخمسة ثم السبعة ثم الثمانية ثم الثمانية وتنتهي الى ما تنين اذ ليس لها حل
في خارج قسمة الحال على انثي كنة فتنظر الى ما قلناه او لا فبقي ما لكل ابن يحصل في
ثمانية واربعين وسبعة اسباعه واربعة وعشرين واربعة اخماه في الضرب والقسم على نحو ما قلنا
نصب الضرب فوب ثم جئنا على ما تقرر من تخطي بيضة ازيه خاتما بما موقفا

ثم تحفظ في بيضة موته ونكون ما بين سهامه وفي بيضته ح ما في زياد والله تعالى اعلم

قوله ولو قسمت ح الزب تفرع على صورة ما اذا كان احد الثلثين تركة سورثها بنته من احد الثلثين الاول هو جعل ابي بيضتين في بيضة واحدة من نسبة المخلفين او المخلفات ثم ضم المخلفات وقسمها على جامعة ابي بايع ومناذكي وجهاه اني وزاد اني في الشرح وما الاول فحاصله ان يبقى ابتراء كل في بيضة على حياله او يجعلها في بيضة واحدة وتقسيم تركة كل في بيضته يعني انك اذا اردت ان تقسم تركة الثلثين تنظر ما ورثه من الاول وابن مخلفه وتقسم الجميع ثم بعد ذلك تجعلها في بيضة واحدة بكل بيضة الحسابية وتجمع على فروض مزاحمي بيضتين في جامعة اخرى وهي جعلها في بقاء كل في بيضة ابتراء على حياله والى قسم كل مخلف على حياله بيضتا عشرة في بيضتين وقسما زوض المحفوظ بقسم المخلفين على الجامعة بوجه ذلك واما الوجه الاول فبعرض في بيضة واحدة بالحسابية وقسم واحرى الوراث سواء اما الثاني الذي في الشرح فحاصله ان كلا من الحسابية يعني انك لا تقسم مجموع المخلفين على الجامعة بل تقسم مخلف الثاني على اصل الثانية ومخلف الاول تقسمه على جامعة ابي بايع ومن لازم ذلك ان توفق الثانية الجامعة عن نصاب مخلف الثاني وايضا المفسوم عليه كما تراه في الشكيل الحاصل من ضرب الجميع اعني اصل ابي بيضتين وقسم المخلفين فما كان على الجامعة او قسم مخلف الاول على الجامعة ومخلف الثاني على بيضته ثم جمع المحفوظ او تركهما وضم بل تقسم مخلف كل على اصل بيضته يعني انك تنظر ما ورثه ابن مخلف الثاني مخلفه عن فريضة وضم المحفوظ ان لزم ذلك فيما عرى الوجه الاول يبقى وجه ان امكن وسوء عكس الثالث بان تقسم مخلف الاول على بيضته ثم تقسم الحسابية وتقسم مخلف الثاني مطلوما ايضا ما ورثه من الاول على جامعة ابي بايع وضم المحفوظ منها ان لزم كما مر فيه زيادة عمل على الجميع فلذا عنه معزوة بالوجه الثاني ويبقى بعد ذلك نصيبي مما في بيضة واحدة وهذا معنى انه اذا لم يكن مخلف احد ورثة الاول يجوز ان لا تركب حينئذ بين الحسابية بل تركب بين بيضة الاول وتقسم مخلفه على ورثته ثم تنظر في بيضة الثاني وتقسم عليها ما ورثه من الاول وان كنت بسبيل تعلم مجموع ما لكل وارث من بني بيضتين فجمعا جاء ثم المحفوظ

الخمسة

والله تعالى اعلم قوله بقي الوجه الاول المراد به ما ذكره في الابيات السابقة الاول وهو ما ذكره الثاني الذي يجيء مثاله في ربعها الوجوه الثلثة فيما اذا كان احد المخلفين على حياله من الاول قوله بجعل المطلوب وللبنت من الاول وابن وبنين من الحسابية اثنان وخمسون وسهمان وللثاني وجهة من الحسابية خمسة اسداس وللفهم منها كذلك ما لمجموع اربعة بنين مجموع المخلفين قوله ثم تعمل مما صححتها ثم صنع اجعل ضرب المحفوظ بقسم المخلفين معا على الجامعة وفي اجعل سهامه تبقى ربع او اجعله اقسم ثلاث مرات مرتين بقي اثنان او مرة جفا ولك ان لا تعمل الصحاح بل تضم وزن عمل ذلك الا ان فيه كلفة فلهذا بنا القسم على الجامعة احق عملا بقوله قوله بقي الاول صورته الحمراء ما لا ول ما تفرع في الابيات السابقة بقي العقبة لا واحد اصل بيضة الاول وفي الثانية واضح منه عنزه خارج القسمة اثنين سهم الله تعالى وفي الثالثة بيضة الثاني وفي الرابعة جامعة ابي بيضتين وفي الخامسة مجموع المخلفين وفي السابعة اثنين الجامعة ليوضع تحتها ما حصله بيضل عنزان يضع عليها قوله وعلى الثاني هكذا اصل انه فوضع في العقبة الاول بيضة الاول وفي الثانية مخلف وفي الثالثة امام ابي بيضة وفي الرابعة بيضة الثاني وفي الخامسة مخلفه مطلوما الى ماله من الاول وفي السادسة جامعة ابي بيضتين وعلى ستة لتوافقها بثنية مع سهامها بالنصف وفي السابعة مجموع المخلفين وسواريقة وفي الثامنة نفس الجامعة والاول ان تحمل بينهما الثلثة والاثنين وفي بقوله انسخ بعد الجامعة اثني وعشر مركبة وستة واثنين وكت عليها بان وجه ذلك انه لما اريد قسم مخلف الثاني مطلوما الى ماله من الاول على الجامعة الكبرى وهي اربعة احتيج لفي الجامعة في اما الثلثة ليناسب المقسوم والمقسوم عليه فلي بنا ما فيه باثني عشر مجلل ما لا يتناسبا ستة واثنين وضي بنا ما يرد كل وارث في سبع ثلاثة وذلك وسوعشر وضمنا الخارج على الاما من حصل ما تراه ما كتب وفيه ان مزاحمة القسم على البيضة الثانية على الجامعة كما ترحم ان الثانية هي الاربعة والجامعة ستة فلم يجب ان يجعل بعرفة مخلف الثاني ستة والاثنين الثانية الاثنين عشر في بعوده لك تجعل فيه الجامعة ثم فيه الحسابية ثم فيه الجامعة فيما تحفظ في وضعها تسع فعاد ثلاث فيناب الاول وعلما الثانية وسلما لجامعة ابي بايع فتنبه لذلك تصب الصواب ان شاء الله تعالى قوله وعلى الثالث هكذا العقبة

الاولى للبقية الاولى والثانية للثانية والثالثة لمخلف الثالث والرابعة لرابعة
والخامسة لخامسة ابقول ثم واشاد ستة لمخلف الاول والسابعة لرابعة الجامعة ثلاثة والتي
ذكرت في الوضع تبقى الاشيا كما ان الغسلة عليها انفضل وقاعدة العمل وضعها بضلع واحد
منة مجموع المخلفين يعطى ما لكل وارث ورث من ابقي بقيتي والثامنة لستة في جامعة
مقام النصف في الثانية ومقام الثلث في قسم مخلف الاولى لانك عن كم المخلوك لابن
لكم من ذلك في الوارث منها من ابقي بقيتين بوجه النيرة في الاولى والاخوة في الثانية
فلها في الاولى عن قسم مخلفها على الجامعة واحر وثلث في الثانية واحر فاذا اردت
جمعها يجمع الكسور حتى تصح كل في امام لها حتى وقسمت مجموع خارج اقلي بين على
مجموع البقية اعلموه بين وبقي منها ثلاثة كما بقي كما عن وضع بقية محفوظا لورثة
ولهم في الثانية نصف لكل واحد في الاولى من مخلف مورثهم منها ثلثة لكل واحد نحتاج
لها في النصف لقطع تحته مكتفي ومقام الثلث ثلاثة ومنها تباينان
تقلي في احر منها في بقية ويبقى ثلثة احفظ هذا بين ملحق قوله اضف جميع في سهام الاولى
الغسل على واحر الخارج نفس المفقود من ما بين في قسم خارج ضرب المخلف في البقية
قوله ما عمل على فاكون في ترجمة لحال الثمانية وسبع الجميع وسبع بقية السهام وتجمع البقية
بما انتهى اليه عدد السهام بعد اسقاط ثم تنظر بين البقية الخارج وتنظر ما مع سهامه فحكم ما اليها
خارج قسم خارج ضرب مخلفه في البقية الاولى على ما تقرر في ثمانية فيما تقرر وعمل
ذلك في الاولى حقيقة ومنها الاولى حكما والله تعالى اعلم قوله عفى بوجهه في سر الجمل
ايجعل الوصية كالدين بان الله تعالى ذكرها مع الدين في قوله من بعد وصية يوصى بها او دين
مطلقا ماتا او احدهما والجواب ان الدين اذا لم يعلم الا باقرار المحرر وصية وان ثبت ببينة فما
لوصية لم توجبه الحال وجبته البينة قوله ما حوفي ما نافية والمراد انه لا يجوز للمسلم
ولا ينبغي له ان يكون عنده شيء مما نهاه الله تعالى عنه ان يوصي فيه ويبقى على ذلك ليلتين الا والحال انه
موصي فيه بالفعل كانت وصيته ويحتمل ان المراد ان الحزم اللازم للمسلم على نفسه حيث
كان له ما يوصي فيه وبات عنده ليلتان لا يتحقق ويكون متمثلا للامر به الا في حال
ايصائه بالفعل في ذلك الوقت حيث بات عنده ليلتان والله تعالى اعلم بالمراد راجع الدرقاني
على الموطا من الحمل بانه اعرف هذا بمن اوفى ما بعلى من الاستذكار في الحديث امور

منها

سقط الترغيب في الوصية حيث كان الحزم ايراعم الايصاء الخ اعتبر بما تقدم ليلتين فما دونهما
عنده ثلاث ليال او دونها كان بقي متمثل للامر اللازم من الحديث ومنها ان الاشهاد الايصاء
المندوب دون الواجبة اذ هي بقية الخ على ما قررناه دون ثلاث ليال بلا بد
الا مرتبة فيلحقها بيوم الضياع خوفا من ان لم تكن له بينة على دينه ومنها
التوسيع من اشارع في ليلة اذا بات عنده دونها لعله نسي وفيه ارشاد الى
قضية سيرنا موضع الحق فانه في الاولى هو الذي في السبعة فالا نواخر في نسخة
نسبة الرابعة فاعزز في ذلك وعلم انه بعزز في ذلك وعلى ما تقدم في الثانية عن قتل الغلام
فاعرف بفروع الغرر وقال ان سائلا سئل عن شيء بعرضه الرابعة ولم يقل الذي سئل وجوابه والله
تعالى اعلم ومنها ان الامر المخصوص بمن كان له شيء يوصي فيه وشرائط. له ما هو عليه
ومنها ان المراد بما يوصي فيه ثلاثة ان يوصي فيه وليس المراد بالوصية ما يوجب الحجر
بك على الامر بالوصية فلم يرجح ما قاله تعالى اعلم قوله على انه صرف للقرينة التي قررناها
وحملها على الوجوب ليس الحمل وجوب الوصية بالدين بل الوصية ثلث المال
فان بقضاء ما لله وجوبا والا فلا يتعين بالبيتين فليحمل قوله مرحبا الجملة يحتمل ان المراد
دون تفصيل بها والا عمى تقتضي بها الاحكام الخمسة كما قررناها بعضها. ويحتمل ان المراد دون
تفصيل بها ثلث والا فاعل والا فاكثر بل ميل جاري له والمعقود وعرض بحث ما في ورقة الاستذكار
بعض ما يحتاج الى تأمل قوله بعض في فيه ان هذا لو كان المقام مقام بيان ما يعمل بها وما لا يعمل
وليس كذلك بل المقام مقام الاخبار بها وكفا بها وكونه يتمسك بها والله تعالى اعلم قوله اخر الحديث ليس في
نسائه ويحتمل ان يقال اخر الحديث الى قوله الا وفي نسائه اذا لم يكتب مع الاشهاد كان كلا وصية
ان الحمد لله على ما انعم وهدانا لما نصبنا للابصار والبصائر الاقتداء بسيد الانبياء والمرسلين
كتبها مع الاشطاط ليتم الاقتداء فيرجى بلطفه قوله لا يبيت ليلة منصوب على نزع الخافض في
مقام الاقتضاء وفروعه لما انطلق بليلتين وبعد حريقة الخراص والحرث لكي يفهم العوام
طلاء الموم يجعل على وجه ويحتمل طلاء الحجارة ويحتمل الامرين راجع الحديث قوله بين راجع
مقتضى الخبر قوله عقلا اعم للاطلاق وجوه لخصوص البعض قوله مرحبا الجملة
يقول بوصية الخ قوله لا يحل الا بين يمينها وبينها ما ثلثا اشبرا فلا يكون
مع قوله اجر الا جارة بعد الوقوع والاجارة يفسخها المتأجر منع الولي ايا ما من

المثل بل ذلك قال ما ذكر ما حصله قوله الى قبل اي الكاغذ اه قوله بحيث يفهم ان الجاعلية
قوله اه معروا عليها قوله او لم يكن اي يحمل لم يكن معنى الوصية بيد الخلاف فالحمل على بعض
محمول فيحمل جوده مجازا اه قوله ولعل بعضهم عطف على قوله لمن يفهم اي يفهم من يملك موجودا
كانا ومعروضا ويوجد ومن لا يملك كذلك والا كلاف المجموع من مستحيل لكان تحملت
على ما يشمل ما قبله من كونه حملا كان او زيادة على ما حمله عليه الشيخ قوله ومعنى ما قبله
اي الوصية بشيء لحي بعينه ان يكون مما يجوز تملكه شرعا فلا تجوز الوصية بخمر ونحوه
والمراد تملك الموصى له سواء جاز تملك الموصى به كزيد اوصى لعمرو بكلبه او لا فيجوز
والمعنى لم يشترط في صحة هذا البيته لعلمه لظهوره عند قوله للوارث اي مكلفا او اتلف وجب
قوله كان اي ابو اي مكلفا للوارث كان او قوله اه باذن في هذا راجع لما قبل الكاف اي بطل
الوصية للوارث بالكلية فلا يفيد اجازة ابطال المالك نعم لو اذن في الجمع اي بعد ان
فيه بالبطلان فلا يبعد الاجازة نعم هذا على انه اجازة تنجيز وان حملت على انها تنفيذ
فلا مراجعة في الرجوع منذ بل قوله عالم يكون نواخ منذ كحرمة مرحلة ليت من كلام الناظم
ولزاحلت من شيخ ويدل على ذلك قول الشيخ بعد فيفيد تقييد كذا ذكره لكن يجاب بان ليس من
كلامه والا فلا محل لزيادة الا بفاء مع تغيير له بما يفعل وحمله على ان المراد بالجمل كلامهم
على عموم بان يفيد تقييد بما قبل بعد هذا من مسألة نقلا عن قوله مسطلا اي
اذ فواته مرضه او الا فمع تحت رهن فلا يجري فيهم التفصيل الذي يجيء في الدين لا يفوت تحت رهن منذ
قوله وانشاء عليه فعل هذا يشكل بما شرطه القبضة من الحوز والقبول وعدم الرجوع ومانع
ويجبي بان قوله متشهي هو من اللازم فان شئت كسرت ايها شئت وفتحت انقاء وبالبناء محا
لغة ما قبل حرف المد وتوبي فتحا وكسرا فالموافقة مرئي وما بالياء وان شئت فتحتها ايضا
وضممت انقاء على الحرف والاجتزاء الى تشهي فيه وبالجملة ان يكون نائب الفاعل ما
فيكون ان نائب الفاعل كما ايضا على الاصح قوله يوم انجر وذ فيه بالياء
لا بالحال كما قال الحلبي قوله وكل من اوصى في حياته مستحق تنافي ما يجيء
به ولا قبل م بعده قوله ثم لو طرأ دين اشار بهذا الى ان الوصية انما تكون في ثلث المال
المطلوب للموصي فاذا كبر او كان ما بيده ملكا لغيره فلا تخرج من ثلث الجميع بل اذا اصر ما يوصل
فيما يظهر كما يأتي قوله وانصرف اي واعرض الجنة على البيضة فاذا انفصلت

عليها

عليها صحت من المقام وان لم تنفصل فشكى بين باني المقام وابي بيضة فالذي يترجح في
اسماع واما جيازان فيها صحت مستلمة من ضرب ابي بيضة في كامل المقام ويكون
جزء اسهم للاولى بنفسه لباني وللمقام بنفس الاولى وان تواقعا صحت مستلمة من ضرب
وفق ابي بيضة للباقي في كامل المقام وجزء اسهم للاولى وفق باني وللثانية وفق
ابي بيضة ومن له بيض من كل منهما اخرج مفردا فيما على ما بيضته من اصل بيضة
المقام ومرجعه الى جعل المقام بمنزلة ابي بيضة الاولى في المفاصلات وجعل ابي بيضة
بمنزلة عالمين باني فيما وباني مقام الوصية بعد اخراج الجزء الموصى به فمن له سهام من
اثنا بيضة فمن له بعض بيضة الضوابي قوله بنفسه اي الباقي وذكي باعتبار ما ذكر
با فيما والا فكان الكاف تتفسح قوله لم تلتفت اي تتفسح وسواء بضاح والا مضي في عنى
عنه بقوله وحيث اي لم تتفسح البقية قوله ولنجعلنه اي ما ذكي او الحلوب المعلوم
من سياق ليسمل بنعم المسلمة به صورة التخالف وموضعا في صورة اتوا من قوله
مقاما وعاما منا اي في ابي بيضة او في المقام قوله كالذي في ثم يجعله بعدا على الوجه الذي
انتفى به اللبث والشيء في قوله جل من قائل وقالوا كونوا هودا او نصارى تنتدوا مما
البديع وبعض الفاضلين زعما ان ما هنا ليس كاللبث والشيء قوله وهو جواب اي لكن
لعوارض جعلها الخلاصة جعل مضارعه شبه فعل بيت قوله تاركوا اي لو اضافته الى ضا
جيب وجب ذكي لعود الاخير منهما قوله الحمل اي جعل بيته الوصية من باني مقاما على ابي بيضة
ثم تارة تلك النسبة توجد في بيضتين وتارة توجد بتعاج الى ضم باني مقام تلك
النسبة ثم تحمل النسبة بعد ذلك وعلى طريق الحمل الاخير سهم له واحد معتبر من يزيل
ما تحمله على ابي بيضة تجعله بمنزلة سهام وارث يحاصص تلك النسبة فتزيد قوله
البقية اي بقية المقام بعد اخذ ما يخص الموصى به منه فاذا اوصى بربع مقام من اربعة
اسفل واحزاء وهو الموصى به وانت هذا الموصى به مراعاة باني. وهو ثلاثة تكن ثلثا
احمله على ابي بيضة ثم من يكون له ثلث مال مراجح وفر لا يكون فيحتاج قبل الحمل الى ما
في مقام الثلث والخارج تحمل عليه ثلثة فتزيد الى المطلوب وهو اثنان وثلاثون
قوله في مقام سواء اضطرت عشي قوله بالتفاوت اي حاصل ضرب بعدد اتفاقا في
ابي بيضة في نفس المقام بل في بيضة لتخرج محتفي والمانقي في بعض مقام الجنى المجرد

عليها

عشر الثمانية بخمسة واثنين في المثال المتقدم قوله صحيح لانه موصل المقصود لكنه في صورة عروض الاضطرار العمل بقول خطأ عن ارباب العمل كما مر نظائره قبل قوله ابو اسحاق صاحب التلخيص قوله احتمالا بمعنى اي انها وان تحتمله الوصية بالكسر المثنى والمجموع لكنها انما تكون في الوصية بالكسر المثنى والمجموع اذا كانت الاشياء في المثال المذكور بحيث لو نقص سدس الكل وليس كذلك بل في المثال المذكور لو نقص سدس الكل لنقص السبعين من مقام اربعة وثلاثين التي هي سهام الورثة بثلاثة اسباع ومعلوم ان اكثر من ثلاثة اسباع اربعة وثلاثين اكثر من سبعين بعشرة صاحب الورثة وهو الاحوط ولذا ان تقول ان عروض الاحوط من جهة ان سدس الكل لو نقص لنقص السبعين من مقام اربعة وثلاثين التي هي سهام الورثة بثلاثة اسباع مقام اربعة وثلاثين وهو

اي مع ملاحظة تفرد اوصايا بقاء قوله تقرر مع اي اوصايا اي الكسور الموصى بها
بدليل قوله بعد بنى مقاما تم وكان للبائع ان يقول تقرر معا وكانا مقاما بناء على
اعتماد بعض عاقل وكان ما فعله نكلا الى تقرر بهم دون بعض اي عضلا. فاصل قوله
احضا اي كان كل منا محتاجا اوصايا متعددا حتى يحتاج للنكلى او منكسى على اهله
ام لا وعلى الانكسار اصوبا للموافقة او الحيابنة ثم انقاء محفل لصور منها ان يكون كل
موصى به منكسرا على اهله والانكسار اما بالموافقة او الحيابنة ومنها ان يكون بعض
منكسى او البعض منكسى دون بعض مع كل ذلك ما بقي من الخفاء اما ان ينكسى على ابنى
بيضة فاما بالموافقة او الحيابنة او لا ينكسى العمل باحد النكلى واحر غايته لكن ان تنكلى
او لا مع مجئ احيازا وصايا دون احياز ابنى بيضة وتنكح مقامك وتستخرج منه وصا
يا كل ثم تنكلى بما فيه مع ابنى بيضة بيضه كل عمل وصوا لفاعرة ولكن ان تنكلى بحى ج
وابنائي مع جميع الاحياز من ابنى بيضة وبغى مما تنكلى واحرا وتستخرج مقامك وما
تحتاج فيه لنكلى ابنى ومنزا وبغى والحق بشى ايضا مقاما كما يلى قوله كل احيازا ان تجعل الموصى
به كاسماء من ابنى بيضة والموصى به كل صنف بحى وتنكلى بين كل صنف وماله بالنكلين
فان لم ينكسى فلا مرين وان انكسى فان كان بالحيابنة عزلت نصيب الحى لتنكلى مع بغى
من بقية الى واجمع وان كان بالموافقة عزلت وقسم لسهمه فاذا انقت انكلى نكلت بين
الى واجمع بالانكسار الاربعة وباينته كل بقية اصل البقى والكومة فاذا انحصت من ذلك
عرفا ضربته في المقام الاطي بهو مقامك المنقسم سهامه على ارباب وصايا فاستخرج
اجزاء الوصايا المنقسمة اما بانفسها كل لما له او بالجمع وتنكلى باني المقام مع ابنى بيضة فان
انقسم عليها صحت منه مقامك وان لم تنقسم حي بنيت على ما تقدم قوله الفاعرة
المتقدمة حيى من له بقي من ابنى بيضة اخرج به صورة الانكسار على وصايا باني المقام
اي باين وجه وقفه ان وامن ومن له بقي من ابنى بيضة اخرج مثل ما به ابنى بيضة ان باينه باني
المقام وجه وقفها ان وافقته قوله على انها تنكلة احيازا من ابنى بيضة الاجاز وصوا لفاعرة
او لا بين باني المقام والمحرج منه مع ارباب كل وعلى البقية الذي تحملا المحرج منكسرا على
حين بن وباني المقام تواخرا نكلى فيه بينه وبين ابنى بيضة قوله حاصله اي فتعلم ان
الاحياز قوله على حسنا بعد اللتيا والتي قوله اصل حيى اني عن مقام اوصايا قوله

بيماض به بينه

بيماض به سواشي عن المثال قوله بيقي به اي بيماض به بينه المقام ضرورة اما
نكلى باين باني المقام والمحرج منه مع احيازه نكلى واحرا ومنزا النكلى به لبعلم ما يجمع كل واحر
من اصل ابنى بيضة بقي به ماله به حتى يسهموا الذي به المحارج من قسمة حي باني المقام
بيماض به بينه المقام على ابنى بيضة وبين هذا اربعة عشر قوله تصح المقام من عشا انكلى
وتصحيحه منا بعني تبغي اقل عدد تنقسم بينه احزاء اوصايا على اربابها دون كسر قوله
مسلحهما اي المقام واحوا به واحيازه للمقبة اي تصحه من المحارج من حي باني المقام به احيازه
وصايا المقام اذا انتصحيح سوى به عدد به اني ومسلحهما المحارج من ذلك الذي به
اعني حي به احر مما به الاني باضافة المسلح للمقام واحيازه من اضافة خارج حي به
شيء به يلي ٤ الى نفس الحكي وب والمكي وب بينه ولو قال من خارج حي به راجع احيازه
وصايا باني المقام وحي ومنزا خطا به بين المقام بكي بعقل حال المقام به كلامه على نفس المحارج
وملاحظة له اذ بينه تحصيل الحاصل ولا معنى لتصحيح ما تنقسم بينه اسهام الاحي ان انهم
بقولون به ابنى بيضة المنكسى سهامها احصاما كزل وتصح من كزل وبقي تصح للبقي بيضة
المنكسى اعني المنكسى سهامها طلبتا قاتل قوله من احيازه اي المقام بل قوله من منزا انكلى
قوله او حزا ان تنكلى نكلى واحرا به الجميع قوله اني ب اي للفاعرة من انفاعرة ان تنكلى
باني المقام بعد انكلى بنى المحرج واحيازه كما انك تنكلى بنى ابنى بيضة واحيازه مثل
نكلك بنى ابوصايا ومقاماتها لانك تحصلها او لا ثم تشتغل بفي مقاماتها الاولى تحتاج
بيماض به جامعة احدى وعشرين تحتاج كاينة اذا انكلت او باين المحرج والاحيازا وستخرج
منه المقام بعالها وزد تجعل للمقام تصحيحه جامعة ثلاثة به المقال وتجعل باقيه
موزعا على جميع اصل ابنى بيضة بما انكلت بينه وبين ابنى بيضة جازوا موفقته
ما صح منه المقام وتحتاج جامعة رابعة تجعل سهام المقام وتوزع بينه سهام ارباب
ابنى بيضة بلي به ما نكل واحر منهم به حتى سهم بنى بيضتهم وصوا لخارج من قسم خارج حي
باني المقام بيماض به بينه المقام على ابنى بيضة ولسهام كانت الاولى او حزم حيث انكلى
واحتى بل وانما انثانية بحيث انفرد لا كزم مع كل كزا بيقي قوله تصحت في بيان ذلك ان
ابنى بيضة من اربعة عشر وعالت لسبعة عشر وصحت من واحد وعشرين فاضرب سهام
الشقيقات والاخوات للاب مع الحيابنة واحتى وما كتبت بلي ما ابنى بيضة

ب احرهما ومزله بي ٠ من اضعا اخره ملوبا بما حاصل ضرب فيه ثم تطرح مفاد الوطايا المفاد
اسرس من ستة واتسع تسعة ونصف اتسع ثمانية عشر فتطرحها من الاولين فيبقى مما
تيقفا زايدا ثلثة فبقي بثلث استة الخارج بتسعة ثمانية عشر وهي مسالة المفاد
الثالثة فتلقيها باحرهما مفرد مفاد الوطايا المتعددة مما يوضع في خانة ثالثة واستحي
حتى سرس الاعمام بثلاثة واتسع الحمات باثنين ونصف تسع الاخوال واحد ثم تطرح ب
بين الوطايا واربا ما بوجدت الجميع منكسرة عليهم وفقا الاعمام باثنين حصلت
عترتهم راجعا وعلى الحمات بالموافق بالنصف حصلت اربعة وسولثلثة وعلى الا
خوال باثنين ان لو احربهما كان عدد حصلت عترتهم مضروبا في محفوظها خمسة وثلاثة
وكلثة فان اعتبرت الخانة الاولى وعليها وضع الشكل الثاني وثلثت ايضا بين ابناي
من المفاد وهو واحد عشر وبين ابي بضة وجدته منكسرا مرافعا باثلث حصلت ايضا
اثلث تسعة عشر وثلثت بين جميع المحفوظات وجدت اثنا عشر بين اثلاثين لم حدث
احرهما وثلثت بين الابواي وجدت اثنين ضربته اثلاثة في خمسة بخمسة عشر والخارج
في تسعة عشر بمائتين وخمسة وخمسين ثلثها في المفاد الاطي يخرج اربعة ٠٠ هـ
وخمسمائة وتسعون وسوما تطح منه في بضة بوطايا ما دون الاستار ومزله بي
مزابي بضة اخره ملوبا بما حاصل ضرب فيه المفاد ومزله بي ٠ من المفاد اخره ملوبا
ضرب فيه المفاد مرة ثانية وملوسبعة عشر وهي وبين ابي بضة لما ثلثة المفاد ملثلثة
عماي خمسة واربعون ملوبة في سبعة عشر بمائة وخمسة وستين وعلى هذا
اعمل اذا تتبع عملك ما ان ثلثت ما بال ٠٠ ج في هذا المثال فاعلم ما قبله من ان كتاب
الكفاية الثانية بانه متى وجد ابناي لا ينقسم على ابي بضة وهي الثانية
وجد منقسما مع ان اصل ابناي غير منقسم في كل من الحمات ين على ابي بضة خلت احمال
اثنا بن اتفق فيه خارج ضرب ٠٠ حيازا مجردة عن حيازا بي بضة في مفاد الوطايا
٠٠ على مع خارج ضرب ما مع ثلث ٠٠ حيازا في المفاد ٠٠ على ان المخمج في الحالتين انما عنى
بكما انقسم ابناي في الكفاية الاولى انقسم في الثانية وفركان غير منقسم وانما منا
خارج ضرب ٠٠ حيازا الوطايا مجردة عن حيازا بي بضة في اصل المفاد غير موافق
خارج ضرب ملخج جميع الاحياز في اصل المفاد بلزم الاستكثار لي بين في الكفاية الثانية
حتى استخلص منقسما بالثلث والذي في فاصل ذلك تقسم ابصوا ب ووضع الشكل على

٥	٥	٥	٥	٥	٥

ثلاثة لتكون نوطا يا مع من الثلث وبخاصون الثلث بقدر ما لكل واحد من اصل مقام وطا
يا مع والخارج من الكبير مقدار مقام الوطايا من الثلث الكبير منه الثلث للموصى له وبايا
بفعل به مع ابي بيضة بعدله بباقي المقام وبما اذا لم تتجاوز الوطايا الثلث فتبقى بينه
وبين ابي بيضة بالفكي بر فان انقسم ابنائي على ابي بيضة صحت من المقام وان لم ينقسم با
نكسار اقام مع ابنائية او الموافقة بالعدد يوفق بينها بالوجيه ان كفى بمرفع الجميع
فقره الموطايا مع والانكسار وعرم فتفعل به وبعدد بالوجيه فما بلغ تجاوز الثلث
فتبرفع ر يعني اي يعني ما يرفع به بين الجميع وبدوا ربعة افحسار تابي مع بيانها فوم
الكبير لو كان معها وبا ثلث المقام او اقل لم يحتج للفي بالثلثة بل بفعل وبعدد
انتباس فوم ونبعت ح اي الانفكي ما مع ابي بيضة اذ لا ما يوفقه بل الفكي بين بايي الخارج من
الفي بالثلثة وبين الجزء وضعف مرزعة للمركب من حظ الانيس فوم صحت ح وفي انتهم
لابي بيضة لما بينه عشر خارج قسمة ابنائي على ابي بيضة فوم مكررا في ما صل ابي بيضة في
خمسة واصل مقام الوطايا فراينه عشر اخرج منها ثلث لصاحب اثلث وربع لصاحب اربع
المجموع تسعة طبي الكبير من الثلث تفي بها في ثلاثة مقام الثلث بواحد وعشر بر ومنزلة تكون
وطايا مع ثلثا وابنائي من المقام بواحد اخرج الثلث اربعة عشر ينقسم على ابي بيضة بل
منكسر مباينة فجولنا الاربعة عشر على ابي بيضة وابي بيضة على المقام وضربنا ابي بيضة
صحت من الخارج وهو خمسة ومائة ثم تقول ومن له من ابي بيضة اخرج مني وبايا في
المقام ومنزله مني من المقام اخرج مني وبايا في ابي بيضة فللاول ح اصلها اثنان مني وبايا في اربعة
عشر بمائتين وعشرين وكذا جيه مثله وللثالث واحد في اربعة عشر باربعة عشر وللموصى له
بالثلث اربعة مني وبايا في خمسة اصل ابي بيضة بعشرين وبايا في ثلاثة مني وبايا في اصلها
فجزئة عشر كذا تبين فوم وتسمى بهذا منزلة ليعمل عما قبلها تبت فيجعل للعامل وهو الذي ثلث
من حيث هو قبل ان يرد وان كان عبيا لازم فوم بيبقى ابي بيضة بعشرين بعد وهو بايا بيضة
الا فعلم الخمسة الباقية في كلام المتن فوم ان بعض اي بعض الوطايا في صورة تفرد ما لها
اذا اوصى بثلث ونصف باجاز كل الورثة وصية الثلث ومنعوا وصية النصف وسواء
تفرد الموصى له بثلثه او الحق الكل واحد وسواء تخلل جميع الوطايا ام لا عود
توجر فيه كصورة اجازتهم الجميع وتقي بالمستغرق في مقام الثلث ليكون المستغرق

ثلثا المال

ثلث المال او المسموح يخرج منصيبه من المقام الاصغي بما صح به ثلث المال اذا ثلث
ليس لاحد منعهم واجاز بعضهم خرج له نصيبه من المقام الاكبي وتلغي مجموعه من المقام
الاكبي وتفكي بباقي مع ابي بيضة كما سبق ولا يخفى انا لو رثة لما اجاز والثلث
لهم فرقوا واحرا ولما منعوا النصف رجع ثلث ما بايديهم للمسموح بما صح به
له من المقام الاصغي فكانهم اجاز والثلث وثلث الباقي فيأخذ من كل ما بيع ثلث
ما بيده مما صح به بسهم المأخوذ من المقام الاصغي بمقتضى سهام الفكي ويكون في المثال
الباقي بكلا واسرا والمسموح عشرة بما ثلث ما بيد الورثة ثمانون فرد ما مثلان
تنب حظ المسموح من المقام الاصغي من المقام الاكبي وهو في المثال الباقي ثلاثة اثمان
ثلث بمقدار الموصى له وثلثه وثلثا ثمان ثلث فما لمسموح مما بيحاصص به
في المقام الاصغي ثلث المال اذا اجاز الباقي جميع ما له اعطي حصته من جملة
المقام الاكبي فلذا كان للمسموح في المثال تسعة عشر ثلثها ثلثة عشر وثلث يخرج من الخمسة واربعين
ثلثها خمسة عشر يبقى خارج منها ثلاثة اثمان ثلثها واحد وهو تسعة ومواضعه بجوزه منع
الكل البعض واجازة الكل البعض والفكي بمناسب واحد بصورة منع البعض الجميع واجازة
البعض الجميع فليحي بر المقام فوم وعلت بالحصاص اي الماخوذة من المقام الاصغي
وبعدد بما مثل ما تقدم وهو ان تفي بباقي ثلاثة لتكون الحاصلة ثلث المال عائشة
المسموح لم يرض بما على ما له في الثلث بالحاصة واما الجاز وكل له بمقام الجن الموطايا في
الاجازة فوم للفكي اي الجاز فوم المجموع اي المقام الاكبي الذي هو نتيجة فعدد بما
لحصاص مثل ما سبق الاصغي لانه انما خوذ منه الحصاص فوم اما الجميع هو المقام الاصغي
بقي بينه المقابلة اي من المقام الاصغي الذي هو اصل من المجموع وهو المقام الاكبي فوم
اجزاوها اي الوطايا الجاز له اي انحاذا ارد ت اعطاء الجاز من المقام الاكبي ما اوصي له
به فلي الجن الجي وهيه ما صح به في مقام الجن الجاز او مقامات الجي ان تفردت بعض
الفكي بينها بالانكسار او الاربعة ويلزم من صح به المجموع في الجن المكلوب في حصة
المسموح فيما صح به بيد المجموع كما بايا فوم بتصور فيه اي الوصية باكثر من
الثلث مقدار هو المتباين من المقام فصاعدا بعد ان في مطلق الوصية بالثلث او باكثر فوم
دكي ما صل اي في عموم الوصية باكثر من الثلث والمختلف كقوله الوصية باكثر من

الثلث كما في زاد ثم المشار إجازة الجميع قوله ومنع أي يمنع كلهم إذ منع بعضهم
وأجاز البعض الباقي الجميع لم يذكر ما إذا قسماه وكذا منع البعض الكل وإجازة بعض
البعض ومنزاكله ليس صورة ما حتمال بأنية لأنها إجازة بعض بعض الوصايا ومنع
بعض والبعض ما إن أجاز ما منع منزا البعض ومنع ما أجاز منزا البعض مفوله يتصور فيه
خمسة فيما يأتي تصور أكثر منها من بعضهم العدد لا يغير الحكم ولم يفعل يتصور ما
كذا ووجه التعليل الذي لم يذكر لا يخفى على من له حكم ما ذكر قوله اختلفوا في بيان
يكون كل بعض منهم أجاز شيئا ومنع بعضا كأن يتوارد واحد على الإجازة والمنع على محل
واحد نحو أوصى لفلان بثلث ماله وبعرفه كما إذا أوصى بنصف وسدس وثلث فبعض أجاز
النصف ومنع الباقي وبعض أجاز الباقي ومنع النصف قوله في سر مفوله أقل الجمع واثنه
ما صفي بقية المغالطة قوله في ثلاثة أما على مفي الأصبهية على مفي خارج المنع بسبب
من بسبه ثلاثة أو مصحح بعض تصحيح أي ضرب الحاصل في ثلاثة فتبر قوله في بنا
البعض لم يبين ثلاثة ومنزله بين منها أخرى مفي وباء باني المغام ومنزله بيني منزا
أخرى مفي وتا بيماض ما فيه المغام قوله على تحرمها أما كلها أو بعضها فيتفي بيما تقدم
وانفض من المغام قوله بينها أي بين مفاما ته هذا هو المعفود تنه كما إذا فجر منه التسع
والسدس وبين مفاهيما الاثنى عشر بالثلث فتفي بثلث أحرمها في كما مال الحي
وفي الخارج تفي بمفاهيما قوله على الحي تنه بل المال انكار لما ضي بنصيب المجاز
ومنزيفا بل الإنكار ليس في قوله فتفي بما المجموع إذ منه سهم نصيب المعنوح
قوله ومنزصورتها أصلها من ستة وصحت من ثمانية عشر كما انكسار سهم الأخوة
للام عليهم بالجماعة وفي بعض النسخ وضعت فيما بأن فيه أصل البقية واثرى
لما صحت منه وأخرى أصل المغام وأخرى للمغام الباقي وأخرى لمغام بيه كسر الإجازة
وأخرى لجماعة المغام والبقية وفي بعضها أربع فيما بأن في بعضها أصل البقية
وتسعى المغام الباقي المنفعن فيه الجمع المجاز قوله صحت من تسعة في أصلها من ثلاثة
ومغام النصف والثلث ستة استخرج منه النصف والثلث خمسة وضرب في ثلاثة
خمسة عشر ولا نصف له من بنيه في مغام النصف فلا تبين أخرا لإجازة منه خمسة عشر
وللمعنوح أربعة لما ذكر من أصل المغام الثمين ضرب في ما ضرب فيه المغام حصل

لما أربعة

له أربعة فصل أخو عشر بما زاد البقية تحت البقية من خارج ضربها في المغام ومنزله بضي
من البقية أخرى مفي وباء باني المغام ومنزالمغام أخرى مفي وباء البقية قوله وإن الإجازة
إما إجازة بعض الورثة جميع الوصايا والبعض في منع جميع الوصايا فيبين أن الكل
جاز أجاز ولو بقي ما عشر والمانع يتبع بثلث نصيبه لأن الثلث بقي حين أجاز الوارثين
ثم منزا على انفساخ لما وأن يوجر الحق الجاز في حصة الجيز ويأخذ بالثلث في حق المانع
وفي مفاهيم يفي من البقية الكل أن يوجر الجاز في حصة الجيز ويأخذ الثلث في حصة المانع
الثالث عكسه الرابع أن لا يوجر مفاهيما والعمل في الانفساخ والثلاثة الأحياء ما تفي بي بيضتي
في الجيز المعفود وفي حاصل ما جاز وجر احدهما فتضرب في بيضتي بوصايا ما أجاز ومفاهيما من خارج
الذي في قوله ما أجاز كل ولو بقي ما في بيوت قوله ثلث كي إذ لا سبيل إلى منع الثلث قوله المغام أي
مغام الثلث والجيز الجاز في إذا وجر في البقية تحت بوصايا ما منه بمفاهيما قوله
وجب لا يوجر في بيه انفساخ كما سمعت فإن يفر احرمها حاصل بضعه البقية بيه ومنعا
نكحت بنتها وحظت منها عمة أصابتنا بيهما قوله الخارج من ضرب البقية الجيز في المغام والمسمى
والما ما قوله يبقى في الجيز من خارجها في ضرب دون كسي قوله عمة البقية لأن أصلها من ستة
وصحت من ثمانية عشر كما جاز انكسار سهم لها بأنية بالمباينة قوله ولو تركت في هذا بين
أورامنا أن لو صايا إذا نفوذ ثلاثي وفيما بين لها إذا لو صايا له ونفوذ في المثال
ومنا أنها إذا نفوذ ثلاث أخرى من المغام الجامع لما لحاصة لأصل الخاصر بها في الثلث من
سهام المانعين فلو أوصى بثلث لزيد وعمرو وبنصف الخي لهما تخاصا في الثلث وانصف
معا ومنزالمثال كما جاز تصحو مما لو صورة صاحب النصف بخاصر في الثلث وصاحب الثلث
لها خاصر بنصف المنوع منه ومنا الجيز لما جاز له بعضه في جميع سهام الجيزين
وأخرى بعضه في بعضها كما مفاهيمين بقوله الخ أي وج ما المانع وأما عني فجاز الجميع
بيقطع ثلث ما بيد صاحب الثلث ونصف ما بيد صاحب النصف دون المحاصة لأن المحاصة إنما
يحتاج لها في سهام المانع قوله ضمنه أن مغام النصف والثلث ستة ونصفها وثلثها اثنان
خمسة يتخاصان بها الثلث على خمسة خمسان وثلاثة أخماس قوله لما جاز بين ثلاثة أخماس
الثلث والنصف والثلث الخاصر بيه بمغام الأول ثلاثة وخمسة وثلثي ثلاثة بها عرين في
والثلاثة أثمان والثلاثة متباينة تفي في بعضها في بعضي خمسة عشر أصل مغام الجيز

الخاصة بما ويبقى واصل مقاوا لجزا الجائز تضمها به البريضة ومثله يقي من البريضة اخرى
مقرونا به ثلاثين ويوخذ منه الجائز تنه والمجموع ما تبقى من جهة الخاصة بالاثنين يعطى
ثلث ما يبقى ونصفه كانت والزوج يعطى ثلثه ما يبقى ثلاثة اخماس لصاحب النصف
وخمسان لصاحب الثلث وتجمع لكل موص ما خرجه به الجائز والمنع يخرج ما ذكر قوله
وجوه كثيرة ذكر منها العصنفي وبعضهم كما نحوه احسنها ما ذكرناه قوله وان اجاز بعض
ورثة ذكر في هذا البعض حكم ما يرد به واما اذا منع بعض الورثة ما اجازه غيره واجاز ما منعه
غيره انتفى ما تركب من منع وغيره كان يقسم الورثة باعتبار ما اجاز ومنع للوصايا
انفسها ما يقسم منع وصيتين واجاز وصيتين فقسم اجاز ما منع منه وصيتين ومنع ما اجاز
وقسم اجاز احدى وصيتين منهما ومنع الاخرى وقسم على العكس ونحو هذا مرصورا لتركيب
لكني تهما ومنزه داخلة تحت قسم الخطاب به الجائز والمنع وحمل ما ابهمه بخبر ما
وجوه اقتصى الحال على اثنين منها والمنهاج يسلك فيه سبيل ما قبله وهذا كان تخرج
الوصايا من راس المال عند توجه فيه وجعلها خاصة بتحاصص بها في ثلثه كل مانع زيادة على
ما ياخذه كل مجاز من مقام المجيز على ما ذكرنا وهذا ان تتفق في سهم كل مقام اجازته ومقام منع
لان كل واحد منهما يجيز ومانع لمقام الجائز يعطى منه الجائز ما اجازه ومقام المنع ما حل
الخاصة به ثلثه فان وجوه في سهامهم من البريضة كل سهم فيه مقام الجائز والمنع
اما بان يغزا المقام ما زاد في كل او مغزا به احدهما دون الاخر او احدهما او مغزا في كل احدهما
حصلت المقامات المقصودة في كل سهم او بالضرب وحطة بالتقي بين مقامات
كل سهم مقصودة فيه مقاما حصلته واحقا ما تركبت بين الجائز والمنع وحصل من جملتها
مقاما تقي به في بريضة بالخارج ملوجا معه مقامات اجازتهم ومنعهم فليحاصص
كل ممنوع بما له في الخاصة في سهام مانعه ملوجا معه مقامات اجازتهم ما اجاز ويجمع لكل
موصى له ما حصل له بالخاصة في الثلث والجائز تضعه له فما نالته وتحطه من سهم كل
مجيز ومانع لو لم تكن وصية اصل ما لزمه بالمنع والجائز والباقي تضعه له فما نالته صحا
محصل العمل الجائز والمحصل العمل الثاني وطوان تحلك فيه مسلك العمل في الجائز والمنكار
غير احتمال فيهم في ذلك انه تعمل بريضة كما ان جميعهم منع ثم تصحح اخرى كما اجاز وتضع

وزيعهم واحدى كما اجاز ما منع صنا البعض ومنع ما اجازه حتى تستكمل صورهم في
المحاصة لمسالة واحدة بالانكار اربعة مع ما منع مسالتا الجائز والمنع نقسمها على
كل مسالة اجل تحصيل سهمها منتهى به لكل مجيز من مسالة اجازته في سهمها ماله
فيها ونضع خارجه في طبع الجامعة بعد ماله دون نفع ثم تقي به ماله في مسالة منع
الجميع ومنع الجائز في سهمها المنتهى من الخارج بعد ماله في المنع والاجازة
فقسمه بين اهل الوصايا فما تعطى منه كل موص لجنبه من جاز من هذا البعض بالاجازة
او اجاز صاحب هذا البعض ومنع به الخاصة ان منع من اجاز العليل الذي ذكرنا
والله تعالى اعلم قوله اخرا الى الجائز ان كل اخر من سهم مجيز ما اجازه فيه قوله وباخر
تم اتى بما له من الخاصة كما افاده بما بعده قوله ويبرز بحضر الى يعلم ما يخصه من ثلث كل
مانع بان تضرب ماله من الخاصة لجمع سهما منتهى اذا كان له منها اثنان وهي خمسة
اثنين في خمسة خمسان ملوحظ من ثلثه كل مانع منهم بقوله بنسبته فتعلم بين بر
ولكن ان تنازع فيه يا خذ ايضا قوله وابرئ هذا في صورة ما اذا اجاز بعض الورثة
واجازته في كل سهم الخامس والمجيز بعض قوله من كل نصيب اي كان كل نصيب كما
يات وذلك لان مقام الاخر يجيز في حاسب الكل نصيب بحسبه المجيز فانه
يخرج من نصف النصيب مثل احد الاثنين في المسالة مانع الثلث يجيز النصف فيلزمه الثلث
ليحاصص فيه المجموع والنصف يعطيه المجاز فيلزمه كسر ان فتحصل مقاما لما يعطى
من نصيب ما يلي هم من الثلث والنصف فتامل قوله مجيز جا اي مقاما والمراد به مقام جامع
لمقامات ما يلي هم بدليل قوله بعد فيه فاي مقام جا معا مقام ما يعطيه ما جازته
وما يوخذ منه لمنع وهذا ليس الا باستخراج مقامات اللوازم ورد ما لمقام واجر بالجائز
انكار الربع قوله ورد ما ايرد المقامات المستخلصة من لوازم كل مقام واحد تقي به في
البريضة فهذا الرد حيني رد مقامات لازم كل مجيز ومانع لمقام واحد كما توهمه من توهمه بل
ومنعه به دعوى انتفى لازم قوله مجيز جا فيه فاي ان مجيز جا نوعه يشتمل على مقام الاجازة والمنع
ليس الا ما ادعى مقام واحد وجزئيا فرد منه انتفى لازم ذلك في مقام جامع للكسر اللازمة
كما ذكرنا في الاجازة والمنع وهذا في مقام جامع للمقامات الجامعة لتلك الكسور فتعطى قوله
تخالفا اي اجاز احدهما النصف ومنع الثلث والاخر اجاز الثلث ومنع النصف فيلزم مجيز النصف

مقام نصف وثلث وخمس ثلث اما النصف فلا جازته اياه صاحبه ببعضيه من حقه ولا
يجوز ان يكون كحقه نصف ركا نصف له واما الثلث فلانحصاصه بثلثي ما جاء به المسموع ولما
كان انحصاص خمسي الثلث في ان يكون لحقه ثلث وخمسا ثلث بظاهر ان يحصل
اقل مقام فيه النصف والثلث وخمس الثلث بالنظر وهو ذلك اثنين وهذا مقام جامع
لمقامات الكسور اللازمة يعني النصف ويلزم سهم يعني الثلث مقام الثلثة ومقام
ثلاثة اخماس الثلث اما الاول فلا جازته له لصاحبه ببعضيه من حقه وكالثلث له
فلا بد من تحصيل ثلثه واما ما يجامع المانع في ثلثه ثلاثة اخماس فلا بد ان يكون
له ثلثة ومن حصل ما قبله والثلث خمسة ولا بد من تحصيل مقام الثلثة والخمس وهو
خمسة عشر بالنظر الى اربعة وعشرين مقام كل جامع لما يوخذ منه الاجازة والمنع
مثنى دائما مقاما واحدا بالنظر الى قوله ورد صالح وهو ذلك اثنين كما جاء اخرا في بيانه
اصل البعض بضعة وسبعين انظر بستين تفاوتا وجزء السهم اثنان وثلاثون يجمعها نصف ثلاثون
يبقى بنصفها لصاحب النصف ويبقى للمسموع خمس ثلثي ما بين وسوار يع تنفي له
اخر عن نصفها بطرح الجامع له ويجيء ثلثمائة وثلاثون مثل اجزيه يبقى منها الثلث لصا
حب الثلث بالاجازة بعيني ويبقى من ثلثه لصاحبه النصف المسموع ثلاثة اخماس
ثلثه وهي ستة وارجع مسموع من ثلثة ما بين يسقط ستة ماله من الجامع الجامع
ثلاثة اخماس فيبقى بين اخر عني ويكون لصاحبه النصف اخر وعشرين ستة
عني من يجيء النصف بالاجازة وستة من يجيء الثلثه بالمنع ولصاحبه ثلثه اربعة
عني عشرة من يجيء الثلثه بالاجازة واربعة من يجيء النصف بالمنع مكن اينفي تقوى
المقام قوله يكفي اي بين اقل عدد جامع لسهام المانعين والمجيز بر مشتملة على ما قا
بات الاخر بالمنع والاجازة وبيانه اشارة الى انك لو اخذت المقام مرصعها مرارا او
اضعافها وصلح للمقصود ولكونه كما انه خطا عن ارباب العمل كما ينشاك عني
مامرة قوله واما اشارة للعمل السابق فما لبعيد اشارة الى ان المقصع عن الجامع المتكلم
به فرقة انقاب البعير او اشارة الى التخصيص على الاجمال بالنسبة للعمل الاتي وان كان ما
تقوم فيها مختصرا وعبارة فيه طول كذا بخطه قوله خلافا لمن اراد والانكار واستقى
عليه الخطاء واشارة الى ان اختلاف المخطوط في باب الاولى وها من وقع الاقرار والانكار

حتى عاد

بقي

نعل صوابه اربع عني

حتى عاد بعضها حتى مر في جميع ابواب باب الاقرار والانكار فابلا الاولى فانتظر على عجبي
التي جبلت وانكار التفكي فيه بما ان الاقرار فرعا يبقى اسماء كما ان الانكار فرعيتي سماكما ان شر
ابيه كلام ابطاء ضعيفا بصورتي جهلتي جبلة الاقرار والانكار من جهة الخوف قوله واما
اجاز مسموعا الاولى ان يقال اجاز بعضا اجاز جميع النوط يا والبعض منع جميعها والبعض الاخر
انقسم فحسبي قسم اجاز البعض ومنع البعض وقسم اجاز مسموع هذا البعض ومنع
مجازه بهوى الحقيقي من بعض الاول خلافا وهو البعض الخامس ومن البعض الرابع ومن
بعض اجازة البعض الكل ومنع البعض الكل وكلا سماه اخاك من مخلوق الاختلاف ومنعا
واجازة بتقرير قوله كزا اي فاعلم انا بنو جميعهم كما قرر في المثال الاتي قوله وهو قريب في
اي عمله قريب من عمل ما قبله بالغا العصوفي بالعفو ومن الاولى في كل اخر محاضة للمانع والمجيز
واتباع المجيز بما اجازوا لمنع من ثلثه حقه وان مقام الاخر تحقيقي سماهم لم يجيء الى
عمل والاحتياج الى حزر تلك المقامات واستخراج مقام من جميعها بالانظار الملفوفة نعم
يتعذر ما هنا حيث اختلفوا في الاجازة بجواز عمله بعمل الاقرار والانكار ويجيء مرتبة
الاعمال كما اشتمل ما قبله بالعمال كيفية انطاولها الجمع والعصوفي فتامل نصف الصواب
ان شاء رب الارباب قوله لمن منع مثلث المانع لما خصص فيه بسوى المسموع كما يعلم مما مر زنا
قوله ما نابه ومعرفة ما نابه المسموع من ثلث ما بقي فرقوم بيانها وزناه الان قوله علا يحتاج
الى وسترا اعرض عنه الى المتبر ويكون اشارة اليه بحمل قوله وما بزاي على ان لم تكن
اجزاء الاخر معقودة فتبر بي قوله مستحقه صحيح لما مر مني وتلي بهمه الجهي بضم حرف منا
معرفة علت مزاحم ومعنى ان تبقى من الاعداد المستخلصة من مقامات الاجزاء المعقودة
بسهم كما وارى اشار اليها بقوله الى المصور وصلا الى مطاوع فتبر بي اشارة الى اختيار
لعلتين لعدم التكويل بزكي على الاولى اتخاذ النتيجة الى الجميع ببعض سنا كاب الثانية انقطو
يل المعمل وبنا الوجه فارق العلة المعلول الى التطويل من منه صار ومنه عني معمل قاما قوله فيكون
الى علة المنع الا للبعض لعدم صلاحيته له قوله ابو اصحان ملوحا حب الاصم بالتهمة اذ فرع
باب الاولى وانكار كما باب الوصايا قوله ما ذكر من بعضهم اعتنا للخطاء بها بقيها الا ان الاصحة
والاحسن لما ذكر من ان فيه اهانة على المحمول قوله ولي الاخر في منزا بخطاء ما مر في
انشاء سني في باب المناسخات عند قوله لمعرفة بعمل الصحة وانكارا والاسم اينبغي حتى

فان اعتبر ذلك علم من تقديم فصل هفه ان يوخر عن قسمة التركات ما نصه وان كنت تبعت
فيما اهب صرا الذي يتبع هفه المواضع فان صرا ناص على ان صرا التابع كان متابعا
فيه تابع غيره وهو مخالف لما صنا من ان تابعه لم يتبع فيه متبوعه التوابع
وانه لم يبقى توابع ابدا ليتبع متبوعهم ويمكن ان يقال انما قال ذلك ما صنا بين فيه
ان التفصيل لم يكن مركتاب بل مسا بقة وسوا بنا في تبعه تابعه تبع غيره في
اعتبار بقاء الما نع من ترتيب حرم ما ربسة توابع ابدا ليتبع بالتفصيل صنا والتقليم
وحي ان التي ابو ابدا لا يحصل للمبتدي انتظامه لتي تبها اللا بين بحا با وبالجملة التبقي
تفصيل ابدا من لكتب المحصل بنا مة الذي يتبع حال تابعه وسوا بنا في تبعه متبوعهم بب
كلامي تريهم عن التفكي ابيه في حا ابرا تما اذا المبتدي في انقا به كا يتبعه محا سن
تريتب التوابع اذا لم يا خذ ابمن منه ابا سنة تعا على قوله من مراتب الخ اي من اخذ ابدا من
منه ومن يقال صرا يحي في ابتبعه اخذ التفصيل مسا بقة اذ كي من كتاب في ابدا بمحسن تريتب
على ان تكي اي اصحاف فتبع سر متبعهم في بتبي ما تبعه ومن يحيي ما تريتب ومن يحي ما حمل
عليتا ما قوله يحيى في هذا احسن حا يزة من ما مع على اي اصحاف كما ذكي ما عساه يجيب
الشيخ عي مع ذلك با لوجدا له وان ابعض ما لنقص قوله بتبي ما له في انه كا وصية
معتبي بيما قوله لكل اجا زة اي اجا زة يحيي اخذا ونقد قوله على المسئلة اي اصلها من
موصى له وعني في حتى انه اذا حصل انكسار في تلك وصحة في اخرى كما تري في انكسار التي
قوله لتفصيل في علة للتصحيح مع ما قبله وعلى اصلها قوله ما يتوبه الخ اي ليتفكي بينه وبين
البعيضة با نفكي بين قوله يعني اي في بقية انوار تبتي الحا بين له في اجا زة والمنع اذ كا
فا يدة لوضعه وابطا سهام عني لا تخرج على اي مخا رج وليس المراد با بقي ما يقبل الحوصي
ليس كا يخفى تضع ما ليس من مسئلة اجا زة صاحب صرا المسئلة فتبين قوله ولا ينفق لحي
من انه افا ما له في انكسار وما انكسار تتبين بيقا بل ينفق له البعض بتبين ما له في اصل المسئلة
منزلة انكسار الجميع وبين ما له من مسئلة اجا زته المتبين له منزلة مسئلة اصلي كما قررناه
وترا عاقوله الاجنبي اي دين الاجنبي الذي لا تي قوله فللتسعة اي الاصل المفروض في اصل تضع
في عشرة تحصل تسعة بدفع الثمانية في الفضلة عن الاصل فا ربا حاصله الذي من انكسار
بالبعض فتريتب قوله فلا ثة اسهم كان تضع انثلاثة من تضعة ما ذكي قوله الجامع اصا نصف

اوا ثلث

المنع في نفس ابيانه من مسئلتنا البيضة لاجل التمايز فيتبين ولكون ذلك موابيانه من مقام
كل بعد استخراج ما اجيب ومنع منه باذا ضربه في جزء سهم مسئلة فخرج ما ذكر نور ولو زوجة
هذا الفصل الثاني يشتمل به على ان بعض الورثة وهو كل سهمه بعد اجزاء الاخر وبعض بعض
ما الحاجة في تحصيل المعقود وزوال الموجود بخلاف ما نقرع فان الاجزاء جميعا معقودة
في السهام وايضا يشتمل بهذا على انا نجيئ بامر في سهم بيان يتمم كما تقدم او ينقص كما
منا فيحتاج لنفي الجزء في سهم كل مجيب وايضا يشتمل على ان في بيضة السهام يكون امر في
بين كونها عايلة كما مضى او عيني عايلة ويشتمل على ان السهام في الجامعة اذا توافقت
بيني اختفي بها عملا بما تقرر لنا في بيت سابق نور الوجيز معاوجه الانكار والانكار وجه
الاجزاء الاخر نور خمسة وثلاثين ومائة هذا بعد الاختصار وذلك انا ابي بيضة اصلها من
اثني عشر وعالت خمسة عشر فبقي في السهام بجيئ اثنان بوجزنا بهما اثنان وفي غيرهما
ثلاثة اثنان الذي ياخر المصنوع بالحاصل كان الحاصل مقام ثلاثة لصاحبه اسرس واخر
ولصاحبه اثنان انكار والحاصل في ثلاث مانع اسرس بسط جميعا اسرس باختصارها لمقام ثلاثة
اثنان في بنا مقام اثنان في ثلاثة بلغت تسعة جعلناها مقاما جامعا وصار اذا
ثلاثة

ليقي له جزء سهما الحاصل من قسم الجامعة عليها اذ هو حظه من التركة واما ما يوضع
على المقام فليقي به فيه ابي بضة تنقي مسئلة من خارجه واعمله مما منفعم على ابي
بضة ثم تنقي مسئلة اجازة احرس تنقي من اربعة وخمسين بيان ذلك اذا اخرنا احرس
واسئلك من اقام يقام يجتمعان فيه وهو ستة برجرنا مسائلك ثمانية جعلنا هائلك مال
وكان تسعة اخرنا منها الذي اسئلك للممنوع باثنين وتقرر علينا اخرا احرس مقاما
للجاز يمضي بنا ما له ستة مقام احرس بلغت اربعة وخمسين للممنوع منها اثنا
عشر وللجاز احرس اربعة وعشرون واعمله للثانية وتلاثون تنقي على ابي بضة
وتوافقها بالنصف فتقي باربعة وخمسين في خمسة بمائتين وسبعين وتضع في ضلع
مئزه المسئلة مقام مجتي احرس وسهمان وعشرون لكل واحد حاصلة مرضي اثنين
في وما يعاني للبي بضة فتقي بيننا المسائل وهي خمسة عشر وسبعة وعشرون وما يتان
وسبعون تجرا بعاني الاولين داخلين في الباقي تكتفي به فهو مرضي بوصايا ما
تجعلها في فئة اخي وهي ما اشاء تم تقسمها على المسائل بالنصف اخرجهم
فيخرج للاولى ثمانية عشر وللثانية عشرة وللثالثة واحرته فتقي بما ذكرنا في
في مسئلة اجازته ويضعه له دون نفع وما له في مسئلة انكاره وهي الاولى والنصف
بين الخارج له هنا ومسئلة الاجازة تقسمه على اصل الوصايا لكل ما وجب له من مضع
واجازة فللاولى وضعه في مسئلة اجازتها ثلاثة في عشرة بثلاثين تضعها لها وهي مسئلة
سبعة ثمانية في ثمانية عشر باربعة وخمسين فالنصف اربعة وعشرون باخرنا الممنوع بالجاز
ضعه ستة والجاز اثنى عشر بالحاصلة ويستكمل ستة مقام اثنك الجاز له وللسبعة عشر ستة
في عشرة بمائتين وسبعين هو ما لها دون نفع وفي مسئلة المنع ستة في ثمانية عشر بمائة وثمانية
والنصف ثمانية واربعون فللممنوع منها بالحاصلة اثنى عشر وللجاز منها بالحاصلة اثنا
اربعة وعشرون ويستكمل الاثنى عشر ثمانية بالاجازة كما له ذلك حكمها وللاء في
مسئلة الاجازة اثنان وعشرون بالحاصلة مرضي ما لها في مسئلة المنع في ومن ثمانية
للبي بضة وهو احرى ذلك ابناء مني ما لها دون نفع ولها في مسئلة المنع اثنان في ثمانية
عشر بستة وتلاثين والنصف اربعة عشر فللممنوع بالحاصلة ثمانية وللجاز منها اربعة
ويستكمل اثنين بالاجازة فما بين ما يجتمع للموصى له بالثلث بالاجازة والمنع

على التفصيل

على التفصيل اثنان ثمانية وسبعون وبالسر سر بها على التفصيل اثنا عشر ستة وللاثون
ثم تحتاج هذا النصف هنا الى مضرب ثمان في ضرب الاولى للبي بضة على الانكار تبقى بالثمانية
لمسئلة اجازة الثلث الثالثة بما تنقي اربعة لمسئلة اجازة احرس الخامسة
واصلها ستة كلتا هما تنقي الثمانية بجامعة المسائل الثمانية اختصارا وتبقى في
انقي الاولى مسائل الاجازة ما لا وصيا والباقي موزعا وينبغي ان يوزع على خصوص اهل
اجازة المسئلة وهي انقي في ستة اهل الاجازة حاصلة مرضي تلك اسهام مزيفة
الانكار وما حاصلة من مسئلة الاجازة للبي بضة الانكار كما في ما له تضع اعلى وبه اتوبين
كما في مسئلة ادرس للصواب والصواب ما بين جيبه يوم الحساب بجاء الباقي الاولى عليه
مما زكى الصلاة وابرأ الاصلاع مع الله والاحباب فو على حرف من علمه وجهه فو اربعا
لانه يلي منه اربع والنصف بالاجازة وهما بهما اربع فو تسعة لانه منع الخ بيانه في ان
الثلث وثلثه وهو الاهل محاصة ممنوعه باثنين وواحد في ثلثه فللاحد منها ثلثاه وللاخر
ثلثه فو ثمانية عشر الاثنان في منها النصف بالاجازة وثلثه الثلث بالمنع وثلثه الثلث
مقام تسعة والنصف مقام اثنان وبينهما اتباين تضرب احدهما في الاخر تخرج لهما فو
ستة وثلاثين منزلة منه في اربعة بالاجازة مقام اربعة وفي ثلثه الثلث بالمنع مقا
مه من تسعة وبينهما اتباين تضرب احدهما في الاخر فتبلغ بين مئزه المقامات
تجرما داخلة في الاخر تقي به في اصل البي بضة تصح بوصايا ما منها واجازة من ثمانية واربعة
واربعين فللاول من اثنين واحد في ستة وثلاثين ستة وثلاثين يتحاصص الموصى لهما ثلاثة
في ثلثها لصاحب النصف ثمانية ولصاحبه اربعة اربعة ثم يستكملان نصفهما بالاجازة
حب النصف يستكمل عشرة من حظ الاول وصاحبه اربعة يستكمل ثلاثة يبقى للاول تجعي اثنا
صبين تسعة تضعها في جامعة البي بضة بوصايا ما وللاول الثاني ما بقي الوصيين مثل الاولين
يبقى ثلثة ما يرى بالمنع يقتضيه الموصيان على محاصتهما فلصاحب النصف ثمانية
ولصاحبه اربعة اربعة تبقى له اربعة وعشرون يجتمع النصف ستة وثلاثون يقتسم
ثلثه فلصاحب النصف ثمانية بالاجازة ولصاحبه اربعة اربعة بالمنع ثم يستكمل صاحب
النصف نصفه بالاجازة وبقي للاول اربعة عشر يجتمع اربعة وستة وثلاثون يقتسم
ثلثه لصاحب النصف ثمانية بالمنع ولصاحبه اربعة اربعة بالاجازة ويستكمل ربعه

بالاجازة بقي للاول تسعة عشر فيجتمع لصاحب النصف بالاجازة والمنع اثنان وخمسون
ولصاحب الربع كزيد ستة وعشرون فعرفنا ان اصل ابو بيضة واخرى بها بو
طايا فقاوترك بنات الخاصة والمغامات الاربع وان شئت جعلت سبع بنات بو
فكزا بو بيضة الانكار وهزار بعة وبو بيضة اجازة الذا اصلها اربعة للوصاله بالنصف
اثنان وبالربع واحد بيقا واحد مبايز للبو بيضة تلقى بها في اربعة بستة عشر تضع بيضا واحدا
موازيا للاول لانه الخارج من بو بيضة المنع في باقي المنع وان شئت قلت هو
الخارج من قسم ربيعا على ابو بيضة تلقى بها له في جزء سهم من بيضة اجازته وللموصاله
بالنصف ثمانية وبالربع اربعة وهذا انقسم بعضا بين ماله في المنع والاجازة على هذه
الخاصة تقسم تلك ما يدركل واحد وبتكمل المجموع من بعض ما ابقى فيه وان كان مسئلة رد
فضمت كل بعض كما تقدم بعرولذا ان المنع بل تكتفي بوضع الخاصة الاصلية في القطع
فيلزمه ثم تقيم بو بيضة اذ قد فعلنا الخاصة اصلا لانه تلك ما يكون جميعهم تسعة تخرج منها
للوصيين كذلك تسعة بقاسمة لا تنقسم على ابو بيضة وذاكرتوافقها بالنصف فتقي اثنين في تسعة
بثمانية عشر ومنها تخرج فتضع للمراد بها كذلك من ماله في الاولى وهي بالقي مسئلة اذ قد
والمنع يقي بها ايضا لان الخاصة الوصيين مزروضها في القطع فيلزمه بالخاصة لوضعهما
بها بعد اذ القسم على الخاصة بالاختصار اولا ثم تقيم بو بيضة الاجازة لصاحب النصف
خاصة فتاخذ اثنا عشر ذلك ما يكون جميع المال تسعة فتخرج ثلثها للموصى له بالنصف اثنان
وبالربع واحد ثم تقيم له جميع نصف ما بقي للحي وذا نصف التسعة فتقي بها في اثنين بثمانية
عشر فتخرج ثلثها ستة لصاحب الربع منها اثنان ولصاحب النصف منها اربعة فتضم
لصاحب النصف نصف المال الخامسة تنقسم بين اورثة تسعة لا تنقسم على ابو بيضة وذا
تواقفها فتقي باربعة في ثمانية عشر بإثنين وسبعين ومنها تخرج وتضع بحي النصف
تسعة خارج ضربي ماله في الاولى في بعض باجازته تضعها له موازية ثم تقيم بو بيضة
اجازة الربع فتجعل الثلاثة اثني عشر اصل الخاصة لما جل المجموع ثلثة ما يكون تسعة
فللموصاله بالربع واحد وذا ربع لها تقي بها في اربعة بستة وثلاثين تخرج ثلثها اثني عشر
لصاحب النصف منها ثمانية ولصاحب الربع اربعة فتضم لصاحب النصف بقي لصاحب الربع
بيقا تسعة عشر لا تنقسم على ابو بيضة وتباينها تقي بستة وثلاثين في اربعة تخرج

قلم

ماية واربعة واربعون ومنها تخرج وتضع للحي تسعة عشر خارج ضرب ماله في الاولى
في بعض الباقي للمباينة فعرفنا ان من ستة عشر والمباينة من ماية عشر والثلثة
مرات اثنين وسبعين واحد اربعة مرار اربعة وبماية فاستة عشر في احدة في الكل هذا
تسعة وكذا المباينة عشر بها فتنها وكذا اثنا عشر وسبعون بها فتضعفها واستغني
باحدى هذا عن جميعها فنكتفي بها واضعها على كل مسئلة بكل خرج سهم الاولى
وثلاثين والمباينة تسعة والثلثة ثمانية واربعة اثنين والخامسة واحد فاعرفه
لكل حي وميت في حي الاولى ماله في مسئلته في جزء سهمها وتضعه له في ضلع
الخاصة فما بلغ فهو ماله وربع فللاول واحد في تسعة بتسعة وللثاني ثلاثة
في ثمانية باربعة وعشرين وللثالث تسعة في اثنين باربعة عشر وللرابع تسعة
في واحد بتسعة عشر وكان للاول من الاولى ستة وثلاثون فابعد تسعة وعشرون تقسم
على الخاصة فلصاحب النصف منها ثمانية عشر فيه نصف ما له في الاجازة ولصاحب
ابو بيضة تسعة بالاجازة وكان للثاني منها ستة وثلاثون فابعد ما بعد اثنى عشر تقسم
على الخاصة ثمانية لصاحب النصف واربعة لصاحب الربع كذا في المنع وابتغ شيئ
وللثالث كزيد وبضله اثنان وعشرون تقسم اثنى عشر على الخاصة ويتكمل صاحب
النصف نصف ما بقي وللرابع كزيد وبضله تسعة عشر على تقسم اثنى عشر على الخاصة
ويتكمل صاحب الربع ربع ما بقي هذا عمل ولذا ان اقسم الجامع على ابو بيضة وذا ان
تقي ما لكل حي وتنقي بعض ما بقي تخرج المغامات وترجع الى اواخر ثلث هذا
الجامع وما عضد منه وهو المال الخامسة واربعون تقسمها على الخاصة فلصاحب
النصف منها اثنان وثلاثون ولصاحب الربع اثنا عشر تنقي لصاحب النصف ما بقي له
من نصف جميع المال الجملة اربعين فعلم ان بيعرل ابن ربعها عشرة وتنقي لصاحب الربع
ما بقي له من ربع جميع المال الجملة عشرة في بيعرل فهم ربعها خمسة ثم تقسم ثلثي المال
وهو ستة وسبعون على اورثة بيطح نقلا ابن اربعة وعشرين فيبقى في مانع الوصي
ماله دون نقع ويطالب بحي الوصيين بعشرة لصاحب النصف وخمسة لصاحب الربع
بثمانية تسعة عشر فيبقى في يده ويطالب مانع اربعة عشر لصاحب النصف بثمانية اربعة
عشر بقي في يده ويطالب مانع النصف بخمسة لصاحب الربع بقي في يده تسعة عشر

تضعها بجامعة ثم تستخرج سهام المسائل المخرجة بانفسم على الجامعة عليها بيخرج
من سهم ه واحد ثمانية عشر واثنا عشر ثلاثة واثنا عشر اربعة واربعة انفار واحد عشر
واحد وتبقى بـ ثلاثة واثنا عشر ثلاثة بتسعة تضعها له بـ الجامعة دون نفع والثلاثة
بـ اربعة باثنين عشر تضعها له بـ الجامعة والثلاثة خمسة بـ اثنين عشر تبقى منها له
بـ الجامعة دون نفع والرابع احد عشر بـ واحد عشر سهم واحد دون نفع تضعها له
بـ الجامعة فهذا ما لهم من سهام الـ ه فان تنتي بالـ ثم تاتي تنفي بعضا بين ما لكل واحد من الـ ه
ومسئلة اجازته وذلك بان تنفي لكل واحد من الـ ه واحد بـ ثمانية عشر تبقى بـ ما لكل واحد
منهما بـ ثلاثة جزء سهمها بعضا الـ ه وان تسعة وان شئت فسمت جميعها على الجامعة ولصاحب
الثلث ستة ولصاحبه اثنين وصاحبه اثنين ثلاثة وان شئت فسمت الثلث واستكمل كل واحد منهم بالاجازة
فيستكمل لصاحب الثلث اثنين وصاحب اثنين سواحدا وفضل اثنين ستة تقسمها على الجامعة
ستة لصاحب الثلث اربعة ولصاحبه اثنين اثنان وفضل الثلث ثمانية تقسم الثلث ستة
على الجامعة ويستكمل صاحب الثلث ثلثه بالاجازة وفضل الرابع سبعة تقسم الثلث ستة
على الجامعة ويستكمل صاحب اثنين اثنين بالاجازة وان شئت اركبت الوجه الذي اكرنا
فيه فقل له الجمل او عاكل حال يخرج لصاحب الثلث بالاجازة والمنع عشرون ولصاحب
اثنين عشرة وهذا تشكيله

٢٤	٢٤	١٢	٩	٦	٨	٤	٣	٢	١	ع
٥٧		١١	٤		٣	٣	٢	١	١	ابن
١٧		١١		٣				١	١	ابن
١٥		١١	٤					١	١	ابن
١١	١١	١١		٨				١	١	ابن
٤٥		٤	٣		٤		٢	١	٧	مرض بثلثة
١٥		٣	١١		١			١	١	مرض بسهم

مز وان تكون لم ما تقرم حكم الوصية بجي د
ه جنبي وصانكلم على بيان عمل الوصية
لوارث او اجنبي ما اوله وكا جنبي وحاصل
عمل ه وامع ه اجازة ان تعمل فيه عمل الوصية
لاجنبي فيقصيه كل بجي ما يصيره ما اجازه بينه فاما ان يكون بـ سهم الجزء او الحطة
بينه على ما سبق وحاصل عمل الثلث يتوقف على تفصيل بالمسالة فاما مز لا يخلوا الحال من
وجهين ه واما ان تكون الوصية ان معا ثلثا فاما ان تكونا معا اكثر من الثلث فلا يخلوا
ايضا اما ان يجيز الورثة الوصية للوارث او لا فان اجازوا فالعمل في ذلك هو كما الوصية
لاجنبي ومز تقرم وان لم يجز وا فان كانت الوصيتان معا ثلثا او اقل او اجنبي جميع وصيته
وبطل ما كان للوارث ورجع بي انا وان كانتا اكثر من الثلث فيتحاصص الاجنبي مع

الوارث

الوارث بـ الثلث محاصا للاجنبي اخره وحاصا للوارث رجع بي انا وبابا التمثيل
مز اجاز بـ اجاز بحرف الهاء لوجود شي كله مز الستي بـ الذي يشابهه بـ الوصية
ه اجنبي مز هذا بـ ه اجنبي يحاصص مع الوارث بـ مجي د الثلث لـ ا بـ اكثر وما باخره
الوارث بـ يجمع بي انا هذا عند منع جميع الورثة بانا ثلثا كانت او اقل لتحصيل الاجنبي
بالاخر وجعل ما خوذ بـ من الثلث خاصة وما بقيه عند ه اجازة مطلقا كانت ثلثا
او اقل او اكثر بالصور ست لانا الوصية اما لجميع الورثة او له مع اجنبي وبـ كل الوصية
اما ان تكون ثلثا او اقل او اكثر فهذه ست صور واذا زدت اجازة الجميع او منع جميع
الورثة او اختلافهم بـ ه اجازة والمنع كثيرا تصور جوابا مز او منع اذا الثلث بـ الورثة بيسه
المنع مز فليس في مذاهب المنع كما تاتي ص مز لتحاصص اي تاخذ محاصة من اجزاء الوصية بهما ما
افل مما تاخذ منه كالاثنين عشر بـ الاحتمال الاتي الجامع للثلث واربع الوصية بهما قبلها
وربعها سبعة عليهما محاصة بهما والورثة منها اربعة اسفلها ثم انسب ابدا للاجنبي
من المحاصة وخارج ضرب المحاصة بـ مقام الثلث وصورا خر وعشرين بـ الحمل الاتي وجزنا
الثلثية سبقا اجعله مقام الوصية للاجنبي واعمل بابدا بي وصورته ما تجعله بدا بـ
مقام الوصية باسم للاجنبي كما فرضنا وكما بينه مز كما تقرم من الثلثي بيضا وبيرا بيضة با
للثلثي ص مز تلحج بيانه انا ثلثي ما بين البقية وهي ستة وبيرا بيضة وهي خمسة عشر
بقولها وجزناها مواضعة بالثلث احزنا ربع ستة وهو اثنا عشر على البيضة وربعها بيضة
وهو خمسة دون المقام فبقي بـ خمسة بـ سبعة ومن الخارج تلحج البيضة بالوصية لانه كما
تقرم مقام الوصايا بمثابة البيضة لـ ه لي بـ بابدا بي ستة والـ ه مع ابدا بي في المثل بمثابة
البيضة الثانية مع سبعة وبينهما ثم تقسم فتقول ان لم يجز بـ مقام السبع اخره ومقام اخره خمسة
ومن البيضة احزه على وبابدا بي وبابدا بي لها فللاجنبي واحد من سبعة بـ خمسة وهو ثلاثة اسباع
ثلثه اعط كما بعلى بقسم لثلث الجامعة على سبعة كما ان الاربعة اسباع الباقية بحل الايطا بهما
لكونها على الورثة من المحاصة وثلثي وهي ثلاثة بـ اثنين ستة وتفعل بقية الورثة كذلك وهذا تشكيله

ع	٢	٥	٧
روح	٥	٥	٥
ابدا بي	٧	٥	٢
بقية	٥٠	٢	٥
اجنبي	١٧	٥	٢
المنع	١٧	٥	٢
مرض بسهم	١	٥	٥

لنقس عليه مز وان يكن اوصى لي لما مر من الكلام على عمل ما اذا
اوصى بمعلوم انظر هنا تكلم على بيان ما اذا اوصى بمثل سهم
وبابا الكلام على ما اذا اوصى بمثل سهم وارث وحاصل ما ذكرنا

www.al-mostafa.com

احرام بيزام ان تفي به للموصى له يعني مزاجزاء ما فاتت منه بي يضمن ان كان تركة وارث
فان فاتت مرتبة مثل اعطي واحرام بستة اي يعطي ثمن واحد حيث تنقسم بي يضمن
ما حيث اصطبغا فان كانت مرتبة اصطبغا وخمسة فرعشي بر مثلا يعطي واحرام عشي بيز
مزا مقتفي بضر الحوج وصاحب الثمانية والزيد في نوا تسع عبدا لها تي وعليه الثمن
ان يعطي حق ما مر اصطبغا عاشت او ما دون ذلك لما صحت منه بيتوبي بصيبه اذا صحت مزاكي منه
او تعطيه تسوس الحال الوثمنه ان لم يكن وارث على الخلاف الاتي قوله يعني الخ الحاوي حق ابيض
على اثلث لما تقرر وهي انعراع تخ مزانبا على ان بيت الحال حابي اعاصبه والا فلا ينتضو
انعرام انوارث الا ان يقال الحاوي الحصر ما عدى بيت الحال فيعم الاول اذا فلنا انه
عاصب يكون للوصي واحد من ثلاثة واثلثا ن ليت الحال فليحي قوله وفا الخ اي موجها لمن
عليه وضعفها لمن اثبته انه يعطي الثمن حيث كا وارث تقام له مسئلة بقوله تضعيفا
بضعف الحاجة عليه لغا قوله لم يعتر كان يقول اوصيت لعبدان يحيى مزمالي وسهم منه قوله يحيى حا
مزبعا وثلثا او نحو مما ويحمل ما يولوه او زوجتي فان مزاكله مما له يحي ج قوله وان اوجه
ان يعطي تخ اي وا يعطي يحي وما ابرئه صحت منه بلا نكسار ولبعض ايهما خلاف ما عليه احوج
وتبعه صاحب الثمانية فاذا كانت المسئلة دوعول من ستة او كانته ثمانية فاعطوا ثمانية فاعطوا
اخزله حق منها وسب ايهما فيعتبر ما خز من الحال وكانه اوصي له بتلك المسئلة بقي
الا ولي لم سوس وتعمل مي بضعف بالوصية على ذلك وبقي انثانية ثمني فاذا كان الحوج
له ابن خاصة فان اجاز اخز الموصى له جميع الحال والا اخز اثلثه والا اخز اثلثين وبقي المسئلة
اقوال اخز اجتماع توجيهها في شرح الضعفاء في قوله فان اجازوا الخ قوله واحوج ابين
مجزب الجواب للعلمي بم مز المسافوق وارث اي عيني بيت الحال فانما يحاز انه عاصبه كما حاني
وسكز في عبارة عيني التعبير بذلك وعلى انه حابي لا يحتاج الى التقييد قوله اقل وضع لانه
لا اقل منه كما ان البوض اعلمها اثلثا واقلها اثمن مي جمع ابيه كما انه مقرار المحفوظ اقل
مقرر قوله بل سوس لك بل اقل بعض المقرر سوس واما الثمن فليس موا قل مقرر بل هو
وجوع ابيه ما تحجب بالولد ربعو مي وضا فيا او كما اما السدس فهو مفروض وقد حجب
ويجمع حالهم الحال واحد منها يعني الاقل مطلقا والا في الا قل ما تحجب فان قلت
بل هو مقرر بما تحجب به الام والجد والاب والاخ للاب ونحو ذلك وكان حقهم ان لا تحجب

عيني

عيني كما سوس قلت نعم ولكن قد يبقى حق ذوي تحجب كما في الجد والاخ والاخت للام
فهو مقرر بما تحجب وعيني بخلاف الثمن فهو لا يقرر الا بما تحجب كما يعين اداة الحق في كلام
فهو مفاك الباقي في فنا ما قوله فان تكن تخ كما اذا قال اوصيت لعبدان مثل سهم زوجتي مثلا
عليه مز المال مثل نصيبها ولكن مزالي بقصر الموصي بالوصية بمثل نصيب وارث
ولم يعين ذلك الوارث ولزا قال له بنسبة ما للواحد من عرد المسئلة الاعرض وهو مزالي ثلاثة
باكثر يبقى واحد اثنين واحد بعينه ما مز مقامه من الحاجة وعرد ما قوله منه اي من
انوارث اي من عرد ورثته سهم لا في فيه بتذكورهم وانا ثهم اذا كانت ورثته ثمانية
انقعوا في جهة الوارث فاذا علم الموصى بمن انه تسعة انواحد من ثمانية وعليه بقسم
والمعتبر في العرد الحاصل منه انقسمة يوم موته لا يوم انقسم كما قال بعد ولو ذكر
بلصغر كان نسب فاذا كانوا يوم الموت عشرة ويوم انقسم اربعة عشر
فله نصف العشرة او كان الامر بالعكس لكان له العشرة وعليه فقس وكذا اذا قال اوصيت
لعبدان نحمل نصيب زوجتي وكانوا يوم الموت كذلك ثم يوم انقسم كانوا ثلاثة عشر فله الثمن عشرا ثلاثة
حين الموت قوله فعزوا اي انورثة قوله بلا تضعيف فاذا خلف ابنا واحدا خمسة واخرى
كان للوصي ثلث الاخماس عشرا بتضعيف انزكي بحسبانه بانثين ما يجب براجح
عشر نسبة انواحد لعرد مه قوله جنسها اي بان قال اوصيت له بمثل نصيب واحد من
ذكور ورثتي وهم خمسة وبعين الجنس وهم انزكور دون الاناث قوله عرد مه اي لا عرد مه وعرد
عيني انزكور بل يقتضي ان نسبة مزعرد مه دون عرد عيني مه قوله وهضم اي دون
حق عيني مه فاذا خلف ابنين وبنتا وقال اوصيت لمثل نصيب واحد من ذكور اولادي
للوصي خمسا ن اجازوا وما زاد على انثلث اذ الخمسان موضع احرا بين ما بيان بعيم
بين انورثة على فريضة انله وكا يعتبر عرد الجميع حتى يكون له ثلث وبالجملة يعتبر
عدد انتعيين عرد ذلك الجنس وهضم بعني انه اذا اعتبر في حق ما مر ما يرثه اعتبار
عرد مه بان نسبة انواحد من اثنين عرد ها بنين نصف والخمسان نصف هضم بهو
لازم حق احرمه مه لا زيفا ان نسبة تعيين باللازم قليحي وافا اذا قال الحوا طلقا
يو يعني انزكور فيما خز نسبة انواحد من زيادة على عرد مه بان كان خمسين بنين
اخز سدسا وليتامل قوله تخ اي حين عين الجنس في بر ونه اي دون الجميع

COPY

بل يعني نسبة الواحد من عدد مع دون عدده فما يحسب من العدد المنسوب منه الواحد
وهذا بخلاف ما اذا قال المجهول واحد من ذكور بني فله نصف سهما اي عملا وكون كل
يخرج من الثلث قوله بالواو صوابه من الثلث بان معتق البعض يكون من راس المال قوله
وبالثاني هو الكلي قوله معتق لعرض اي المتبل عتقه فيه بانه وان كان من الثلث
لا يقال فيه مدبر قوله الموصى بعتقه بان عين الوصية عتق او بدل ان الموصى به
ان يجمع في وصيته ويعلمها بعتق او نحو ذلك مما لي يتاتى عرفا الى جوع واما التدبير
فليس فيه الى جوع فيه وابقى فان الشارع منشوه للحرية قوله ومن يكن سواء كان الموروث
ذكرا او انثى قوله عبر اليه تنبيها ذكر اي الوارث قوله او عبر الى ما هو اعم الوارث كما هو
عادته ابقى ضرب اطلقا فجمع على ما هو في الواقع قوله ما بينهم اي الغرماء والغرماء جمع باعتبار
الصور قوله حاصلها اي حقيقة او حكما بان كان دينا على مؤسر حال اجله قوله
حصاصه اي الورثة والحرمان اي في بعض الاحوال قوله وما تلا اي حق من المال
مما حصل له بالنسبة على الحاصة ينسب من قيمته ويغفر ما يعتق منه قوله واستخراج
كم اشار هنا امورا الاول كيفية استخراج محاصة لقسم المال من قيمته والحاصل ليعلم
مقدار ما يعتق منه وذلك بنسبة مقدار الخارج له من قيمته وحاطه انك تقابل للمرين
واحدا من ثلاثة مقام الثلث وتقابل ايضا من مقام الثلث مع البقية فان باين حرمت
البقية في المقام فسهما الحاصة للمرين ثلثها يبقى بيده في المقام بحاصة فيه
المقام والكل وارث منها خارج حي بيده البقية ايضا من المقام وان وافق
حي بيده البقية بوفق وان ماثل كانت الحاصة من نفس المقام ثم العمل الامر الثاني ما يعلم به
مقدار ما يعتق من رقبته وسواء نسب ما يخرج من الثلث من الحاصة لقيمته فيغفر مقدار ما
يعتق منه انما ثلث مقدار ما يكون لكل وارث من رقبته رقيقا وسواء نسب بقية
قيمته على البقية فما حصل لكل واحد هو الذي يكون له من رقبته رقاله صرا ولعبد
ته ما يعتق من رقبته وجوه سنها ما ذكر وسواء نقسم البقية والحاصل الحاصل في
ومنها ان تاخذ ثلث المال الحاصل من قيمته والحاصل ونسبته من قيمته بمقدار ما
يعتق منه ومنها ان تنسب جميع التركة من ثلاثة اما في قيمة او في وتبلغ النسبة
يعتق منها ومنها ان تنسب قيمة المرين عدا ما من التركة وتجمع بلغ النسبة

وتي

وتي بين ثلثها ثلث واحد صحيح بما اجتمع بنسبة من النسبة المجعولة مما كان هو
المعتق منه ومنها ان تنسب ما عدا رقبة من رقبة وتي بين ثلث تلك النسبة
ثلث واحد صحيح وتنسب الجميع من الواحد بما اجتمع وهو المعتق منه ومنها ان في كان
قوله بما بقي اي مقام الثلث لان تفريق معلوم انه من الثلث كالوصية كما يعلم من كونها سابقا
وكل ما وصل الى جوع الى تدبير فجعله من جملة انواع الوصية متاول قوله من قيمته
متعلق تغم اي اذا نسب ما فرج له في القسم من قيمته ومقدار ما يعتق منه وزادها
في قوله يقسم فجر الواو دخل لعم في بيان مقدار ما يعتق منه لانه بتي به يعلم ما يخرج
كل واحد من الورثة من اي شيء رقيقا قوله على بقية الورثة لا معهوم لبقية الورثة وكذا
اذا كان على اجنبي اذ اعتبار ايسار وعدمه انما هو في بعض مقدار ما يعتق منه من حصة
واعتبار العتق انما هو في الزمن الثلث الحاصل لا في مقدار ما يعتق وسيأتي قوله
بنسبة فرضا المراد بنسبة مقدار ذلك الحاصل منها لما يدل عليه ما سبق وما لحق فاصاب
النسبة للبقية لا دنى ملك بسبة والا فظاهر قوله فاصل المراد قوله وسواء ما هو مخلف ابدا
الحاصل قوله مقام الثلث اي الحاصل من مقام ما بقيته او ما خرج منه المقام بالثلثي بتي
ايضا في بعض اخراج الثلث من مقام الثلث وبين البقية والا فظاهر ان الحاصل المقسوم
عليه البيت هنا بنفس المقام في كل محل بناسبه قوله مكررا البقية من البقية والحاصل من
ستة اجزاء توافق بين مقام الثلث بعد اخراج الثلث منه والبقية بالنصف فهي بنا
المقام من نصف البقية بتي ستة للمرين ثلثها اثنان وابقاه للورثة بقي سهم المرين
وهو البقية وبقي سهم الورثة وهو باقي المقام فقسمنا الحاصل ومنه البقية وذلك
تصعن على الحاصل فرج خمسة عشر يخص كل واحد بتي للمرين منها ثلاثون
وللورثة كذلك خمسة عشر وللاخ ثلاثون ونسبة ثلاثين من اربعين قيمته
ثلاثة ارباع فيغفر مما يعتق من رقبته وبقاء عشرة من قيمته بيتي وما يقابل
ثلثها من رقبته وسواء بيع فيجعل قيمة بمثل البقية ونقسم عليها العشرة يخرج اثنان
ونصف وللاخ خمسة تقابل بعد فيه بسهم كل واحد يخرج لكل من الزوجة والاخت اثنان ونصف
وللاخ خمسة ولغرار ذلك يكون مصروفا لكل واحد منهم فلكل من الزوجة والاخت نصف
عشر الرقبة وبقي عشرة وللاخ ثلثا رقبة بقية البقية ونصف والحاصل نصف يخرج

واحد لها واحد بالبيض واحد للباقي من الغنيمة واحد ايضا البيض فر نصفا الشيء
لخمسة من تسعة اثنين ونصف فر اربعين ما ذكرنا بيانه بالعمل ان تقابل باربعين بمقام
النصف فيما ثنين تحلها اياها خمسة واربعة واربعة تقسم الخمسة بسبع اثنين ونصف بها
خمسة يخرج واحد نجعله على اربعين منصوبة لاربعة يكون ربع الربع وهو نصف الشيء
وثمنه وان شئت خمسة عشر تما يكون تحرما نصف الثمن وهي ربع ربع لان نصف الثمن
مقام ستة عشر وهو واحد منها وربع الربع مقام ستة عشر وهو واحد منها
وعلى هذا قس فر واعلم في انصاف بيان موجبة ما يعتق من الحربي اذا خرج وا
بعد بيان ما يعتق منه اذا اخرجوا العمل واحد غايته انك هناك تاخذ محاصة من فيئتهم
دون اضافة بعضه بل هنا هناك تحتاج لقسمة اثنين كما على البيض دون ما سبق
كما ان قسم حاصل ما تقسم على المحاصة والعمل الاول الذي ذكرته يجيء بيانا اذا الحربي
ايضا كما بيناه لك فر بنصب جيء اعلم وان قسم فتعلم فر يقسم اي اعلم فر
من فيئتهم هذا اذا انبأ بيت كما اذا كانت فيئة احرزها سبعة والاخرى ثمانية فر او من
او هما هذا اذا اتفقت جيء كما في العمل الاتي اذا تواقعا بالخمس فتولي المحاصة من
ابو في تولوا القيامة فر بقسم اقسم وطئت للمكتوب لانه طول العمل يعود خطا عن
الجناب فر بثلثين هذا يقسم الشيء على خمسة اخذا مما في الخمسة عشر يخرج
اثنان نضعها على اعلاه التي هي ثلاثة ثم اسما في هي منه ثلاثة فاعلم هذا ان براءات يقسم على الاكثر
فان براءات بالاصغر يخرج ثلاثة اخماس وثلث الخمس وهو بيان ذلك انه ان مقام ثلث
الخمس خمسة عشر فثلاثة اخماسها ستة وثلث خمسها واحد ثلث عشر فر
وجيء في هذا الذي تحتاج منه الى بالحاصل بما سبق كما قال واعلم انه اذا كان من
باقاما على وارث او اجنبي او هما وكل منهما صاحب الدور اما ان يكون موسرا او معسرا
وفي كل اما ان يبقى باقاما ان يبقى بعتق جميعه او ابقى بعضه والحال تكفل بيان بعض
هذه الصور واعلم ان الذي ضبيت اعلى بيت عبارتهم في عمل مستقبل هذا الباب
اعني بما اذا كان في المسئلة حربي ودين على وارث وقصدهما افسادها وجعلوا
لكل قسم عبارة خصوصة وتبقيتهم ذلك بقسمين فتعذر الدور اما ان يبقى
على جميع ما به من الكتابة او اما ان يعجز في العمل سهل وهي مسئلة لا يزيد سهامها بغير ان يزيد حاصلها

لافح

واقسم على ذلك فيئة الحربيان في القسمة فر ردينه او اكثر منه وبقي في راشد او بقلب
في الوجهين الحربي وكل وارث من في الحربيين وما تحصل كل واحد منهما له القسمة وان
اربا الدور على ما به بعتق المسئلة هي التي تحتاج فيها الى طي يوطئ الى مع فيم كم
يعتق ان من الحربي وفيما اطلق بت عبارتهم في العمل واكثر وابيها الوجوه الحمة وانها
بالعمل لذلك ان تقيم البيض على ان فيها وصية بالثلث ومعناه ان تقيمها بلا وصية
وتتلقى الدور والذي صحت منه زوج او مرج فان كان زوجا فاصابه في واحد ونصف وان
كان مرجا بقي ثلاثة لما بلغ بعدما تخرج منه في بيضتك بوصيتها ثلثها اصحاب الوصية
ومع هذا الحربي اخذ وتعرف وثلثا ما للورثة فاخرج منها سهام الحربيان وهي المحاصة
الصغرى فيما بقي ودورك فيها المحاصة الكبرى وهي المحاصة الصغرى بين الحربي وباقي
الورثة دون الحربيان فاضرب المحاصة الصغرى في جملة البيض واقسم الخارج
على المجتمع من ثلاثة امثال فيئة الحربي على المحاصة اعطيها اما من اقسم عليهما
واحد بقدر ما خرج في القسمة فهو الذي يعتق الان من الحربي فاخرج فيما بقي
جميع عتق جميع الحربي وان خرج كسر نصف او ثلث او غير هما من الكسور فذلك الكسر
هو الذي يعتق الان من فيئته ثم ان كان الخارج كسرا فاكمله اقتضى عتق الان من
فيئته الصغرى فقد خرج المحاصة الحربي من ذلك المقتضى فاكمله يكمل العتق او
بقي عن الدور الذي على الحربيان واعني بالمحاصة الصغرى هذا وجه عام ظاهر
في وجوه عمل هذا الباب ومنها ما ذكرته الجمع واحاطه انك تقسم المال الحاصل على المحاصة
الصغرى فما وجب للحربي بنسبة فيئته فاكمله وهو الذي يعتق من فيئته وعلى الوجه
الذي ذكرنا لا يحتاج فيه لقسمة بل القسمة تخرج بالقسمة ومنها غير ذلك فلا نطيل بذكره
وفر اكثر من ذلك الحربي فاعلم ان شئت فر لانه يعلم انه اذا كان عليها ما عليه
بحكم الحاصل يقتضي ويعتق من الحربي بقدر ذلك فاعلموا المحاصة فر الحاصل
اي الصغرى فر وزعا اي اقسم ما كان حاصلا او منه فيئة الحربي فر ما منع مجعون
بعمل مجزوم بلم يسبق قوله انسبة فيقدر ما يعتق منه فاخرج فر واعلم ان هذا بين
بما يتبع به كل وارث والحربي الحربيين وهو متوقف على اقسم جميع المخلف
حاضرا وغيبا على البقية بوصيتها يعطى حكمه منه ويدفع ما عليه ويتبع

من فيئته

بابيه فيجتمع لفسمة ابيه على الحاضر الصغير ما يتبعه به كل واحد من تلك الحاضرين الحربي كان الذي يقضيه الحربي يعطيه للورثة عيني الحربي يقتسمونه على بي ابيه الله وتغفر له بقتل من بابيه ارفعة فتى قوله تجلس بسكون الجيم وفتح اللام مخففة للوزن قوله عني اي بقي عليه بعد اسقاط المحضر من الحلف عما عليه وعلى ليعطي ما يتبعه به كل واحد من اهل الحاضر قوله كالوصية في قراءتي ما ليس كذلك قوله انسما اي بقي بعد عمل انقسمة في الكسور قوله فسمها الخ اي بقي بعد قسمة الكسور بين الخمسة تسع المقسوم بعشرة وتسع المقسوم عليه بواحد وعشرين من ضرب تسعة في مقام الكلف وحاصلها تسعة وثلاثة ثم تحكم عشرة على تسعة وتقول فيها ما لكل واحد والخارج تقسمه على ثلاثة ثم تسعة مرارا ان ضاقت ثم قسمة واحدة ان تقسم ثم تقول فيخرج لكل في القسم اول ثلاثة اشباع وثلثة اسبع تقول فيها لكل قسم من الحاضر والخارج تقسمه فما نابه طحنه قوله ومثل صورتنا الغنية الاولى للبيضة من ثلاثة والثانية لما تحت منه بوصيتها ان مقام ابوصيتهما ثلاثة احكيتها للحربي منها واحد ابقى ان تكسر على ما يتبين للبيضة ضربت في مقام الكلف حصل تسعة وفي ثلاثة الحاضر ومني من بيضته بوصيتها ما عرى سهم الحربي قبل ابيه الحوارية له خابية من سهمه وفي اربعة حملة الحال الحاضر ومنوعشرون في عشرة فيه الحبر وعشرة حاضرة وعلى الحاضر جزء اسهم اثنان وتسعة اصباع ان قسمت من ضربة ولك ان تكسر في الخامسة اما الحاضر توضع تحتها الفضل عن الحي وفي اسادسة ابيضة بوصيتها لقسم جميع الحلف عليها ليحكم حكم الحربي مما عليه ويتبع بما بقي وفي اسابعة جميع الحلف حق ما عليه وفي اثامنة اما مها توضع الفضل تحته وفي اتاسعة الحاضر ليقسم عليها ابقي عليه ليعطي ما يتبعه كل واحد به وفي العاشرة بقسم ابقي وهو ثلاثة وثلثة وعلى الحاضر بقسم ابقي مبسوطا ليعطي فيه كل سهم ثم يقسم على الحاضر بعد بسطها وجعلها من جنس المقسوم بقي بقي اما الكسر وهو ثلاثة الخارج واحد وعشرون تضعفها تسعة وثلاثة تضعفها في اربعة الحاضر تحكم على توضع الفضل وهي بقسم تحتها اجعل انقسمة بينهما وامتحان صحة قسمتك ان تجمع الكسور التي تحته، اي اعلم والخارج

اقسمه

اقسمه على نفس ذلك العدد اعلم فما خرج لك جميع ما دخل به بصورة الاحاد تحت الكسور التي تحت الذي قبل هذا الاعلم وان فضل شيء من القسمة وضعته بصورة الاعلم واوتحته ثم اجمع الكسور التي فيها مع ما دخلت به والحاصل اقسمه على اعلم ما خارج فيجيء ادخل به تحت الاحاد الخارج واجمع معهما ان زاد فما زاد فمقسوم ما تعمل صحيح والا فما نقص فهي المثال ما تحته ثلاثة اربعة خرج من قسمها على الثلاثة واحد وبقي واحد وضع عليه ودخل بالواحد تحته الكسور قبلها وجمع معها كانت ستة عشر فعشر على اسبعة خرج اثنان وفضل اثنان وضعتها على الاعلم ثم دخل بها الذين تحت الواحد وجمع اربعة فصار تحت الثلاثة ما الخارج ثلاثة وسبعة وثلثة اتسع واتسعان وثلثة اسبع ثلثة بمعنى ان تقول اعلم عود فيه اتسع واثلثة تجبر واحد وعشرين على تسعة فيه وثلثة تسعة بواحد يخرج تسعة انصاف بواحد وعشرين تجبرها ثلثا واثنين تعلم قوله وان بقي المقسوم تقدم اول المثل صورتها ان تجعل فيه ثلثة الحاضر وسرا بقي ولا تحتاج فيه لعمل ومنها ان لا تجعله وسواء في تحتاج فيه للعمل ثم اذا كان لا تجعله فاما ان يكون مع الحاضر بين على واوتاع واما ان لم يكن بل بقي منه حظ او مثله سوى محل الثلثة من الحاضر وان كان بان جعله لوحتي فقد فرغ الكلاع عليه وان لم تجعله ولوحتي فيه اوان الكلاع عليه قوله لوحتي في جواب لو تحذوف معلوم من الكلام وبقضاجتي تبعك وابقي الخ اي بما مر اول مثل ثلثة قوله فيما بقي الخ اشار الى ان محل هذا البعض وجهين وجه بقي وجه حسابي وجب لاول للبقي مع ان الحساب والبقي ضد ثم الذي يوجب له لعلة لا تنه انسب بالحكم البقي دون محل الحساب قوله مقسمه اي ما تثلثه ان يعتقوها وقال كقسمة اسرا لعتق في المثال الماضي اي يعتق من الفرد الذي يعتق منه لوحتي جميع المال بقرد في اي بقرد بقية خارج قسمة الحاضر وجميع التركة وخارج قسمة ما سوى حظ الحربي في الحقاع وبارز من هذا التقرير كما ينبغ عنه تفي في كلام فيه كلام لما يخفى اغلاق في تمام لما اراد بهذا العمل وكيف من استخراج نسب مرتبة بارا استخراج انسبة التي تعتق من العبد لوحتي جميع المال وذلك بوجوه منها ان تنسب ثلثة انتي تكنه من قسمته وثلثة في الحال ثلاثة وثمانون وثلثة بقسمها على ثلاثة وكيفية انسبة ان تزج اثلثة احاد وكسر فيبقى في جميع ما تعين وخمسين وزج الحاضر فيه اربعين لزيد

الكسر فتقف بثلاثة مقام الثلث تقلي ثلاثة بثلاثة جمعي كل يكون تسعة وعشرين وتلقي
ثمن وتقع عملك تخرج الى ان تلقاه التي كنا ضبطنا من الغنيمة خمسة اسداس فيهيئة لا جلها
اثلث باجمع مخرجا خمسة وثانيا تضرب الخاص ومو ماية وخمسون في الحمال من جملة
التي كنا نجوعا بالعمل ثلاثة اخماس باجمعها ثم اسقط حصة التي لم من المقاوم ومو
تسعة في الحال بيقي ستة اخماسها من جملة المقاوم بالعمل نجوعا ثلثين باجمعها معرفة
كل واحد نسب محفوظة ولنضربها خوارج ثم انسب الخارج الاول للثلثة ومو ثلاثة اخماس
من ثلثين بالعمل الذي بيننا نجد تسعة اعشار وعشرا خارج من خارجين فيهما عشرا وما
يفوق من الخارج الاول ومو خمسة اخماس وتسعة اعشار خمسة اسداس بقي ثلاثة
ارباع تبقى كسر ابقي فاعلم انه عتق من عمل ثلث منه عشرا خارج نسبة خارج نسبة
الخاص من جملة التي كنا وخارج نسبة ما سوى حظ الغريم من المقاوم وما كان يفوق منه لو حلى
كل الحال نجوعا استخراج اربع نسب في عمل الجميع نسبة ما يفوق منه لو حلى الحال
ونسبة الخاص من جملة التي كنا ونسبة باقي المقاوم بعد طرح حظ الغريم منه من المقاوم ونسبة
ما يخرج في الغنيمة تلقي حاصل ضرب الثانية وطامي جميع الرؤس اعشارا نسبة خامسة
على نسبة خارج نسبة الخارجين الاول وسطين من الخارج الاول ومو ما سميناه لك تقي يبقى
عشر انتميز فيما تحمل نصف الصواب قوله وبالحساب عطف على بالجمع وحاصل بقاله
ان نسب الخاص من جملة التي كنا والخارج صحيح مع بقي بضعة عشرا واحدا بالتقابل من الخارج
صحيح عشرا واحدا مع المقام الحاصل عشرة بقاء عشرة مقدرة كانه جملة التي كنا فتقف
التي كنا الغريم من غنيمة الحربي من جملة التي كنا المقدرة بالنسبة التي اخذ تقابله
من جميع الحلف باجمعها ثم اقسم التي كنا المقدرة على المقام تخرج للحربي من
الغنيمة انسبة من غنيمته من التي كنا المقدرة المحفوظة تخرج ومو ما يفوق منه
لو حلى كل الحال التي كنا الحي من المقام حلفة الحربيان واقسم على الخاصة اباية الخاص
ماخوذا من التي كنا المقدرة بنسبة الخاص من الحال تجميع الحلف تخرج للحربي بنسبة
من غنيمة الحربي من التي كنا التقوبي بالخارج ومو ما يفوق منه اولا ومو اما نضع العمل
قوله خاص ومو ثمانية وخمسون في الحمال قوله الكل ومو ما حلى وما عداه قوله ما يبقى
اي ما يخرج من القسمة على انا نجعل الثلثي المحفوظ اي عشرا واحدا ولذا ان نجعله اربعون

اثلثي اي اجعلها عشرا واحدا واعيدها المحفوظ قوله الخارج كعشرة في الحمال قوله
والمقام كتسعة فيهيئة قوله لعشر اللام بمعنى او زايدة اي اجعلها عشرا واحدا
نظارا الى ربعة قوله ما اضافا اليه اي جاء ومو تسعون في الحمال قوله بغير تضعيف فيهيئة جملة
الحمال واللازم في عمل المحفوظة لازم في المقدرة بالمحفوظة ومنها الخارج اثنا في اخر
نسبة الخاص من جملة التي كنا مع اربعة ماية التي كنا المقدرة بينة على ذلك
قوله فيهيئة ومعنى ضرب الحمال فيما خرج من المقدرة خمسين بستة وثلاثين في الحمال
قوله ذا المقدرا ومو تسعون في الحمال قوله ما يفوق اي الذي منها الخمسة ومو ثلاثون
في الحمال قوله فيهيئة نجز ما في الحمال تحصل اسداس قوله الجزء الذي حصته والمقام
قوله الحصص بيض ستة في الحمال قوله يفتقر اي الموجود الخاص في التي كنا المحفوظة
ثلاثة اخماس الحلف فاخرج ثلاثة اخماس المقدرة ومو اربعة وخمسون في الحمال قوله
مما يجب اي مو تسعة وعشرون في الحمال قوله نسب اي ومو ستة وثلاثون نجز ما ثلاثة
ارباعها ومو ما يفوق فيهيئة ما زاي نسبة ما يفوق الى جملة التي كنا فاعلم
الجزء على اجنبي عربي وحاصل العمل فيه ان تقدر كانهم وان جملة التي كنا الخاص
ما سواه وتقسم عملك على ذلك ثم ان اقتضى من ذلك الجزء الذي على الاجنبي بقي اخذ
الحربي والباقي منه كل الحلف فيما يفوق من فيهيئة الحربي بقدر حظه من ذلك مثلا وجد
العمل كما قال يفوق ان يصير الاجنبي يرث على اثنا عشر وان مات المقدر يكون ميتا على
اثنا عشر في بعض الصور كما بينا القضاء بالحمال اي جعله قوله كما في الذي قبله في
لوجوه الجارية في الذي قبله فجي ء ماضيا ومعدى كما في نسعة اوجه في الذي قبله
قوله نسب خارج ضرب ثلاثة احماس في الحمال الذي قوله من خارج نسبة ضرب ثلاثة في
الحمال الذي قوله ما يخرج اي به نسبك الخارج من الخلوج ومو في الحمال الذي تسعة اعشار
قوله مما يخرج اي به نسبك هذا الخارج من الخارجين ما كان يفوق منه لو حلى جميع الحلف
وما يخرج من مقدر القسمة في الحمال الذي ومو ثلاثة ارباع وقد علمت ان مقدر النسبة خارج
عن العمل انه تجعل ارا نسبة بين الخارجين يفوق من الخارج الاول الى مقدر خارج نسبة
الخارجين يفوق وتقي ربع الذي في الحمال على الصواب فتامله قوله اي ما يخرج اشار به الى
ان الحمال بوصف الاعتاق في الحال الحالي قوله بقدر الذي متعلق بقي اي بقدر نسبة خارج

نسبة الحاصل كما ذكرنا قوله بعرج اشارة الى تفسير معنى النقل تركه قوله نسبته
الى الحاصل قوله مما يتعلق بالمضاف المغاير بين قدر والحاصل وهو نسبته قوله الى من
خارج خ ا قوله به الى حزب به كلام لا بد منه وكان عليه ان يقدر مثله به هو له يقدر الحاصل
لانه اكتفى بما قدره قبل فان قلت ان نقل الى تقدير قوله منه اى من المضاف قوله من المضاف تركه
وهي ان نسبة حاصل كل واحد من الاربعة حقه من التركة ما تضمنه منسبة عدد
الاعداد المتناسبة التي على نسبة الاول منها الى الثاني كنسبة الثالث الى الرابع قوله بان
تنسب قيمته حقيقة الخ يعني ضمن في المثال ان ملاءة من ما يتين وخمسين ذلك قوله وتبلغ
الخ اي خمسين ومئتين وثلاثون به المثال قوله زوجا في بنين اخوين لام او بنين قوله كاخ اي موتى
وقوله وهو عرج لانه اذا كان موصى الاربعة احتاج الورثة الى حل اجله وكان به حكم الحاصل قوله
خمسة اصرابه مبتدا بالعمل الذي اشرنا اليه وهو عمل حاصل والعمل العام في باب النسبة
لا يجيء عليه ان عرف باب النسبة قوله ثلاثة اخماس هذا بعمل العام كما ذكرنا بعد
ملاحاجة الى ان يقول بلغنا بعمله قوله تسعة اعشار وذلك بان تقول في كل اربعة
الذي لم تقسم على المنصوب عليه تسع المنصوب منه فهي المثال الذي بلغنا ثلاثة تسلم
اما واخمس في مقام الثلثين تخرج تسعة فلي تسع المنصوب ثم ضعف اثنين تسع الثلثين
هي اما واخمس حصل عشرة فلي تسع المنصوب منه فبقي تسعة على عشرة يكن تسعة
اعشار ولا يخفى انها اعشار المنصوب منه وهو الظاهر لا اعشار الواحد وله
كان يلزم بنسبته تسعة اعشار خمسة اسرا سر رتبة العمل ان يعتق منه اذا لم
يبق في كل المال الا كثي مما يعتق منه اذا حظي كله وهو بين الحالة فيقال له قوله
تسعة اعشار خمسة اسرا سر تحيل هذا الكثي بنفسه للاماء الحوه في المثال الجميل
الكثير المعتق وهو امرا بين للجميع بلا كلفة وتسعة اعشار لما تاخر بمقرار مقام الخمسة
اسرا سر لان ثلاثة منها بكونها ماخوذة من الخمسة اسرا سر امر الواحد والذي تؤمر انسبة
وعتق اكثي مما يعتق منه شيء خ خمسة واربعون مبتدا لما خبره بعطف وهو في ما
على راس كل واحد منها على راس الاولى وهي في المثال خمسة وتسعة لان ضربه مكررا في
يخرج خمسة واربعون واضف ستة الى عشرة تبين ما نسبه الخارج من اربعة في
مسلح الاولى بان ابا الكثي الى حيث تسلم الاماء والاشياء ثلثا الخمس فتضع ثلث خمس

العدد مع البريضة بوصيتها عدد واحد ليكون صواتي كتة المفرزة وهي البنية الرابعة
بنية الخاص من الخلف وهي الخامسة الخارج من مرضي المستخلع من مقام النسبة
والخاصة هي البي بيضة بوصيتها فتقسم مئة التي كتة المفرزة على البي بيضة بوصيتها
لتعلم ما يخرب المربي منها فتجد ثلاثين ضعفها موازية له وهذا انه يستحق من الخلف
ثلثة وثلاث تسعين ثلاثون ثم اخذنا مائتي كتة المفرزة بنسبة فيتمة من الخفة وهي خمسة
بنية وثلاثين فتقسمها ما يخرج له من قسمة التي كتة المفرزة وهو ثلاثون من بنية
وثلاثين خمسي التقسيم وجدنا ما خصه اصل راس وهي ما يخرج من مرضيته لوحدي
جميع الخلف ثم اقسم مقدار بنية الخاص من الخلف من التي كتة المفرزة وهو اربعة
وخمسون على الخاص استة ليعلم ما يخرج المربي منها فتجد اربعة وخمسين بواحدة
وتقسم يخرج المربي بسعة وعشرين اسمها من قيمته الماخوذة من التي كتة المفرزة
تجد النسبة ثلاثة ارباع وهي ما يخرج من مرضيته الاربعة اجزاء والفص من هذا العمل
كله يجد معرفة مقدار ما يخرج من مرضية الفرس ناجيا او ما يخرج منها لوحدي كل
الما وكان واجب ان يقسم الما المقدر على مجموع المربي من الخاصة او البي بيضة
لكنهم قسموه على جميع اسهام ليعلم ما يخرج كل وارث من جميع الخلف وما يخرج كل وارث
صوابي المربي من الخاص ليعلم كل بنسبة ذلك من جميع الخلف ومن جميع الخاص
فقسموا التي كتة المفرزة على جميع سهام البي بيضة بوصيتها وعلى جميع الخاصة
باعرف ذلك مول المسئلة اجزاء بها الخاصة كما مر زنا وكما سمي موضوعة بلغة المسئول
اليها بالاستكمال البي بيضة دوز وصيتة كما يتوهمه الفاضل والخارج يكون منها في
الخارج بستة لانها البي بيضة بوصيتها مبوجي اجزاء وكل واحد البي بيضة فعامل هذا
والخاص بين الثلاثة والستة بالمضاعفة كونا ثلاثة اخماس يجمع عدد والاكار الواجب
عنا انكي تنصيبي استة اخماسا بقي بها بستة بثلاثين وانكي بينها وبين الثلاثة
اخماس بجبر الكسر اخل تكسيري بثلاثين وتكي ما مع تسعة بجبر منها يتفقان بالثلث
فتقي بثلاثة بثلاثين بتسعين لانكه تكي ما قلناه يعمل ما مقل وتصحيح العمل
واحرج بالما مرزقها ما ذكرنا مول المسئلة اجزاء المسئلة اذا العمل الذي بين يدي
يقين المسئلة منه مخلوع له بجقتضى العلامة التي جعلت له من احد الضعفين يبقى على

حكم الذكورة

فكون الكون زوج الى ٩ بل زوج الزوج واما لما علمت انما تزيد بنسبة صفة الزوج
من ٩ فتعلم ذلك وهكذا الحكم في كل واحد خارج قسمة مجموع حظوظهم على
عدد النقوس يزاد النقص ان كان في بنتي او ابن سوي او خنثى واحسن من هذا العمل
ان تضاعف سهامك اذا صحت ابي ٩ واستخرج منها عددا واحدا قسمته على كل من بقي
واجمع لكل وارث ما وجب له من اقسامه كلما خنثى كان او بنتي بما اجتمع سواء له
يجب ان يكون الوارث جامع جملة ما وجب لجميعهم على هذا الوجه يكون ما صحت منه ابي ٩
وهذا العمل حسن لا يحتاج بسببه الى ما تخلص من ابي ٩ في عدد الحالات والى رد
المجتمع من الحظوظ في اقسامها كلها الى اجزاء اسمى لعدد الحالات كما يحتاج عليه
في الوجه الاول وعلامته ان تضع ما بين مزاحمة ابي ٩ فصل تضعهما انك انما
تعلمها من حاصل مجموع حظوظهم وما بقي في ذلك وهذا مثال ذلك في صورة ابن سوي وخنثى
وابن وبين من بنتين وامة بنت مزلانة وحاصلها ٩ انك تضع ستة فسمت
على كل منها يعني بين سهم كل واحد منهن جعلت الستة ٩ جامعة خنثى

ابن	بنت	بنت	امة
٧	٢	٢	١
٥	١	١	١

وانت تضع ٩ ضلعها بيضتين ان شئت لا تجعلها وسواء وفي بيضتين ما تكل من بيضة وجعلها
حظ كل ٩ ابي بيضتين كان للابن السوي سبعة والخنثى خمسة جعلها ما كانت اثنى عشر
بهم جامعة ابي بيضتين اقسم عليها الحظ ابن السوي بسبعة والخنثى بخمسة
والبنت الموفق بقطعه ومنه قوله الحرائق ٩ اربع اي في ابي اربع ٩ الثمان هي بيضتي
حاصلها ثمانية ٩ اربعة احوال ٩ واو العطف ٩ وهكذا كلما زاد واحد تضاعفت ٩ احوال
قبلها ثم ٩ لغرد اللام مفتوحة ٩ باتكل ٩ باتكل ٩ اربعة ٩ تكل به اجعل عدد الحصل
باتكل لجميعها وهذا من مسائل الجوجي تكل به ٩ عدة ٩ احوال ٩ الى نسبة
الواحد من عدة ٩ احوال اليه طي نسبة ٩ من مجموع الخارج لكل وارث بتكل ٩
واقسمه ٩ وان شئت نسبت الواحد من عدة ٩ احوال واعطيت كل وارث مجموع ما خرج
له بتلك النسبة ٩ من اثني عشر ان خارج ابي بيضتين باتكل ستة مكررة ٩ حاصلها
اثنتي عشر يخرج ما ذكر في قسم ذلك على كل بيضة يكون في سهم ٩ وبنتي ستة وامة اثنا عشر اربعة
ثم تكل به فيه يخلص كل وارث من بيضة وجعلته خارجيه يجتمع للابن السوي سبعة
عشر وللخنثى عشرة تقسم المجموع على اثني عشر عدة ٩ احوال يخرج للاول سبعة واثنا عشر

خمسة

خمسة تسعة اثنى عشر ٩ بتكل ٩ ما ثبتي وارد بعضي بيانه انه على تقدير ذكورة الكل
ابن بيضة من ثلاثة وعلى تقدير ذكورة السوي دون الخنثى من اربعة وعلى تقدير
ذكورة الخنثى دون السوي من ثلاثة الى من خمسة وعلى تقدير الكل من خمسة تضرب احد
ابي بيضة محصلها باتكل ستون من اثنا عشر في خمسة وتباينا مع احد المتماثلين ظ خمسة
احد المتماثلين يوصي بضرب احدهما في بعضها يخرج ستون تكل بها ٩ عدة ٩ احوال
وعلى ان يخرج ما قال تقسمها على كل بيضة لتحصيل حق انثى يخرج للاول ثمانون
وللثانية ستون وللثالثة ثمانية واربعون وللرابعة كذلك ثم تكل به ما لكل وارث
من بيضة ٩ في سهمها وتجمع خارج تضعه ان يخرج له وتضرب ماله ٩ بقية
ابي ٩ وتقسم المجموع على اربعة عدة ٩ احوال وما خرج تضعه ٩ بينة جامعة يكون
للابن السوي ثمانية وتسعون ولكل خنثى واحد وسبعون ولو سلكت الطي بالخنثى ان
كنا اشتراه ثم لكت قسمت ستين على ابي ٩ واستخرج جملة بزيادة اجزاء سهامها وضربته
ما لكل ٩ في سهم كل بيضة وجعلته وجعلته ٩ ضلع مواز يالة ثم جمعت الخطوط الخارجة
ومن المجموع تطح جامعة ٩ فتطح من سبعين ٩ بيانه انه على تقدير ذكورة السوي وعلى
تقدير ذكورة الخنثى تطح من اربعة وعلى تقدير ذكورة السوي دون الخنثى تطح من خمسة وعلى
تقدير ذكورة الخنثى دون السوي تطح من ثلاثة على صورة ثمانية وستين وعلى تقدير ذكورة السوي وواحد
من الخناثى بحال ثمانية صورة بحال ستة وعلى تقدير ذكورة السوي وخنثى واثنين وواحد
بحال ثمانية صورة بحال سبعة وعشرين ثم ابي ٩ سهما اتمام الكتب بواحد من كل متماثل يبقى
عشرة ثمانية وسبعة واربعة وخمسة وبين متباينة عدة ٩ اربعة تتوافق بالنصف تكل بالثنين ٩ بستة باثنين عشر تكل بها ٩ خمسة فبين تكل بها ٩ سبعة
باربعة وعشرين تكل بها ٩ عدة ٩ احوال وبين متباينة يحصل ثلاثة ٩ اب وثلاثة
وستون تقسمها على كل بيضة لاستخراج سهمها وتكل ما لكل من ابي ٩ بيضة كانت
في سهمها وتجمع الخوارج تقسمها على عدة ٩ احوال وما خرج تضعه ٩ ضلع الجامعة
لصاحبه يخرج للابن السوي ٩ اب وثلاثة وخمسون ولكل خنثى سبعة وتسعة وستون
والباقي عليك وهذا العمل بعد ما صححت تكل به ٩ واحد الحساب الحسن الذي قدمنا ٩
سهل ٩ ابي ٩ وهذا العمل فيه بالنسبة لكثرة ٩ الواب ٩ الواو ٩ تضعه فيه فشاهد
٩ عن عدوى خرج به العوارض لا عن دعوى صحة ولا تبع ابو بهتة ثواب

صور عن نصيبه اما نقصا او توفيرا او انفصل اقاتفى البعض او تفق الجميع وهذا
اتفق بان انصف على اجمع صور الصلح عن دعوى وما يسمى بالصلح عما اوجب نقصا
كلا او بعضا عن دعوى بعين تسمية مجازية كما يجيء وح نقول وبالله التوفيق
انا المقام هنا يشتمل على ذكر امور الاول ان الصلح كما فسبق صلح عن مال وصلح عن
انكار وكل جايز به اشرح بشرح يتبع مع انفرادها كلها او بعضها معززة به البعض
الثاني ينقسم قسمة اخرى الى ثلاثة اقسام صلح معاوضة وصلح ابراء ومركب منهما
الثالث ان باخر المصالح عوض ما يستحقه مثلا اقى مثل ان يصالح عن عين بعوض او
عكسه والثاني ان يسلم بما يجب له دون اخر شيء. والثالث ان يدعي كل بعض ما يجب
له ويابى عن البعض الاخر عوضا او انكر اجابى شيء وكم المعاوضة عشر مع المقصود
الاهم منها هنا يبقى الحوصل المعرفة كيفية تركب البقية فنقول المصالح بعد اصلها
واعلم ان العمل الخاص بهذا المحل يحتاج اليه اذا خرج عن سهام كلا او بعضا او توفى
نصيبه سواء كان في دعوى او رصوص سواء كان الصلح على ما يتركه على
اشياع او على الرؤوس او على اجزاء اني متفقة او مختلفة اما انه في وجه عن جميع
سهام على الرؤوس لا يحتاج الكبير عمل بل يكفي سهام من ابعين بقية وتبقى كانه
معروض وكان المدعي توفى عن بقية الورثة وكان في بيضة بقية اسهام وتفصيل عامة
انه اذا كان الصلح عن رصوص دون دعوى بهبة او صرفة او نحوهما كان التخاصص
في ذلك موقوفا ابتداء على الواهب والمتصرف ونحوهما فان تركه حقه كلا او بعضا
على ان يقتسموه على سهامهم مضت على انها خاصة من اسهام وان تركه على اقتسام
على الرؤوس حملت الخاصة عليه وعلى نسب اخرى متفقة او مختلفة حملت الخاصة
من ذلك واعمله عملك على ذلك واما اذا كان عن دعوى وخطاء فكما مر ان تعين
القسمة على اشياع دون الرؤوس وناد رانها تجمع على القسمة على الرؤوس او على نسب
اخرى وح فنقول اذا اقتسام هذا الصلح مع تركهم هل تراجع لثلاثة اقتسام وذلك اما ان
يخرج المصالح عن جميع سهام او عن بعضها او في من سهامه شيء وما عداها دخل فيها
وفي جميع الخمسة بالقصيا اليه وذلك اما ان يخرج عن كل سهام او بعضها دون دعوى
وهذا ليس صلحا اصطلاحا او يخرج عما ادعى عوضا ويتوفى نصيبه بصورته توفى البعض

تكون في صورة الدعوى بعذره اقتسام خمسة اسداس وافق للاربعة بعوله اذا اراد في بانه
في تركه كل اسهامها وبعضه دون دعوى بل بهبة او صرفة ونحوهما وانما للمواجع
بعوله وحيث صالحوه في بانه في صورة الدعوى سيتوفى حقه ان كان كلا او بعضا
عن حقه كلا او بعضا ان كان مطلوبا كما في مثل ابنه تفي يده الى في فلا كي يرجع عليه
في ذكي صورة انه وان عن حقه كلا او بعضا مع اندماج في حكي او ابراء وبهذا تعلم
ان الصور التي ذكرها ابن ذكي هنا صاحب الثالثة مسايرة ويعني به في جمع في التخفيف لثلاثة
او خمسة كما يجيء هذا باعتبار اصولها واما باعتبار ما يعرض عليها وما يتخلها عما مر سبب
المصالحة للبعض او للكل بالدعوى او بدونها على اسهام او على الرؤوس او على نسب
اخرى متفقة او مختلفة وباعتبار وجرانا في اجزاء الصلح واجزاء التخاصص وعروض وجرا
تعاقبكي جرا واما الان ابتدأ على ما بعده من وجه تصحيح الرقم فاقول ان
المصالحة اما عن دعوى او لا والاولى اما ان توفى حقه او نقص كلا او بعضا
بعذره صور وفي كل اما عن معاوضة او عن ابراء او صلح بعذره تسع صور وفي كل
المصالحون اما كل الورثة او بعضهم بعذره اما في عشرة صورة وبيما اذا صالح عن
حي بيحي له اما ان يتوجه له سهمه او لا فتصير الصور ثمانية عشر وهذا النقسم
ايضا على اسهام وحسبها اتينا ايضا والمصالحة اما عن دعوى اما عن موروث حقه كلا
او بعضا وفي كل اما ان بقي حقه كلا او بعضا على ان يقسم حقه او بعضه على الرؤوس
او اسهام او خلع او على نسب اخرى متفقة او مختلفة بعذره عشر صورة وفي كل اما ان
بقي حقه كلا او بعضا جميع الورثة او بعضهم بعذره عشر صورة وفي صور
توفى بعض حقه اما ان يتوجه له او لا وكذا في صورة محاصتهم باجزاء متفقة او مختلفة
اما ان توجه له سهامهم او لا فتصير الصور جزا بعذا ما مضى للعلي الباقي في بقي جمع
اليه فصول الكتاب بعذره ما كان يتجه على ذلك لظهور الذكي في بعض ابوابه في عبارته
عن ما مولف فليحي ذلك بالخاطر فاقول الصلح اما ان يتركه كما علمت ان الكلام هنا في
ان تركه دون دعوى بل يحي درض منه وهو ما ذكرنا فان الكل الورثة او بعضهم على
سهامهم او على الرؤوس او على نسب اخرى حسبما اتينا ايضا فيه فرع هذا اذا كان
في صلح بكل اسهام او بعضها على الرؤوس او كما هو ظاهر من كلامه لانه مخصص

باعرى صورة الخروج عن الكل والقسمة عن الصلح بانه لا يحتاج لهذا العمل الخاص
انما يحتاج لرفع حكم المصالح وكانه معدوم وكان هي بيضة مركبة من بقية اسماع
وتقسم اثنتا عشرة على ذلك والمراد بالتصحيح هنا ان يأخذ اما من اصلها او مما آلت اليه با
تصحيح او جب عمر انكسار اسهام كلها او بعضها وليس المراد تصحيحها على وجه
يشمل تصحيحها بحيث الصلح فان ذلك باطل بما تقدم بعد ما المراد بكونها في تلك الحالة ما
تشمل عليه الجار الاول او الحادثة او الواقعة والاول اصوب وحاصل ما ذكر من العمل
انك تنظر اولا الى اسباب نحو عمل المسألة فتجعل الحاصة الموافقة من الورثة والصلح
في بقية ثانية فما بقي بعد ذلك فهو للمصالح عليه فما كان منه يقسم بينهم
انقسم عليهم اصحة الباقي بعد نصيبهم من الاول فتجعلها في بقية اخرى وما لا فلا
لك اولى بل من له جميع اخرى بعينه ما عدا المصالح فانه باخر باقي حظه وان
باخر فيتبين انه خرج عن جميع سهامه وهي سهام الحاصة خارج قسمة ما صالح به
على الحاصة وان لم ينقسم بل ما مع توافق او تباين فان وافق ضربت وفق الحاصة
في الباقي بعد ما خرج منه الباقي بعد نصيبهما وهي سهام الاول وفق المصالح وهي
تصح نصيبهما وهي سهامها بقسر الحاصة وهي سهام الحاصة بقسر المصالح به واعط به
لكل وارث ما عرى المصالح من الاول والثانية في اسهمه وتجمع له الخارجين تصح له
فما بانه في ضلع الجامعة واما المصالح فان صالح عن شيء في جميع حظه لم تقل به شيء
والا فمن به له في باقي حظه من الاول خاصة وما حصل له تضعه في ضلع الجامعة موازيا
لسهم المصالح ما ذكر من العمل في هذا الباقي مع بقية مثاله قوله بعد ثم في اي في بقية اخرى والمراد بالمسألة
الباقي بعد نصيبهما منها بقية الحاصة سميت بذلك لانها تقوم بنفسها فتقول اسهام او وما فيها ان توافقت او الى رؤس او
تباينت فاضرب وفق احدى الحالتين في الباقي بعد ما خرج منه نصيبهما وهي سهام الاول وفق المصالح به
في بقية وما خرج منه نصيبهما وهي سهام الحاصة بقسر

وعلى هذا لا يلائم قوله للمصالح والحاصل بيني واذا صالح عن جميع حقه لا تقول له بيني لانه ابرئه والحاصل قوله حينئذ لم يكن عن جميع حقه قوله وبقية العمل على بيانها اذا صالح عن البعض والحاصل من ان ما يسهام ان تفقت او من ان يوسر او عن الكل والحاصل من ما يسهام او ما هما او من الموسر تلخ مثل خمسة ولو كانت الحاصلة ما قوله تارة يقول الخ لان صنوا الصلح لما عن دعوى والحاصل موقوفة على ما يرتضي تخلاف ما اذا كانت عن دعوى فانها تكون على الاسهام والتوقف على تشهي المصالح لان خصامهم على السنة ارتهم فتدبر قوله وحينما الخ ما تقوم اذا كان جزء الصلح بصورة الشيوع او عن بعض حظه موجودا في سهم المصالح كنصف المصالح به الحمام اذا احتاج فيه لنصوي ما تقوم من العمل وبينما بين ما اذا انفقوا على سهام مركبة الخ لانتي المقاوا الحاصل حتى تحصله في بيضتين وتخلصا بين حظهما فاذا خلصا بها اذا ذاك تركب الحاصل وتنظر حاصل جزء الصلح وتقسمه على بيضة المشهورة من بين الصلح مسئلة وتقسم عليك مع التي خلصت عليك مع التي تخلص ايضا بتصاحبا فتدبر قوله لانا نقول الخ اي لانا نقول فيه هو ذا كبير لمعنى واراده بقوله قوله مسئلة لا ايضا مع المسئلة للاختلاف بالتذكير والتأنيث قوله كما انتهى اي كما ذكرنا ثم سابقا وانتهينا منه بان تركب الحاصل من الخمسة وتجعلها في بيضة اما واحدة وتنظر ما مع ما صالح به الخ قوله وعلى اي ليكون سهام المصالح منها بعض من قوله وعلى انفاق معنا انفاق سهام الاربعين بالنسبة من حاصل الحاصل من اثنين عشر واختلفوا لاثنين قوله ولا يوافق الخ بل يباين قوله ما صالح به الاثنين الخ نسبة ما صالح به البيضة الى اثنين وذا تجزا الحمام وجزء السطح لهذا انفاق بعدد الحاصل والحمام بنفس ما صالح به وعلى آخر انه ملوس من حظ ما صالح به المصالح بستة الخ اثنين عن اثنين عشر فلها من ذلك اثنين وبقيها وعلى عشرة صفحة الخ ضلع الجامع ما صالح به الى البيضة والحاصل بجانبها عليها واجمع ما بيدك الخ وبرتجي الكل واحد من اثنا عشر قوله وحيث صالحوه الخ تقرع ما يقع به الفرق بين ما هنا وبين ما كان من ما قدم وما بين وقع به انفكاك ربا عجاز فزله نا اجاز ما سوجبه نفي والايضا عن الخلل ما يكله ابقضه وعلى ما تقرر نفي والا عن دعوى وعلى ما دعوى بوصي وزنه مطلوبا كما اذا ربما حكم لكونه كما انها ولزا جعلوا منا المصالحة من الجانبين بجواب ما تقرر ولعرو الحاصلة تمة ولزالمة تهر عنا الحاصل

يحسب

١١١

بحسب ما بيد المصالح وعلى تشوع بل تعين على انسهام او ما هما انوا مفت بليتنا مل قوله اوني الصلح وبنا اذا اني عن جميع سهام وهو مصور كما اذا ادعى عليه اضعاف ما بيده بصالح ان نفي حظهم لهم وعلى الصورة يجعل كانه منفرد فلا يحتاج بيهما لعمل كما في صورتا ني وان جميع الحظ عن دعوى وكانت الحاصل بانسهام فليحمل كلامه على ما اذا ان عن بعض وبنا بعض لما مر الحتاج لهذا العمل الحاصل منه قوله مقام الخ اي الحرتفع اليه بصورة الرفع والقاز اليهم صورة الحظ واعلم ان لهذا العمل وجوها من العمل افتقر الحمام الى المتن على واحد منه وهو كيفية العمل وذكر في الشرح طريق الجبر وبقي من وجوهه طريق القسمة وبين الكل ان شاء الله تعالى واما طريق العمل مجملا بايضاح انك تنظر الى بيضة او كما في قسمة وسهامها في حظها ثم تركب الحاصل من سهام وعلى المصالح الصالح الجميع او من سهام البعض الصالح البعض وان انفقت اخرى او هما وجعلت الحاصل في بيضة اما في بيضة موزعة على اربعا ثم خذ مقام الذي المصالح به واجعله في بيضة ثالثة موزع الاجزاء تضع جزء الصلح موازيا لصاحبه وانباي انا نقسم على الحاصل وزعته على اربعا به وكتبت في بيضة من مقام جزء الصلح وانك تقسم وضعته على المتنين ثم تلقي ما بين انباي والحاصل تنظر بين انسهام واحيازهما ويلقي انباي عن ذلك فما بقي سهم ما لح والحاصل بمثابة في بيضة موقف في الحمامة ومقام جزء الصلح بمثابة البيضة الاولى في الحمام سهام بان يقسم مع الحمامة بمثابة في بيضة المقام في نفس الحاصل في حمامة تلخ لمقام حاصلها ويكون في سهم المقام بنفس الحاصل وفي سهم الحاصل نفس انباي وتقول من له شيء في الحاصل اخوه ملكونا في بيانه المقام وقوله شيء من المقام اخوه ملكونا في بيانه نفس الحاصل وانبقي في الحاصل طارت ملغاة لانها مركبة من سهام المصالحين والمصالح وبحد عنها من الحاصل ومالحاصل من المقام نعم كانت في صورة المصالحة لبعض الورثة بالبعض لهم بنفس سهامهم في ضلع الجامع فليبق على ذلك والباقي يقسم مع الموافقة ضربت وبقي الحاصل في المقام ومن الخارج تلخ مسئلتك ما توفق موجز سهم بمقام كما انجز سهم الحاصل سهم وبقي انباي لم تقول من له شيء من الحاصل اخوه ملكونا في بيانه وبقي انباي من المقام اخوه ملكونا في بيانه والبقي الحاصل هذا ملخص العمل الذي ذكره بايضاح قوله يقسم الخ يقسم قوله نعم الخ تلخ قوله

فالى الحكم انشا بين وهذا الوقف به المقاوم لاكن المقطوع به هذا الوقف لا نفس الحصاص بهو
معمول بفعل محذوف بين عليه المذكور اى انشبه الحكم انشا بين واعكسه للوقف به
صورة الانتفاء فرضه الوقف به كل المقاوم ولا يلزم ان يعلم به انه بعرة لانا نعلم انا
ما عرضنا بها منفعلة تامل والمحل مر المحلوف به اما نفس الحاصة به صورة الحيابنة او
وقعها به صورة الموافقة مر حيث انضم الى المقاوم ونفى عليه بما زاد فى سهم الحاصة
لظهوره من امثاله وهذا كل الجواب او وقف مر اذكان محل الجواب انشار الى وجه فى بين
هذا البعض وما مر من بيع بين وقع الشكل مر هذا مع فى ليس جميع ما مر به معنا لان
فى سهم الحاصة لم يبينه هنا بوجه مر ومثال الخ يحتاج هذا البعض لبسطة امثلة
الاول اذا مر عن حظه وانقسم باى المقاوم على الحاصة انتفى اذا لم ينقسم مع الحيابنة
انثانى مع الموافقة الرابع اذا فى اعن حظه مع انقسام باى المقاوم الخامس والسادس
مع عدم انقسامه لحيابنة او موافقة لاكن الجمع ذكى العقل ويعلم منه الثانى مر المقاوم
ملوثة واصل البيضة مر ثمانية وصحت مر اربعة لاجل انكسار حظ الاثنين عليه والحاصة
ستة من خمسة لانفاوتهم الحاصلين باربع وقاوم الخمس ستة اعطينا منه الاثنين
للحاصل بقى خمسة نكتفى بها مع الحاصة وجزنا منها منقسمة عليهما المسئلة من المقاوم
موزعا العدد الذى على اربابه للحاصل واحد ولكل اثنين على انفراد واحد مر
مسئلة اذا مر عن حظه اذا تسع اهل مر الخمس الذى له بقى البيضة وتعلم منه ان فى
اصلها ماخوذ من بقى بيضة اوانى ثمانية اذا مر عن حظه الاصلى اذا بقى فى الحيابنة عن حظه
مقدر مر ثمانية عشر اصلها مر خمسة والحاصة مر ثلاثة والمقاوم ستة وبانيه
وهو خمسة لا ينقسم على ثلاثة مع الحيابنة تاتى فى ثلاثة ستة حيابنة عشر والغلط
فى سهم المقاوم والخمسة فى سهم الحاصة وفرقه بين مر الحاصة اخره ملوثا بما على
راسها ومر المقاوم اخره ملوثا بما على راسه هكذا

	ح	ب	ب	ح	
ابن	٢	٥	١	٣	٥
ابن	٢	٢	٩	١٠	
بنت	١	١	١	٨	

مر خمسة مسئلة اذا مر عن حظه مر خمسة وعشرين
اطعام اربعة وعشرين نصفها والحاصة عشرة لانها
مر خمسة بانية اربعة على عشرة لا تنقسم ونوافقها بالنصف تاتى فى نصف الحاصة
مقاوم الصلح بخمسة وعشرين وهى اسم للمقاوم وفى الحاصة ولا بد من ابراز

وهو اثنان

وهذا تنازل فلا محل الحاصة مالهم مر ثلثى اثنين وكل المقاوم ثلثى وهو الصلح خاصة ماله
مر ثلثى ثلاثة وماتح لكل نصفه ضلع الجامعة مر وجوه كثيرة المذكور منها فى
الكتاب ثمانية فطائفة طى بين اعمال انشابين وطى بين الجيابنة وطى بين النسبة
الذى تبينه مر اجى اجى عمر مع يكون فى الجيم والكتى ريفا على الحكم هذا وان تكتفى
اعمال الحكم عكسه والجيم فى خصوص الكتى اصلاح الكتى ليكون صحيحا فاذا قيل لك تجيبى
اثنين حتى يبقى واحد صحيحا والمراد على اعمود الذى اذا خرج منه اثنين صار عمود الصحيحا
وفائدة ذلك ان تقسم ما يعرجت وهو الجمهور ابينه على ما قبلها وهو الجمهور هنا خرج مقسوم
الطلوب مر اى فيه اى لا يحتاج فيه لعلى بين اعمال والحاصة لانه محتاج الى قسمة يجيء
على كتى وهو ثقيف مر خارج الخ كاربع الخامس فى المثال الماضى فان نسبتها مر مقاوم الخمس
اربعة اخماس مر ما خرج الخ فى قسمة ما يعرجت على ما قبلها وهو فى المثال واحد وربع
والكسر هو اربع مر ما عمل الخ هذا عوض عما يجيء عود مقابل العدد وعلى نسبة ان يجيء العدد
المقابل لما يجيء به مقابله وكان مقتضى مر انفاعوة ان تلقى به الحصاص فى واحد
وربع لكن جعلها الى مارفعها ابيه الكتى حتى تكون نسبتها قبل الجيابنة بعد الجيابنة
لا كما كان الثانى فى واحد وربعا فلذا انفاء فانه محصل اصل العدد كالحاصة
صحيحا واعتبار ربع عجز الكتى يتعلق مر وكان يحصل الخ وتمثيله فى صورة المثال الماضى
مقولا ما لها محصل ابقى بيضة والحاصة والمقاوم واصلح حالها الصلح منه واردنا ان نعلم
ما تاتى منه المسئلة تصلحها بنسبتها باى المقاوم وهو اربعة منه موجود اصلا اربعة اخماس
فقلنا لك يجيء اربعة اخماس حتى تاتى واحدا فقسمنا واحدا على اربعة اخماس نفاعوة اربعة
اخماس الخارج واحد اربعا والحاصة عشرة اربعة بينها وبين مقاوم اربعة موجود
ناما منقسم بالنصف فاتى بنا عشرة فاثنين بعشرة وحملنا عليها اربعة عشرين فصارت
خمسة وعشرين منها ما تاتى منه المسئلة تصلحها نزع منها الخمس للصلح بخمسة تبقى
عشرون تقسمها على الحاصة فتاتى لكل واحد منهم اثنان فلها ستة ولابنتى بسعة فلها
اربعة عشر وعليه مقاوم واصلح بين خمسة وبين ان تنسب بين نصيب الصلح والذى
اتى به صلح بسهم الحاصة وتتبعه المسئلة باخرجها بسركل وارث ان كان اصلا باكتى او
يقفى سواء كان ذا فرض مثاله زوجة وابنة اخوة صحت اثنى عشر للزوجة اربعة من المسئلة

مئا ربعة ومقام جزء الصلح من ثلاثة ومما متباينان باض ب احرمما ا الى با ثني
عشر ينصيب ان زوجة منها ثلاثة تبقى تسعة ومن الحصاص ومما ا الصلح ثلثة
اربعة وبينه وبين نصيبها واحد بينه من الحصاص ومن تسعة تسع مزلكه ما ناخذ
من كل واحد واحدا تسع ثم يمر كل واحد على ثلثة بتستغني عن الى ب به تسعة
ما لى ب به ثلاثة ليكون لما يمر كل واحد تسع تبقى ب ا الى عشر به ثلاثة بستة
وثلاثين مبلى وجته منها ربعها تسعة ولكل اخ تسعة ناخذ ما يمر كل واحد تسعا
وسبق واحد يجتمع بما ثلاثة مع تسعة يمر ما يجتمع بما ا الى عشر وهي ثلثة ولكل
اخ ثمانية ثم تقلى بين صدر اجسامها وتجرما متفقة بالرباع فتى ب كل سهم اربعة
فتى جمع المسئلة بالاختصار ربعها وهو تسعة ومنها تصح بصلحها اختصارا
وانما نصير بتمثيلها اذا اعلمت من ربعها قوله وحيثما تخرج ان الى واحد من الثلثة
كلا او بعضا وزيد عشرا ما على محاصة المصالحين بارؤسهم او اسهامهم او على نسب
واجزاء منتفقة او مختلفة وهناك كما اذا كانت المحاصة باجزاء مختلفة كبعض
العمل ومزاد من مال الى واحد الثلثة الاخرى ولكل ارتجى بيعها ما مواجهة بان
صالح كل واحد على نسبة لم يصالح الاخر عليها وان قدر وحاصل مزا الصلح بجمع
لثلاثة اقساما وانا اسهام المصالح عليها اما ان توجر في سهام جميع المصالحين او
تنفرد جمعها او بوجر في بعضها دون بعض وا علينا بان عن حكم كلها وبعضها
والعمل انه ان وجرت جميعها في اسهامها جمعها فهي المحاصة وانسم عليها بضم
المصالح او بعضه وان لم توجر كلها او بعضها فانكل واحد يوجر فيه المعفو عنه
يعرف حاصل مزا العرد بانكل وهو مقام ثلثة اجزاء تلقى به او وهو مقام زاوج واحد
المصالحة قوله فانسم عليها ثم تارة يقسم منكح المسئلة والى بيضة وانى بانقسم
فتلقى ما مع انتباين فتلقى ب نصيب المحاصة ب ابى بيضة فهو حيث سهمها وحيث سهم المحا
صة نصيب المصالح به كما في اول المثال الثانية او مع التوافق فتلقى ب وفق المحاصة في ابى
بيضة وفق الخارج من نكح المسئلة بكلها او فوحيث سهمها والمحاصة حيث سهمها وفق ما دفع
به الصلح كما في المثال الثالث الآتي في قوله فاض به مزا ان باينا ابى بيضة قوله وبعضه مزا ان زاد بعض
قوله حصلها ي الى ب قوله وثلثين وسبعين بيانه ان ابى بيضة اصلها مزخمانية وصحت من

اربعة وعشرين فلي وجه منها ثلاثة ولها ثلث وللبنت تسعة ولها سبع جامع الثلث
والسبع ثلثة وعشرون ومسى المحاصة تضعها به مئة وتوزعها على اصلها ثم تلقى بكل
المصالح وسواها عشر يجعلها كسهام مصالح والمحاصة كبعض موته فتلقى بينهما
تجدها تنقسم مع التباين فتلقى ب المحاصة في ابى بيضة باثنين وسبعين وهي التي
بيضة بصلحها او حيث سهمها بعض المحاصة وحيث سهم المحاصة بعض المصالح به واضرب ما
لكل واحد عن المصالح من ابى بيضة وابى بيضة بما عليهما واجمع واخرج لكل واحد في
ضلع الجامعة بكي للزوجة ثلاثة وعشرون وللبنت سبعة واربعون قوله من ستة
وثلاثين اصلها من ستة وكما تقلت تسعة الخ. هي النصف والربع فان
مقام النصف مداخل مقام الربع ومقام السدس موافق مقام الربع بالنصف تلقي ب
كامل احرمما ب وفق الآخر حيث ج الى عشر تلقى مع ابى بيضة اربعين كما ذا التوافق
بينهما بالثلث قوله على المحاصة مع بنته كما تقدم في اخر قول المولف من بعض سهام الام
وسدس سهام الشقيقة وربع سهام كل اخت لحاصة في وحيث حصلت المحاصة خارج
القسمة وسواها من ابى بيضة كما تقدم سهم بها فما لها تقع في ابى بيضة اخرى
بعينه وفي المحاصة اخرى مثلي وثلثي خارج قسم المصالح به على المحاصة وجمع الثلثين لكل
وارث وتلقي به في ضلع ما حصل منه مسالة المصالحين بكي للزوجة ستة بضعة سهمها كلام
والشقيقة اربعة عشر وللبنت للاب خمسة ذا ثني للاب قوله مكررا اصلها من خمسة وسبعة
وللام ضعفه واثلث لهم اثبت فتلقي بين مقام الثلث وابى بيضة تجد التباين تلقي ب
مقامه في ابى بيضة خمسة عشر ثم تضع سهامهم بلقي به من ليس في ب طرا خرج مولدا
بما ضربت فيه وهو ثلاثة فلكل ابن ستة وللبنت ثلاثة خذ المحاصة ومن بضعة
ما للابن وثلث ما للبنت تجدها اربعة ضعفها به مئة موزعة الخ اي ما لقي بين المصالح
بها والمحاصة تجدها تنقسم مع التوافق بلقي ب وفقها وهو عين المحاصة وهو بضعة
ما ثبت في ابى بضعة بكون لكل ابن منها ثمانية بصلحها بكي للزوجة ستة وحيث سهم ابى بيضة وهو
المحاصة وحيث سهم المحاصة وهو المصالح به وهو ثلاثة ثم ضرب ما للابن في ابى بيضة
بما عليها وهو ستة في اثنين وثلاثين بكي ما في المحاصة مما عليها بستة
الجموع واجبر وعشرين وجعلناها مزاوية لها في ضلع الجامعة وضرب ما للبنت

ابنة

اربعة وعشرين

ه ابي بضم والحاصة بيما عليه لو جعلها الخارجين ومعونتهم ووضعها موازية لها
ه ضلع الجامعة قوله ومن رجح امضاء بيمان الى بيان ما يقع به مازاد للمصالح بالصلح وما نقع
عنه بيته وحاصله انه تقع جامعة ابي ابيع بالصلح على ابي بضعة الا ولو يجي ح في اشهم
ماض به بيمه ما لكل وارث مصالح ويجي ح ما في ح افكي ه مع ما ه ضلع الجامعة تعلم ابصل
نقطة وزيادته يقع المال الثاني من المثل اضا بقم فصمت ستة وثلاثين على تصحيح
ح في اربعة في بيت لكل وج في ح اثنى عشر وله ه الجامعة ستة بنقع له بضعة حظه
وهو ضا به ما للام مثل في ح اربعة وبها ه الجامعة ستة في بر بها بضعة حظهما وعلى هذا
بقس قوله ه خارج متعلق بضرب ق ك تمام البيان وسوق الكلام بين الخارج وماله ه الجامعة
لتعلم البعض زيادته ونقصانه قوله ه الا في رواية انكار اهو الذي جمع الحق بتعلق بما واجر
كالنحوي وصاحب التلخيص بيانية بمعنى على فالضمير الانكار على الا في رواية وبيمه من اصوال الذي يقال
احكام ابي ابيع انما تختلف بحسب الا في رواية بما في موا ذي ه تنفي سهامهم بسبب اقراره اما
انكي وهو كما شاكت انزله لم يصر منه شيء فنصيبه ايضا ه انكاره كما انه في حالة
بحقه كفى ه الا فتصار ه الى جهة على الا في رواية هذا اصحابنا له وضع الا عمال الانكار
واجابه الفضلاء بانا نعلى ايضا ما بقي بحضيه بانكار كما انا نعلى قوله ما بقي بحضيه
بالاقرار ه الى قبارة بنفي سهم المنكي والمعنى معا وقارة احدهما بحورنيه وقارة ما بقي
به واحد منهما وهو من بابي ذكي على هذا اصحابنا وكما في قوله تظهى الطاهر ملوخلف خمس
بنات وانكرت احداهن بقع من بينة الا في بانها لمنكرة منهن بسار كما اذا صحابه ابعين ه
بضيعها فترفع ابيه بقع ما بيد هذا ملوكا نت اثنى كة ماية دينار وخمسة دنانير
لكان لكل في خمسة عشر دينارا ولكل في منكرة اربعة عشر فترفع كل منكرة للغاصب
ه دينارا من بضيعها فترفع بنكار بضيعها واما الا في رواية لا بقي بضيعها المعنى ما كي ط
انه يحقي كما اذا اصلح ملاك مخلف اختا وبنتا ما في ابيه باحت ضيعة الميت اخي فللاخت في
الغصب ه الحاسبين ما كان الانكل فر بقي نصيب نح له وايضا صحة ان الانكار لا بقي
النصيب الذي عمل هذا اصحابنا ترفيه من بضعة المنكرين كما المعنى من بحقي لان الانكار
ما بزة بكل اعتبار فتدبر ق واعلم ان الا في رواية اما قبال او ثبت بالاول كما زيقول هذا
ابيه اواخي والثاني كما زيقول على فلان الف دينار والاول منه ما يعد استحقاقا فانتا

للغصب

للنسب ومنه ما لا وفصل بقي حينئذ ه هذا اصحابنا ولا ما ضورا تيه لا بيت انسب فيها جاء في
حال الا في رواية على بحي ه الى اربا استحقاق الحال دون انسب والكلام ه ذلك كقول الذي من
حيث كون المقر وارثا او احدا نه والى اربا توارث اما بوارث او بدين على احدا نه وفي اربا نه
بوارث منه معين بمقتضاه ومنه لا يرجع ه بتصديق ه محل البيوعة هذا قوله الذكور تبع
بيه صاحب التلخيص بيانية وبيه انه ليس بشيء ط انما يشترط التكليف والجحي ويمكن حمل
كلامه على انه اشارة كما ه نعود الا في رواية بجميع ماله انما اذا فرقت الذكور ته ما نما يقع الا في رار
ه انكل وعلى هذا كلام التلخيص قوله اذا قال ه بيان تحتي زائد اضي وط وما ما اضاء ما قوله ما
بحل يرجع الى الحال حاجي ه انكل اقول لعل صراحه بقع الضرورة الا فر يقي ه جميع ما تقي
بيه صورة ما اذا صالح ما لك وخلف اختا شفيقة ما تت بابن وان جميع حظها من صورتها
يقي للابن فليحي قوله وانبرنيات كما ذا الا في بحضانه له على ما تقع قوله بانسب اي
تقي ه الا بانا وقلنا اي تقي ه الحال اللازم ه اكثى صورة الا عتى اب استحقاق الحال وما
يثبت نسبا فتدبر قوله انصرفه تبع بيه صاحب التلخيص بيانية ونسبه اصحابنا ه
وسكته على الحق الذكاء بيه بعد ان ذكى عن الموا ذي انه كما يلتفت الى نصر بنوا ونا
لتكذيبه والمعنى عدم انتفى الا نصر بنوا الكبير بل موا ذي افتى عليه اصحابنا عن
اصحابنا ه بنى ح باب الاستحقاق من الحق الخليلي قوله عن كما اذا استحق ونصرا
ابن الى اصابة ثم تحقق له ستة انتفى ومرض منها اكثى من خمس بنين على ما سو
المشهور ه اكثى من ثلث المال ما نع من ابقها ء الميت على استقى عادته الله ه
خلفه ان كا بوضع ونصرا اهل من ستة انتفى ونا اكثى من خمس بنين بين اوضع والاصابة
قوله ابن كما اذا استحق وعوا بن على ستة ونصرا على خمسة على ستة واوبا اكثى
فان ستة وعوا بن خمس بنين بجمع من بنوة المستحق وابيه ذي تلك المرأة له قوله
او نحو ما كستة تشهد ان هذا المستحق من زوجة ام على المستحق وعلى بكي
ولم تزل تحته حتى مات ة وخلف ستة هذا الولد او على انه بنى بنية او غصب قوله من زوجة
ابي بنى زوج قوله او زوج ابي بنى زوجة قوله كما بين ابي على بين قوله مطلقا ابي طاهرا ونا
قوله من مولى ابي بين قوله او بين مولى له قوله ايضا كما اذا شهدوا بينة ان امرأة
كان بين على ه ولى بنى على عن ستة اعتقه قوله وحينئذ اخ على اذا تحقق اما ان يكون واحد

او متعددا والمعفى به اما واحدا او متعددا ومزجى كلامه الى هنا بيان اعم منزلة الصور الاربع مزكى منها اذا اتحد المعفى والمعفى به وبيانه بعد تمام الكلام على بقية الصور وينبغى ان نعلم ان عدم مضى الا فى اذا احتاج ابيه صورة خروج المعفى عن جميع سهامه ونفرد المعفى به او بعضها اتحد المعفى به او تعدد واما اذا لم يخرج عن ذلك بان نضع فى بيضة امرأة انها تعلم البطن بين مائة فى اقرار والانكار لبعضها المعفى به فالجميع المفاد ان المعفى امرأة اما ان يخرج عن جميع سهامه او بعضها او لا وعلى كل المعفى به اما متحد او متعدد وفى حال التعدد اما ان يتوا سوا فيه او لا والكل مثل حكم الاثنين او على نسبة اخرى يفى صورة الخروج عن جميع الضرب اتحد المعفى او تعدد وارثه على التقديرين الا ولين لا يحتاج فيه لعدى بيضة امرأة اذا علم ان البطن والارث على النسبة الاخيرة لا يحتاج فيه لتركيب لمحاصة من سهام المعفى بهم وفى صورة عدم الخروج عن جميع السهام يحتاج لعدى بيضة الا فى اربعة البطن كما احتياج اليها عند الخروج عن الجميع الا جل تركيب المحاصة من سهام المعفى بهم ان ورثوا على نسبة غير ما سبق يعدى بيضة الا فى اربعة تارة لا جل مع فيه البطن بين ما للمعفى به الا فى اربعة والانكار واخرى لا جل تركيب المحاصة فاجعل ذلك فى ح فى حاشيته ان تصحيح محتاج منا اليه مطلقا خرج عن جميع سهامه او لا وليس كذلك كما ابنا ذلك فى مسئلة الا فى اربعة ليست الا ليعلم البطن وعدم الخروج عن الجميع لا طلب تركيب مسئلة الا فى اربعة بل يعمل كلا منهما اذا خرج عن الاخر وكذا فى ابنا اذا خرج عن حكمه اطلاقا لا تركيب ايضا فتامل وحاصل ما قال صفا انك تصحح فى بيضة الانكار ثم فى بيضة الا فى اربعة واستخرج منهما عددا واحدا بالانكار الاربعة موجا معتمدا فسمها على كل فى بيضة الاستخراج جزء السهم واضربه لكل شكى فى بيضة الانكار وللمعفى به الا فى اربعة الخارج فى خلع الجامعة ثم اضرب المعفى به الانكار ان لم يضمها لحد فصل مابينه فى الانكار بما فى الا فى اربعة تفكيكه للمعفى به فللشكى من حصته فى الانكار وللمعفى به الا فى اربعة والمعفى به حصته البطن بين ما للمعفى به الا فى اربعة والانكار مثلا فى حسب واحفظ اى حصل لهما للمعفى به للمعفى به فان قلت فيه حزء نابيه اجعل وسبوع قلت يجعل من باب الحزء والاجزاء مثلا اى بان تجعل كلا من الاحى وان توافقا جعلت على كل

وفى المعفى

وفى الا فى وان تماثلا فجعلت على كل واحد وان تداخلا فجعلت على الاصغر خارج قسمة الكبير وعلى الكبير لا تضع شيئا اذ وله يطلب منها اخرى بعينه فاسمها على نود فما فان كان فى الا فى اربعة واحد فى خمسة بخمسة وفى الانكار واحد فى سبعة بسبعة فالبطن المعفى نود اربعة وعشرين يبقى فى بيضة الانكار من ستة والانكار من ثمانية ومتوافقان بالنصف فتلقى فى نصف احدهما فى كامل الا فى وفى سبعة الاولى وفى الثانية وفى الثالثة وفى الاولى فى كامل الا فى اربعة وفى الانكار اربعة البطن واحد نود فهذه صورتها الانكار من اربعة والا فى اربعة اطلبهما من اربعة وصحت من ثمانية وعشرين لانكسار البطن على سبعة والاربعة داخلة فى ثمانية وعشرين يخرج سهمها سبعة خارج قسمة الكبير وان شئت فلت وفى الكبير وفى سبعة الكبير واحد فحصتها ايضا من الكبير والبطن واحد نعطيها الحق نود من ثمانية عشر الاولى اصلها من ستة وصحت من ثمانية عشر والثانية من ستة ابطل وتضع من اثنى عشر بقدر ما فى بيضتان فتما فلتقاتل فتضع مسلطنك يا فى اربعة احرامها وفى اسهم للاولى والثانية واحد والبطن واحد كما تقدم نود وان تفرد المعفى به واحد المعفى به وعمل هذا المعفى ما قبله يعنى انك منها تعطى للمعفى به مجموع البطن ما كنى نود وعكسه ستة تفرد المعفى به واتحاد المعفى وكذا ان تفرد والمعفى كلاهما المعفى به الاحى فان كلا واحد منهما تضع فى بيضة الانكار ثم فى بيضة الا فى اربعة وتضع بينهما المعفى والمعفى بهم لتبقى بينهما وبين ما باخرونه بالا فى اربعة بالتفاوت ثم تعمل جامعة الى بيضتين وتستخرج جزء السهم لكل فى بيضة وتفى به لكل شكى ومعفى وتفى به للمعفى به الانكار وتحط البطن وتضعه موازيا للمعفى بهم على حسب حصصهم وسهامهم فى الا فى اربعة ان انقسم عليهم والا فى بينهم وان لم ينقسم جاز واموحصتها وهو الحاصل فى الجامعة واذا بان حزء من تسعة الحاصل بينها ومن الخارج فى الاوجه تلقى مسلطنك يا فى اربعة منقسمة بينهما على اربعة فتلقى الحاصل بثمانية فى بيضة البطن بثمانية بينهما بقى بيضة الاولى فى الثمانية ستة اثلاث منى بيضة طالك اخرج الجامعة بثمانية بقى بيضة الاولى فى الثمانية ستة اثلاث منى نود الطوارى اى المعفى بهم وسموا طوارى كانا رتهم طوارا لا فى اربعة كانقلابه فى الثمانية الاولى والاربعة الباقية نود كعينى اى ويصح البطن ايضا من ستة وبينهما بالتفاوت كما مر نا نود فى بيضة الانكار وسبعة بثمانية واصلها اربعة وثلاثة

منكس على ستة موافقة بالثلث تفي بالثنين ثلثا ستة باربعة ثمانية والافراد اصلها
من اربعة وثلاثة على ثمانية منكس بمباينة حتى بثمانية باربعة باثنين وثلاثين وضعنا
جزء السهم وقسمنا لكل معنى ومنكى وثنى ثابط كل معنى بما يخصه واجرا جمع الحاصل واعطى كما قال
للمعنى به وهو الخ قوله عليها مسئلة به صورة عوده ابعاد موم يحيى كما مر بالمباينة الاثنين الخ قوله
او واقفا مسئلة ان توافقت كما اذا كان حصة احد المعنى بهم اربعة والاخر ثمانية ومعه متفقان
بالربع فلي كل حصة ربعها بتجميع الحاصل ثلاثة فتبين الخ قوله وابن تخ ومثله في مراجعا
معه معنى او منكى او معنى به اخذه معنى وبنا بما خص به بيانه اما كل الحاصل او وفقها قوله
مزاربعة وعشرين مزاجا بالحال والا فما جامعة صحة او امر ثمانية كما مر فالانكسار مزاربعة
والا فمن اركان الاولى صح من ثمانية بانكسار ثلاثة على ستة مع الاثنين فاضرب الثلاثة وباقي
العمل واضح قوله وفعال الخ مزاعاده كامور منا اما بعي بضعتين منا ثلاثتان ومنا
ان يقع ورثته الانكار حرج يقتضي الامر او موانع كاربه بالتصحيح وابطل الامر او منها
انا بعض منا منكى هو ابن بالنصف في نما ومن الحاصل في الجامعة فتبين قوله وهي ستة في ج
اثنى عشر والمعنى بهم منها اثنان معنى وبنته في اثنين باربع تورجعا على حسب الحاصل بجي به
ثلاثة فجعلته ثلاثة ومثله واحد جعلته واحدا قوله وفي احتمال ج ما تقوم بما اذا
اخرا لمعنى والمعنى به او تفرد المعنى واحد المعنى به او العكس وهنا بما اذا تفرد كل منهما
واعلم انما اذا تفرق كل منهما واما ان يوافق كل معنى عا ما اليه الخ ومثل احكم حكم المعنى
المتحم مع تفرد المعنى بهم كما مر نافعل واما ان يوافق بعا كل معنى بنكى ما اليه الخ
وهو مورد كلام الماتن بما لكن ورثة تقيم مي يصح انكار انكل تقيم لكل معنى مي يضه له عا هو
بان كان معنى او وضعت ثلاثة في ربع واحد للانكار وبا بما فيا مة للاثنى وان كان ثلاثة
باربع ومكنا ثم نفي بين الاربع في ربع وتخلع جامعة للممتنع ثم تضرج جزء انسهم وتحصل ما
لكل منكى ومثنى وما لكل معنى في الانكار وتحصل البعض وتعطيه لمن هو فيه وان كان كل معنى في
مقفود جزء فيه اعمل اثنا بين مزانتي بين البعضة والحاصل فغير بقي من الانكسار فتامل
قوله لانه يصلح هو به لا يصلح الامر بين الاول وانه لا يصلح للعمل ايضا اذا كان طاحا يكون في جيبه
عي ضرورة بها لتقليل با بقي ورثة منا بي له وبي بقع انصحة لا يصلح عا الصواب بقي قوله من
تخيير بيان ذلك ان مسئلة الانكار من ثلاثة والاقرار من ستة وتلح مزمانية حتى العمل الانكار

الخمسة عا ثلاثة مع امتياز بوضع المعنى بمحاذاته في ضلع مسئلتك اقرارك سهم العامي
ومسئلة اقراره ستة من خمسة وعشرين ثلاثة وثمانية عشر وخمسة والاولى داخلة في
الثانية والثانية مباينة للثلاثة تفي بها بما تبلغ تسعين تقسم الجامعة عا الفي بها
الثلاثة يكن خمس سهم الاولى للاثنين والثانية ستة والثالثة ثمانية عشر للاثنين مع
الاقرار عشرة في خمسة بخمسين تقسمها لما في ضلع الجامعة وهي الانكار الثلاثة للاثنين
والبعض عشرة بينهما للاب المعنى به وللبنت في الاقرار واحد في ثمانية عشر فبقسمها
نصفين لها وفي الانكار واحد في ثلاثة للاثنين فلا تنقسم عشرة بقسمها للاثنين في
اثنين به والله تعالى اعلم قوله وفي اختلاف الوصف الخ ما تقوم في الاهلية في ذات المعنى
به واما ملفا فا لذات واحرة والاختلاف به وصف المعنى به الخ اما في مزجعة كان
يقر باحرا ورثته بارق وفي الاخرى عا انه اخ مزات المعنى به متفق عليها والاختلاف انما هو في
الوصف المعنى جهة للامي اربعرا بما ذكرك وحاصله ان في الاختلاف بالوصف
مثل الاختلاف بالذات متفقا في بعضها اقرار وفي بعضها انكار عا عود الاوصاف المختلفة
وتعلق بها تحصل صنا با لمعنى جامعة وتحصل اجزاء السهم وتثني بالكل صنف ومثنى
وتحصل فصل المعنى بهم وتعلك مجموعه للذات المختلف في وصفها ثم انا اوصاف نادرة
يتعذر رتما كن خلف شفيعة وبنتا اقر ابنت بنتا بالبر وفاقت الشفيعة بل وفي
اخت لاب بان وصف الاقرار عا كل حال اوجب لها سدس تكملة الثلثين مع اقرار البنت
بالوجب فضل بيضاء المعنى به بل اقرار الشفيعة يوجب ثلاثة فضل بيضاء المعنى به
بالمسايل تضع من اثنين واربعين لان مسئلة الانكار من اثنين واقرار الشفيعة من سبعة
بالعول واقرار البنت من ستة ولكل منهم ثلاثة سهما والحاصل بالتثني من اربعة
اثنان واربعون تقسمها عا كل مسئلة يخرج من سهم الاولى واحد وعشرون وبالثانية
ثمانية وثلاثة مسعة فتلقي بها للشفيعة عا اقرار والانكار تجز البعض ثلاثة
وتجز البعض عشرة بالثلث فاضرب الاولى بالانكار وتاء تجعلف الاولى باختلاف
الوصف بالميراث وخرجا اخرته من البعض تاء تكون او من ثمانية اخره باعلى الجمعتين
لو كانت تحفة الغنى وتاء تكون سبعا وباوقاء تكون عا كل حال الاولى
من التحميل الاتي فاعلم واخرها اقل عما تاخره باعلى الوجهين او مساويا

لو كانت مختلفة انسب ما تقع على اخر الذي هو مجموع البعضين او البعض ما ذا
حصل في مجموع البعض او في ما تاخر باعلى الجهتين مقبل تاخر كبيته الطور وقبل
الما تاخر من مجموع البعض حصلها H وفي والتاير يقسم على الحاصل مركبة من مجموع البطنين
او البعضات كل مفي يقي به التاير بعض ما نسبه H في ا وH انكار وصير بوقع التاير
كما ياتي هذا توضيح الحاصل قوله وقبل H الخ اي قبل يعلم مجموع البعض مصلفا وقبل يعلم
ما في يمنى المجموع او بين رفع الى الجهتين فقوله الخ تفريع للبقي اي اذا يعلم المجموع
الخ قوله ذا به ما تقوم من الحكما مجموع البعض تبعضيله اما سواد اكان الشيء نفسه حقيقا
او كيفيا شدة اكان كثيرا بعض احد الشيئين وكرب H الى يعلم الباقي من مجموع
ويبقى الموازر مركبة ملفقة قوله المصيب اي في الموازر ومركبة يكون يعني مصيب قوله
من بعضا ثم جاز كان ا بعض لمعنى بين احد الشيئين فبعضا له من بعض قوله ويجي يا
على فاعوله في مقابلة اي التاير مع الحاصل ذلك في بعضا ومبلغ له من بعض مع في بعضه من
من الجامعة به ذلك منى له الى بعض H وبي الصفا سعفاة والحاصل معنى له في بعضه
الحيثية منهما والتاير من بعضه بعضا من H وبي قوله حتى يجمع في انكلي اي من بعضا بي به اينه
ولم يجعلوا بعضا راينه مخبرين بغاية فاعلمه بمعنى على الموازر اجرا والكلام في تخبر يرد بالتوه
مليخ قوله او بين الجهتين اي او بين موازر الجهتين انما على تفريعه كونها متساوية اربعة من
اثنين عشر وعلى تفريعي كونها مختلفة ثلاثة من اثنين عشر او في بعضها ثلاثة وبعضها اربعة
وبعض وموضحة اكثر منها بعض واحد قوله ما في به الخمسة في مفرجي الجامعة بمثابة
في بعضه اولي به الصفاصيحات والحاصة بمثابة في بعضه ثمانية لهما ثلاثة قبل قسم مخالف
H ولم والتاير بمثابة تسهم بيت H الاولي من ثمانية فتبين فاز انقسم على الحاصة
صحة من الجامعة وH فتطع من خارج ضرب به الحاصة او وفقها في الجامعة فتامل ذلك بعض
قوله فتزر ما فيها اي ازالي وسم تحقق ازعة الحاصة فلكل واحد من الرؤوس فتزر عوتها
من الجامعة فلكل الحاصل بت للبيت المعين باربعة من الجامعة الصغرى في خمسة بعشرين
اضفت لها اثنين عشرة فضلها الذي في الحاصل واضفت لها للشفيعة بالغي ثلاثة عشرة
حاصلها وجعلت مخرج كاموازيا له كما تري قوله الاولي من اثنين وثمانية من ثلاثة
وثلاثة اصلها من اثنين وستة من اربعة والجامعة اضعف عن اثنين عشر وثلاثة اخر

وضعفا

وضعفا الحاصة في بيته كانها في بيته من اولي بسهامه ذلك الى ابرون في ثانية
الحاصة وثلاثة اخر الى ابرون وضعفا بضعف الحاصة على الجامعة وبين التاير
على الحاصة وضربنا الجامعة الصغرى في الحاصة خرج ستون يخص في الجامعة الكبرى
بعضا اخر في وبا بيعا على راسها ومن في الجامعة الصغرى والحاصة اخرا ما اخرج
له الى بيعا بيعا مجموع الحاكي قوله ولو تري ج هاتين زيادة من مجموع اختلاف التخيم
حيث كان مجموع البعضين اما كما ياتي انه الغي به ا وفي الجهتين كما ياتي قوله وفي اثنين
وبضعف بيان ذلك ان مسئلة H انكار اصلها من اثنين وصحة من ستة وما زالت
اصلها من ثلاثة وتضع من تسعة وافي H الخ وH اضعف اصلها من اثنين وتضع من ثمانية وضعف
ستة وتسعة وثمانية واثنا عشر تواخي اتسعة ما تفاوت ضعفي به اثنين في تسعة بثمانية
عشر وفي تواخي اثنا عشر بنصف تلقي به نصف اسهامه كامل H في تخرج اثنان
وتسعون تقسم على البعضين لانتفاء مستحق جا اسهما ويخرج للاولي اثنى عشر وللثانية
ثمانية وللثالثة تسعة ثم تلقي به ما تحل معي به اي ازره في حتى سهم في بيضة تلقم
له في ضلع الجامعة وتلقي به ما تكلم معي به H انكار لتعصل البعضين وتجمعهما بحرره واحدا
وعشرين تقصيله للمعي بها في تحل اسهام متبعة ما تفاوت فتحتمل هذا الربعة وعشرين
كما تري فيقي بضعف ما فيما انما احتصرا ما زاربعة وعشرين كما تري قوله واذ بين في ما تقوم
في ما ذا الخ يوجه H في زيادة في حظوظ الموازين وما صار فيها ذا اوجب زيادة قوله
في العول المعلوم له كما ياتي اذ هذا الحكم يكون بالزيادة في العول يعني وياتي وجه
التخصيص وما فيه وحاصل ما ذكر ان قضية المعي تقسم والحال ما ذكر في محاظ الموازين
والمعي به ما حوذة من خارج المعي به في H الى وقضية الموازين التي يرله في حظ وتلقي البعضين
في الحاصة تلقي بين اسهام واحبار ضا وبقية العمل كفي قوله المعي اي به وفيه حرف
وايضا اعني لاي ما فيها قوله مخلفا اي صوفا وا قوله موقوفا اي هي بصوفيا حرا وزنا
فتبقيا بيد قوله صح من اربعة عشر في مسئلة H انكار من ستة بالعول ومسئلة H في اصلها
من اثنين وصحت من ستة واثني للات عي منه فيها وبين الهيضين تباين فضرب الجامعة من مسئلتها
ملاوج في H انكار ثلاثة في ستة بثمانية عشر وفي H في ثلاثة في ستة بواحد وعشرين
وادخلنا في ثلاثة وللمعي في H في واحد في تسعة بتسعة وتباين H انكار ثلاثة في ستة

بمائتين عشرا بعض الجامعة عشر من المقسومة على الخارج من المكتبة من خارج ضرب المعطى
في مسئلة الانكار في جزء سهمها وهو مضاعفة عشر خارج ضرب اثنين في تسعة
ومن البعض بين المكتبة في الانكار والافرار تجعلها في تبة بعد الجامعة النصفي كالباقي
بضعة مائة ثمانية في اثنا عشرة وتعرض عليها البعض عوض سقط بيت على ما في بضعته
وجرنا البعض لا ينقسم وبيانه من هذا بنفس المحاصة في الجامعة تخرج سبعمائة واربعة عشر
ومن جامعة الباقي الكتبي وجزء سهمها بنفس المحاصة وجزء سهم المحاصة بنفس
البعض ثم نوله بشيء مرجح الى بضعة ومن الجامعة النصفي اخرج مثلي ما يحاصة به بيه
ومن له منها ومن المحاصة اخرج مجموع خارج الكتبي بثلثي خارج ما في في طبع الجامعة الكتبي
فرد ابو اسحاق وصوابه اثنا عشر مائة فرد واحتمل المراد ان المحاب ثلثي احوال كن
ا وبنات مع عاصب فرد في في جملة الانكار اصلها ثلاثة وتطح من ثمانية عشر الانكسار
سطح الاحوات او اتفاقها مع الموافقة بالنصف ومسئلة الافراد اربعة عشر كعدد الرؤس
والعجب العاصب ثم نكتب بينا الى بضعتين وجزء التوافق بالنصف فلي بتة بضعة احرزها
في كامل الاخرى حصل مائة وستة وعشرون ومن جامعة الى بضعتين فسمها على كل
حي جزء سهم الاول وهو تسعة والثانية تسعة بذلك منكي تة في الانكار واحرز بسعة
بسعة وللمعطى كالمنكي تة في الافراد واحرز تسعة بتسعة فبرز اد لكل وارث بالافراد
واعوالها بعضل المعطى في المسئلة انفاذ يقسمها المعطى به وكل وارث زاد حكمه حكم
محاصة ركبته من خارج ما للمعطى به في الافراد ومن جامعة عشر من ضرب اثنين في تسعة
ومن فضل كل منكي والبعض منها اثنان وعشرون ونسبة كل احدة اوتبت زادتها اثنان ومن
احرى عشر في المعطى في المحاصة اربعون احمله في بتة وانكي ما مع البعض تجرى منكرا
مرافقا بالنصف تكتب ومن المحاصة وهو عشرون في بنفس الجامعة النصفي تخرج الفان
وثمانمائة وعشرون وجزء سهم الجامعة عشرون والمحاصة واحد وهو البعض لم مرتبة
في مجى الجامعة ومن المعطى من بت لها فيما عليها ومن له بينها والمحاصة وهو المعطى به
والمنكي ونصيبت لهم في الافراد وجمعت ذلك ووضعته موازيا له في طبع الجامعة الكتبي
فرد اما في تة اثنى للاب في بالانكار مرتبة والافراد مرتبة بيط اجل سهم الجزء اثنى
للام والجمعة اثنى للاب بالاجماع لانه مع بوارث كابي معه فلا عبرة للام في الافراد مع

كامل

كامل وفركان تماني في الانكار بضعة سبعين مزاحمها بالافراد والاب له حكم المعطى به
سبعين وللام اربعة اسداس وبضعة بالافراد ومنها فضل بضعة وزاد بضعة بحكم
المعطى به يقسم على المحاصة على ما تقرر والحاجب للاخوة بعمله والفضل يجري بتمامه
زيادة حكم الوارث بالافراد والعول فرد اما في تبة بالزكراني تسعة وبابي بها تسعة
بيه ان الانكار من ستة اصله لاجل السدس المكملة وبضعة اثنتا عشرة تطح من ستة
وثلاثين والافراد من ثلاثة فما بينت في الافراد تعائلت وفركان تماني في الانكار بضعة
وهنا تفق بها الانكار بربعها وبنات الابن ثلثا ما بقي بعد الفرض لانه ربيع محض والباقي
امرأة بالزابن بالافراد من ربع ستة عشر واصله من اثنين لكل واحد على ثمانية رؤس
بنات الابن والابن المعصب لهن فلكل بنت ابن في الافراد بضعة عشر وفركان
تماني في الانكار بسدس الستة وهو واحد من ستة عشر واتفاق واحد من ستة وثلاثين
بقي توفي حكم كل وارث من بنات الابن في الافراد وعولها تماني عمل المسئلة من ضرب الجامعة
النصفي والكتبي لا تفصل به فرد بين ما يسقط لا بقي به لا يسقط المعطى به حصته
وهو كذلك في مسئلة العول وما يقع به تماني يسقط المعطى عن حصته وسر الجواب بين في انفا
لبني الابن في زدون الاولاد المعطى به تسقط ما تعطى به كما تري وكذا تسقط ثلثان وجواب
باب ما كان وصرفت احواله بين بضعة المحاصة بحسب المحاصة به فما خرج ربعة
وثمانين عشر واثنين لم تصرف ثلاثة والباقي للاب واحد والكبر اربعة من جامعة الكتبي
في المحصرة تقول للاب اثنا في ثلثة بالبقي فاخرج منه اثنين كما في فضله وهو
ثلاثة فما خرج منه اثنين تبقى عشرة وبيقاله واحد ومن ثمانية صرت ذلك

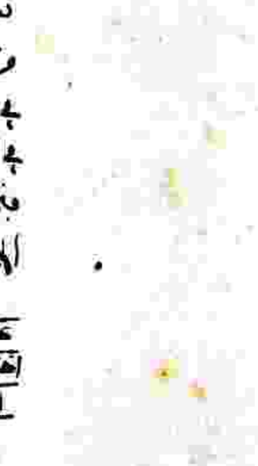
جد	١	٣	٤	٤	٤
تقيم	١	١	٤	١	٠
تقيم	١	١	٤	٠	٠
	٠	٠	٠	٠	٠
			اخوات		

يقاس عليه غير بكار المعطى به ثلاثة والمصرفة اثنين
زيربها اثنا زنقاع اثنتا عشرة في صورة الافراد ما في فرد ما في
وان بقي خرج من احكم ما اذا في معي بعرما اذا في بشيخ قبله
واعلمي فصل انكار عن افراد فرد اذا خ مثل ما اذا خ يوجب تفاصل واحوان
افترقا بان بعر ما كانت افرت بنات ما في الافراد واوجبه تفاصل تماني وزان الخلاف بما يوجب
تفاصل تماني اثنتين عشر تفرد الاخوة بلعوا ما بلعوا وما اذا اوجب تفاصل ابن
افرت بان خرج فانه كما في بان اوجب نفي ما بين دهنر اجاب انفي بالافراد والمعطى به

بل يقضى البعض قوله بقى هما في الذمة يؤخذ عليهم حضوره بانكاره اوتا واختلفا في الاقوال كالنقد والا بقدر بالتسعير والجهل بالمعفى به تاسعا قوله بالاول متعلق بالاداء والثاني متعلق بالمخرج اي يعفى عالم بالمعفى به تاسعا قوله تلثا من عشرة في نسخة بجزء من عشرة من الثلث فاذا كانت التركة ثلثمائة وثلاثين فعلى قول سحنون يعفى للمعفى به اربعة عشر وثلثا وعلى قول اشهب يعفيه ثمانية عشر وللمعفى به تاسعا ستة وعلى قول اشهب يعفيه ثلثة عشر وثلث جميع الحال الثالث ما يسره خاصة وللمعفى به تاسعا ثلثة من اثنين عشر كما انه البعض وربع الثلث اصالة في وعلى قول اشهب يعفيه تسعة ربع جميع الحال وللمعفى به رابعا بعد قول سحنون يعفيه اثنين الا ضحالة به البعض وعلى قول اشهب يعفيه تسعة وضحالة به حظه من جميع الحال ومكسرها انه اذا بلغ ما اخرج وزاد به الاداء كمن ومن بن على قول اشهب وابقى من على قول ابن القاسم بقي قوله فصل المعفى اي كما هو مذهب سحنون قوله او باصل اي كما هو مذهب اشهب مع ان الفصل الاول هو المشهور قوله مشفى بخ اي من مذهب اشهب يوجبه ذهاب ما يسره خاصة اذا نكرت الاداء اي وان اقر بل يوجبه الضعف اي نوع من الضعف يعفيه اضعافا بلا حتما الاول وتعينه قوله بزيد اي باخر فصل المعفى قوله بعد القين موقوله بعد ما بخ اي داسم الموصول كما يشهد به كل من كلامه قوله وان في بخ ما نقص به الاداء ارث باخي وضرابه بسار الاداء المعفى به ثانيا قوله يعني اي ان كانت له فطنة وبقية فان لم تكن ولا بقي المعفى به ثانيا قوله ومن يعني الاداء بخ سواء كان المعفى وارثا او معفى به كما انه يخيرا وان كان خاصا في بقي بما ليس بخصوص الاول وعلى كل حال فتعلم من هذا وما سبق ان المعفى تارة يخير في جميع الاداء عن جميع حقه وتارة يخير في بعض حقه وتارة يقضى بساقط وعلى كل فتارة يقضى بسقوط الحق بفقد او زيادة وتارة لا بفقد قوله جماي الاداء ايا استلزم الاداء وعبر عنه بالجي يعني مسئلة عفي بخ تحت طوبة الاداء وضمنها بابت يجي وتم منه الاداء ربعا صح لاجل البعض اتباعي ولذلك لما كان يفعل عن هذا الخاص اللازم بالاداء عبر عنها بعفي بخ تحت طوبة تجفا الخاص تحت ساقي فكني عما خاصه بالمعفى به بنيء باخر بخ اي تركة تابي المعفى بخ وجفاء لغرماء الاداء ربعا فجفا كجفا عفي بخ تحت طوبة ولما كان اللازم ربيا يعلم بادني تامل كني عنها بالطوبة لان الغير ما تحتها كل الغير وما خفيه كل الجفا حرى قوله نصيبه اي المعفى بقي من جميعه بالاداء قوله

بينهما اي على حظيهما ما هو وقد مر مفصلا وحتما بخ الاداء كشعبة بخ الحمال الباقي بعد الاداء ذلك ان تملكي بين الخاص وحظ المعفى بما تملكي من بعد ما تجعل الخاصة بخ فبقية اصل الجامعة اي المعفى بها ان كان له فضلة فتركب مسئلة اداء المتسلحين وان كان له فضل بين ماله بخ الاداء بالبقي وبين ماله بالاداء اي المعفى بها اعطاها الذي استلحقه والا مال يعطيه شيئا يعني الحمال الباقي المعفى به او لابنه ثلثة من ثمانية عشر من الجامعة اي بعد ما بقي بنا مسئلة الانكار له ولم يقتضا الانكار بخ اربعة من ثمانية عشر فاضل مال يعفى به شيئا وبقي المعفى به او لابنه ضلع الجامعة ماله بخ الاداء اي بعد ما بقي بنا اربعة لان من يخرج الاداء انما تعرفه البعض او لتركة الخاص المعفى بهم عشر البعض وكلاما ملفا مختف فتضع له بالبقي وترجع ما للمعفى به او لابنه مسئلة اداء ثابتا تضرب به قوي وليعرفا ابن اي بخ وجه ما قاله انه راى ان المعفى بها لم تتصل بشيء بل بت الاداء الاول اعني اداء ثابتا اضرب اذ لولا اداء ثابتا المتسلحين لم يعر اداء المتسلحين شيئا اداء الاول وهو ارتيء اثبتهما مقابلا لما بقي كان يقتسما ما خرج مرتبة على اربعة اسهم اربعة للمتسلحين وهو ارتيء باسني اداء الاول والاخر كالنوع عنه فلهذا استوى المتسلحين نصيبه مرة لبخ لو كان اداء بها مقابلا وحده ومع البعض للاخر وكل ثمانية يقول المطلق انه مقابل اداء الاول جعل على المعفى الاول كان ان يقتسما مقابلا وانما استلحق باداء الاول اداء ثانيا مقابلا استوى به وصار البعض يقضي الحمال الباقي للمعفى ثمانية اضعف بخ اداء المتسلحين اربعة من ثمانية عشر ومن تسعة وعشرين والمعفى الانكار تسعة من ثمانية عشر وهي اربعة اسهم ونصف والبعض تسعة ونصف اضعف فكان اللازم لو اني كانت اضرب بهما ان يقتسما لكل منهما تسع وربع اضعف لكنه اني يجيء الاول فله نصف هذا البعض وهو تسع وربع تسع وهذا خرج بلا اداء ثلثة من تسع ونصف تسع من ثمانية عشر بكني بها بعض يعفى اداء المعفى بها لو كان ربع تسع وهو نسبة نصف واخر من ثمانية عشر يعفيه المعفى بها ثانيا بقاء ربع اضعف وستة وكان بين نصيبها مفاضلة ستة وان شئت قلت ما بين بقاء الربع وثمانية عشر لوجود اضعف فيها تجر الاتفاق بالنصف فالبقاء اثنين يخرج مما في بلاعم تسعة بخ اثنين بينهما ثلثة عشر والمعفى ثابتا اضرب ستة بخ اثنين وثانية عشر بقصل ستة وهو الجامع ومبين

تسع ونصف تسع يأخذ المعنى به او الخمسة من تسع وربع تسع والمعنى به فانيا واحد
من ربع التسع كما مر في بعض الاشكال قوله بعضه اي المعنى ثانيا قوله فضل ما يتوهم
كربع تسع في المثال الاتي قوله خمسة خمسة من بعض تسع وربع تسع في المثال قوله فضل
في فضله في المثال عما له في ارثابة اثنتي عشرة في مسئلة الانكار تسعة ونصف انها تسعة
خمسة من البعض من ثمانية عشر قوله على مقتضى في متعلق ببعض في الخمس بقدر
مرجعة الضمير والمعنى قوله اما زاد اي ثابت انتصب اي الذي من ضعاز ثابت انتصب اما في الهما
مقامكم يكون لكل منهما من البعض حتى يتلائم بين ما اخذه المعنى به اولا وبين ما يأخذه
ثوابي بما يعطاه المعنى به ثانيا وليس ضمير اما زاد للمعنى به اولا ولذا ازم جعله له حتى
يكون الاما زاد مطلقا اي وجيها اي ازثابت انتصب لما على مقتضى اما زاد المعنى به اولا اربعة
من ثمانية عشر وله على مقتضى انكار الكل تسعة منها ما بعض خمسة من تسعة ونصف
تسع فعلى مقتضى اما زاد ثابت انتصب هذا البعض فاما يتوهم نصفه
واعطى ما بقي من نصف قوله ثم تشفيق في مسئلة الانكار من اثنين ومسئلة اما زاد
ثابت انتصب من ثلاثة ومسئلة اما زاد المستلحق من تسعة واصلها من ثلاثة وجامعة
المسائل بالثلثي ثمانية عشر وجزء سهم الاولى بقسمها على الباقي اربعة تسعة واثنانية
ستة واثلاثية اثنان فالممكن وهو اثنان في الانكار واحد في تسعة بتسعة ياخذها
من الجامعة ولقابه انتصب في اما زاد واحد في ستة بستة تضعها في ضلع الجامعة ولقابه
في الانكار تسعة البعض ثلاثة احفظها عندك والمعنى ثانيا من مسئلة اما زاد اثنان
في اثنين باربع اكتبها تحتها فاما في الاولى بتعلم ان لا فضل لها واما زاد مطلق يفي بها بما
فتحي والمعنى بها ثانيا لفرع البعض لتضع للمعنى بها اولا اما ثلاثة من اما زاد الاول وهي اثلاثية
المجموعة مكتوبا حتى ضلع المعنى به ثانيا ضاربا ثلاثة في ثلاثة. قوله سهم ما يوهما
منزلا من ما يبرهانيا ثلاثة وبطنه عن حضنها في فضل المعنى
اما ثابت انتصب على مقتضى اما زاد ثانيا ثلاثة نصفها واحد
وستة وثلاثة تسع وستة اثلاثية ثلاثة ثمانية عشر قوله
تسع سهم تسع قوله فزيدا وهم قوله للاولى من ثلاثة انتصب



قوله على ما مر

قوله على ما مر اي اذا كان اثنا على ما مر ارثابة انتصب باثنين واذا وعلى ما مر اما زاد ثابتا بعقل ما لكل منهما
اشتهاها ابيه قوله تسعين بي بستة اربعة من ثمانية عشر قوله بعضها اي على ما مر اما زاد الكل
وانكار الكل قوله تسعة اي من خمسة التي نسبتها من ثمانية عشر ما ذكر قوله لكل واحدة
منه اي يقتضي اما زاد ثابتة انتصب بما لو كان واو يقتضي اما زاد المعنى به اولا بما كانا
فائتة بافي ما زاد ان الاولى اما زاد ثابتة انتصب منها ما واما زاد البعض كان يجعله اربعة بينها
وبين كل شيء افي ثة في ورثة ما عطيت بعض ما بين لواقي بما معا قوله بين قوله تقطع
وربع ثم بستة اثنين ونصف اثني ثة ونصف البعض من ثمانية عشر قوله سهم اسهم
ستة ونصف اثنا عشر من ثمانية عشر اي على حال المستلحق الاول واما ثابتة انتصب
بما لجن لازم منها ان يكون ما معها تسعة اسهم اثنا عشر وستة وتلك ثلثون فتكون الصورة هكذا



ثم ثلثون ثم ثلثون ثم ثلثون

نقاء ويجيئ فاعل زوج بنيه ومجتباه بجامعه عن الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه
ومن والاه قوله لحق المعنى فيهم الخ اى من الاربعة الذين من مسئلته ومعنى سبعة بالحاء
الحاطة من ستة سهام البنت واحد سهم العاصب قوله وابنى كما تقرر فى باب تحمل
الحاصة بفتحة كما بينا فى بيضة هالك فان فى الحماسة وحق المعنى بنا بنته سهام فى بيضة
الهالك لما قال واما ان انقسم الحق صحت فى بيضتك بامرأة مرجامعتك التى منى بنابته هالك
اول فى الحماسة وان لم تنقسم مع المباينة صحت من ضرب نصف الحاصة فى الجامعة وان
وافقت فمن خارج ضرب وفقها فيها وتنظر اعمل ما اعملوا لحكم العام فى هذا الباب قوله
مرابع وثمانين هذا من مسئلة الانكار من ستة والانكار من اثنى عشر كما اذا فرض الحمل اولاد من
اكبى عما للمراجل فتقسمها على الاولى لتعمل ما فى يدك منكى منها وعلى الثمانية ليعمل
كم للمعنى بهم منها لتعمل بضل المعنى بهم عن جميع سهام بلوغ الانتفع له فى مسئلة
امراة شيئا كما تمكى ثم لانمكى فى الانكار وتضع الخوارج فى جامعة الاربعة بينهم والمعنى فى
الانكار ليعمل ما له ليوضع للمعنى بهم وهذا نظار خارجة من ضرب واحد فى اثنى توضع هنا
موزعة لعرف انقسامها على سبعة فتجعل اثنى عشر الحاصة والحاصل الجامعة ساجل
اتباين بين الحاصل المعنى والحاصل تضع ما فالبلى وح ستة فى سبعة باثنين واربعين
وللهالك اربعة فى سبعة بثمانية وعشرين وللبنت المعنى تمانية فى اثنين بالبنى عشر وللها
صواحد فى اثنين باثنين وهذا مثاله

ع	٧	٨	٤	٥	
٧ ع	٠	٥	٤	٣	زوج
٧ ٨	٠	٤	٤	٤	ام
	٠	٣		١ ف	اخت
٧ ١	٦	٤	٤		بنت
٧ ٠	١		١	عاصب	

قوله لغفلته اى من بنا وجه التشبيه ولكان تعنى به وجه اى وصوان الحاصة ما اى م
افى ارضها ولم تزد الا فى اربعة شبه بالمعنى بجامع
اتقاح والكمية من كل والحاصل ان ما فى بيتك يورث بادنى تامل جعل الجمع عنى
تحت ما ينبع ظهور ما فى تحته بسبعة وهذا الضرب حرى قوله وان تمانى خوارج من
مسئلة مركبة من افراد ومناسخة كما تى فلزاحمت عليها قوله فى الاستطال اى فى شانه
واحرمها بنته والفى بنيهم قوله فى السفلى اى الاستطال الواقع فيه اى تمانى على
وزوج الاستطال اى السفلى وعموم وفوعه قوله الانكار اى انكار استطاله قوله والفار
اى بالاستطال قوله فى بيضة المولود اى فى بيضة موته اى هلاكها وركبها وصح بعلى لان الثلاث

بيضة واحرز بالانكار الاربعة ثم تقسمها على الانكار والفى رحاضة دون بيضة الموت وهذا
الضرب لا يستخرج جزء السهم واما جزء سهم بيضة الموت فينكسر ابتداء او وقفا او خارج
وقسمها وذلك لتلقى بيضة ما للمعنى وحرز بيضة والفى استطالا واستخرج بضلته بالانكار عنا
ما بيضة عزيز لتقضى بوارث المولود كالمعنى بالحماسة الذين صرفوا المعنى الى ان كى وانقى ما
الى بيضة ما صنا وبين ما تقرر فى الفى الموجب زيادته فى سهام الوارثين بانه تقرر ثمة ان
البضعة تقسم عليهم صرفوا او كزوا وجعل المشهور واقعا فجعل المشهور هو الحكم.
البطال ان صرفوا الا ان لم يصرفوا فناقل قوله ينتهى الى بلى بوا لحماسة وذلك انك بعد ما
تحرز بيضة الفى والانكار تتلقى بينهما بالانظار الاربعة وتستخرج منها عولا تموتها المستعمل
فى بيضة الفى والانكار وتجعل له فى بيضة موت وتحمل بينها مع جامعة ما فيها عولا اذا مرجامعة الجميع
ثم تستخرج جزء السهم الخ اى تعمل الا انه بالحماسة الذين هنا كانت فى بيضة الانكار داخلة فى
بيضة الفى فانى ومماثلة لها فالاول اكتفى بالتلقى بين فى بيضة الموت والفى والثانى
ذلك قوله امرء الخ صرفه فان لم يصرفه فعل يوقف هذا المعنى حتى يصرف او يكون هلاكه انه فيله
او يجمع الكزب وباخوها المعنى انه اذا كى على بعضاء انه فى بيته الخ الحماسية انتهى
بضع واخرها اذ قال وان يخالف فحى ان نفعى وقال سهامها عظم على الاصل فى بيت
المولود ان صرفه والا فلا يفى له ومن مناكلب البقى فى بيتها منا فانقى على المنع وما سبق
ما عقلب فى المنع وعموم وجعل ثمة عوم المنع هو المشهور قوله حتى ح اى ينتهى بنا الحكم
الى تلقى الجميع عولا واحدا قوله واربعة وعشرين ما قسم على الانكار للزوج اربع سنة
ولكل اخ تسعة وعلى الفى اربعة استطالا للزوجة الثمن ثلاثة وابنا للابن واحد وعشرون
على ورثته ومسئلته من ثلاثة واصله تسعة ولكل عم تسعة بطاربعين المعنى تسعة وله من الانكار
تسعة الاصل بين انثار ومما تسعا بين انه والفى للزوجة ثلاثة من زوجها وبضعة
من ابنها عشر ولها فى الانكار ستة نقصها اربعة اخوة اثنين لعاطير يجتمع لها ثمانية
قوله من ثمانية واصلها من اربعة قوله تلقى الخ وطى بوقف تمام ذلك ما تقرر والكلام فى سواه
عن حكم الاربعة من المسئلة فيكون جوابه بما يعلم منه الحكم والعمل الحبس عن علم بها
حرى قوله من ثمانية الى تصحيح الاصل واصلها من اربعة قوله بثمانية واربعين واضرب
الانكار للزوجة ثمن عشر وابنا بين اثنين عشر ثم على الفى ر

اربعة

باب استهلال الزوجة الثمن بستة وللبنت الصحاح اربعة وعشر وتصح ورثتها ومسئلتها من ثلاثة اما ثمانية ولكل واحد من عيالها ثمانية وللعمي مزاحمة تحتم يجتمع له سبعة عشر وله بالانكار ثمانية عشر الاصل واحد والزوجة ستة وزوجها وثمانية من اثنتين جميع ذلك ثمانية عشر وله بالانكار ثمانية عشر يقسمها انكارا وتاخذ من يراالعمي الواحد يكون لها ثلاثة عشر فان كانت المسئلة بحالها الا بعالها وترك ذكرا وانثى وافى احد الابنين استهلا دون الابنة ثم مات وافى الاخر فانها منه استهلت دون الابن ثم مات قبل استهلال واختلفا في تعيين المستهل فالانكار من ثمانية والاخر يقول باستهلال الابن كولدك وباستهلال البنت من ستة عشر وعوت الابن من ثلاثة تموت البنت فتصحيح الاعراد الخمسة من ثمانية واربعين تقسمها على الانكار للزوجة ثمانية عشر ولكل اخ ثمانية عشر ثم على الافراد باستهلال الابن يجب للزوجة الثمن ستة والباقي للابن اثنان واربعون كما ورثته اما اربعة عشر وسلمها لكل عم ثم اقسمها على الاخر باستهلال البنت يجب للزوجة ستة ولكل اخ تسعة وللبنت اربعة وعشر وتصح ورثتها منها ثمانية ولكل عم ثمانية وللعمي باستهلال الابن اربعة عشر وله بالانكار ثمانية اضعاف اربعة عشر بربعها للزوجة وللعمي باستهلال البنت تسعة من اصل وثمانية منها يجتمع له سبعة عشر وله بالانكار ثمانية عشر الاصل واحد يزيد عليه للزوجة يجتمع له سبعة عشر وللعمي بالانكار اربعة عشر وبالبنت سبعة عشر كما مر ذلك في الحوض في هذا المثال قوله اربعة عشر كما استحقت بزيادة في المثال السابق عشرة الا ان الانكار انقصها اربعة فصارت ثمانية ثم زيدت فضل العمي انثا واجتمع لها ثمانية وبالجملة يلغى لكل عمي في الاستهلال والموت ما فيهما انكارا له بكل سهم كالام في المثال الاول وبيني والعم في المثال انثى او في احد مما خاص كالعمي في المثال الاول وما خرج حار نفع كما له بالانكار اخرى وان زاد اخر مقدارا ما له بالانكار وزيد له ان كان من ورثة الموروث وصرف فضل العمي في الانكار عما له بالاستهلال والموت او في الموت خاصة فلا حاجة الى ذلك قوله فلا تقسم في نعم يجعل لغائب سهم وابطاله او وقفها وخارج فقسمها عليها ليفي بما للعمي في بعض الموت بيقين على ما راسها ويعطى بزيد بفضل الانكار على الانكار ليعطيه صاحب

انتفع

انتفع ورثته الميت بهم مقصودة بهذا الاعتبار وان لم تقصد بالقسم عليهم فتامله مع قوله اذ لا يقسمت محررا قوله للعمي وهو ما بتسعة للمتكي في المثال الاول والثمانية عشر للمتكي في المثال الثاني الموضوع عاى وضع الجامعة مرضي ما هم في الانكار خاصة بخلاف سهام غيرهما فانها حاصلة من الثاني في الاولى والموت منفوصا ومن الاثنين في الموت حتى العم المتمم وارث في الموت بالتعصيب دون الاولى لكونه محجوبا بالابن في المثال الاول انه لما استكمل حظه من بيضة الموت وكان له فضل ولم تستكمل الاخ حظها بالاولى والموت زيدت الفضل فتامل قوله التي كانت جمع زكة على الخلاف قوله الا نهاية اي وغاية اي ينتهي متاخر في الوجوه كما مر عاية له وان تقدم متقدما بعض او الباقي والاولى والاتقن بالتخيار في مثل هذا علمت ان قسمة الخاص منه على الاعراد اتحادا سبعة اثنين مبنية او لها ثمانيها كمسئلة ثمانيها في ابعدها وسبعة كل سهم من بيضة كمسئلة حظ من ازكنه منها فالمجهول احد اثنين ولم طرفه احتاج المجهول من الاعراد المتناسبة فما علم منها فيما اذا جهل احد اثنين يقسم او احد الكل من كل وهم عليه بهذا من هذا فاقطع اسن على بقية هذا الوجه منها طريق الثمانية ومنها طريق الفضة اما اضرب واقسم او اقسم واضرب الخ وجوه قوله ابقى بيضة اي المصحة بالعمل الثاني بعولها ان كانت عايلة منقسمة على اصلها اثنان او مثلا او بينهما تباينها وصحاحا فاربعة ووصيتها وتزيينها ان كان كذلك فيهما او بعض قوله كل وارث المراد كل واحد منهم فيهما وارثا كان او صاحب وصية او تزيين ونحو ذلك وانه اقتضى ان ارث لكونه الاعلم او المراد وارث مثلا وحاصل هذا الوجه انه مركب من قسمين واضرب فيه قوله او ضرب في هذا اضرب واقسم قوله او قسمة في هذا اقسم واضرب قوله اذ تقلع في هذا وان قل عمله في بقية الصور فقد يحتاج لعمل طويل في بعضها اذا كانت ابقى بيضة فتحتاج الى تحصيل النسبة الحاصلة ابقى بيضة وقسمه واما القسمة في استحاج النسبة فلا تحتاج الا في نادر الصور مما يعلم نسبتها براهة وزحل كواحد من اربعة في بيضة واثنين من ثمانية وعلى كل حال يخرج لك في جميع الكيفية متحتاج بعد القسم الى تركه على مقام كسر النسبة لتعلم كمية ماله منها قوله او تقسم في هذا ايضا وقسيل اقسم واضرب وحاصل ما ذكر من الاعمال منه ما هو مركب من قسمين وهو الوجه الاول ومنها ما هو مركب من ضرب في قسمة

مقرما الذي بعد الفسمة او الكسر وهي ما عرى وجه النسبة ومنها ما هو من فسمة
خاصة وهو عمل النسبة فقول يعني ج ح الى ما اصاب فيه مالك وارث وتي ح النسبة
على هذا العلم ما استخرج من اسهم انه ليس الا الذي لكل سهم فيه قوله او يلتقي ح
هذا الحرفان واشعفها وتاجي عن بقية الوجوه مشى عندك وان قال الجيوسو
احسنها او اني بها قوله ح اضلي ب الى احتمال ب وتماير بقيم من وجوه فسمة التركة امورها
بقية وجوه عمل الاعراد المتناسبة ومنها عمل الكبات بوجوهه الكيتي ومنها عمل الجبر
والمقابلة قال ابن اذا توافقت البيضة والتركة يجيء ورد بها الزيك الجبر والمقابلة
عملة وهو اصل واني ب الى استخلاص الخصوص وبيان مقاديرها وهذا الاختصار داخل
في الوجه الثاني من وجوه مسئلة فاعل فاك هو الذي اوجب احسنيته عندي وفي به وان
بقيه تشفيب بالنظر بين التركة والبيضة قائل قوله متعينة اذا كيفية ما يعلم بقية
الوجوه مقرار كل واحد منه عددا بقدر نسبة ح فان كانت ربعا اخرجا بقا او نصفا اخرنصفا
او واحدا اخر عشرا اخر واحدا من اخر عشر من حصة من المال وهكذا قوله من احسن في بلا ياضا
ان ما يقرو احسن الوجوه قوله احسنها ما فيه من سلوك الاختصار في صورة اتوافق وهي
الامر من ان يحط عشر الذي ب والقسم حيث وضع الذي وب فيه هو في المطلوب قوله اما ما هذا ان
كان اصح كمثل انه قوله واما فيه هذا ان كان مسئلة كاربعة وغانية قوله واحمل الثلاثة
وهو ح هذا هو الاختصار بكتب تلي ب الى اربع عشر وتقسم على ثمانية ض ت تلي ب ثلاثة
وتقسم على اثنين ما اختصار ربعا الى اربع وتجي على اختصار ما بقية الاعمال السابقة من
اضرب واقسم وعكسه فلخصا ان تقسم وفوا التركة على وفوا البيضة وتلي ب فيه
ما لكل وارث او تقسم نصيب كل وارث على وفوا البيضة وما خرج اضرب به وفوا التركة
فما خرج فهو المطلوب او تقسم وفوا البيضة على نصيب كل وارث ثم تقسم وفوا التركة
على ذلك الخارج واما الوجه الثاني في كلام المتن فهو عن اشتاد من غانية مسلوخ فيه
طرفي الاختصار ربعا بنا انفي فهو تلخيص لذلك الذي وتحي بنا له انه وجه مستقل
كما يتوهمه البعض واما وجه النسبة فيمكن عمل اختصار مثلا فان نسبة الاعراد المتناسبة
قبل الاختصار ما بينة بر لحاصل ما ان الوجوه والخارج منها الى المقصود هان نسبة
وفوا التركة مرفوع كل وارث منها كنسبة وفوا البيضة مرفوع كل وارث منها وهذا

بقول

بقيها المتناسبة فلزاجي بقيته الوجوه صفا وجي بانه مهما ان تقول انسبة وفوا البيضة
من سطح الى وجه مثلا ضعفها ثم فتعلم ان النسبة وفوا التركة كذلك الى وجه منها ضعفه
ثم تحطه منها نصفها او فوض ورد وهو اخر وتقف بيجي جدك العمل الى معرفة كل
وارث وهو اردون كلفة ومن اتقن عمل الاعراد المتناسبة وعلم بها انه اهتدى
الى ما عليه مثل هذا فاحفظه تصب قوله ومثال خ هذا قابه ليعلم تباين البيضة
والتركة فلا يمكن فيها الاختصار قوله فاسد من الزيك هو تلخيص وتحي بالوجه الثاني
كما انبانا كلانه ضرب اضبب ب التركة وقسم الخارج على البيضة وهو حاصل هذا
العمل كما تري قوله الاربعة هي اخرا ما مر في الموضحين بيضة اما ثمانية التركة
قوله على وزن فعل الماضي كلمة ثلاثية فعل كاتب او اسما لصيغة كتب بهذا حزاق
الشهود في استشهاد المحدثة يشهد فلان الخ وضع الشيء بالمسان الفعل بالكسر يطلق
بصله ويستعمل مفعولا اقامة مقره وليستدل به على بلادة الفهم موضع يدل من يجيء به
الفهم منهم وما يجوز عليه جي اسمه بالكسر على المؤنث وشبهه للجمل مقال له بالسرة
الجاهل من جهل فاعلة مثل منزلة الكلمة وبينهما له قوله وان يكن في موضع التركة ابي
كسر اما كلها او بعضها وقوله ان الذي ب والقسمة في الجبر اضاد ج ليس كل الذي ب
والقسمة في الكسر اضاد ج او مع الجبر فاشار هنا الى بيان القسم اذا عرض كسر في التركة
كان وحاصل ما ذكر انه تسطح التركة ذات الكسر بفاعلة تسطح الكسر الجبري او مع
الصحيح المعلومة ثم تسطح البيضة وتري هل صار جنس كسر التركة اما كسرا مفردا او مضافا
ثم اذا صلحت فقسم الوجه الثاني من الثلاثة بين تسطح التركة وتسطح البيضة تلخيص
بين البيضة والتركة الصحيحتين فان توافقا فعلت ومن كل موفى الذي رضي به
كل تسطح بما على بيضته من الوفق وقسمته على ما على التركة من الوفق وان تباينا بما
فعلت كالوفق الاول واتممت العمل بعد ما تحل المقصود عليه الى امينة ان كانت وتضعها
في بيضة اما مبنية التركة فاتلقى منها ليس الا ما تواخى وانبنا ان اما تماثلا فهو موضح
لهذا الثاني لانهما متفقان بالجزء كمثلاثة وثلاثة في الاصم وثمانية وغانية في المنطق
واما التواخل فهو صنفان من اجل ذا التوافق لهو صحة الاكتفا بالاخير منهما لما علمت ان يحمل
مثالا تعاب فيه على الاعراد المتناسبة الاربعة واذا اسقطت الاصغر في صورة التواخل

بقي عشرة ثلاثة اعراد منها اثنان معلومان وواحد مجهول وما تصل بزيد المعطوف وما
يتم عليه بقوله نقيضه الصواب ش ما تلقى الجمع مغلبة عن ثون جميعه اي التي يا تلقى بني
لما مر مثاله وكان الغرض صفاجين والنكتة سماع مرض للقسم عليها ونفي ران تلقى
بني الجمع واحيازها ليس الا باقتوافي واجتاز جاعلة ذلك ش للتي يا سلكوني اسم
اي بني اسم اجل التي يا صريبكم المتي وكي واذا كي والا لقال سلكهما وكون جزا اسم مو
ابسلكم هو يه صور الجنايز اما اقتوافي يجي اشم ومي ابسلكم كما ازاية ابفتح حينيق
ومن بسلكم ابغي بضة لا بفس بيضها هذا العمل انزي ذكي اذا ازتكبته او جما نشاد مي العمل
فان ازتكبته بفية الاعمال فابسلكم لا زم لذي كل عمل عي وعمل النفسة تعانيه انا تلقى
بني ابعطفين سافكم عليه لكنه يطول عليك العمل يا التي يا والنفسة فالاختصار ان
امكن الحاصل بجملوك هذا الذي يا نشاد مس اوفي واحسن به ش واضح فاذا سلكم الكسي
المجي د عن التحيي بسلكم الجمي د ماعا رايه والجمعة خارج ضي ب ماعا رؤس الاية بعضها
ي بعض والمنتصب هو ان تلقي ب ماعا او الماع ي الاماع انزي يليه وتحل عا الخارج ماعا
راسه وتلقي ب الجموع ي الاماع انزي يليي هذا الاماع وسكوز الثي ب وتحل حتى تبقي والمختلف
ان تلقي ب سلكم كل بعدا استحاجه بلكي يفه ي اية الا في وجمع الخارجين وصل المتنى المتصل
ان تلقي ب سلكم ما قبل الا ي اية ما بعدا وتجعل الخارج ثم تلقي ب سلكم ما بعدا ي اية
ما بعدا وتسقط الخارج من المحوض ما بيايي سو سلكم المسئلة وسلكم المنقطع ان
تلقي ب سلكم ما قبل الا ي اية ما بعدا وتجعل الخارج ثم تلقي ب سلكم ما بعدا ي اية
ما قبلها وتسقط الخارج من المحوض ما بيايي سو سلكم المسئلة واما سلكم الكسي مع التحيي
فان كان التحيي ي اوله بجعله الفا وان تلقي ب التحيي ي اية الكسي اي كسي كان وتلقي الخارج
بجعل ذلك الكسي بعدا استحاجه بلكي يفه وان كان ي اخي، حصلت سلكم الكسي ثم ضربته
ي التحيي ما الخارج سو سلكم مسالتك وان تو سلكم ما زاعتي به مضافا الي ما بعدي على
معنى اضافة الاول للتحيي والكسي بقا بهو من فيصل التحيي المعرم بسلكم مع الكسي
انزي بعدي بلكي يفه انشا بوه احصل تلقي بي ي سلكم الكسي الاول انه متبوع منه ما الخارج
سو سلكم المسئلة واذا عتي به مضافا الما قبله حتى يكون الكسي الاول مضافا التحيي د
التحيي والكسي انزي بعدي نسم اني منصوب للواحد انه من جملة المنصوب با يه

بطل الجملة

بحزا على طا المختبع بتستحي ج بسلكم الاول بلكي يفوا استحي اج بسلكم الكسي مع التحيي ه
انوحي ثم اسلكم ما بعدا التحيي بلكي يفه وتلقي ب سلكم كل ي اية الا في وخارج التي يس سو سلكم
مسلكم هذا ملخص الكلام ي المقام اوردنا، بفعله كيني كفه ي هذا المقام حتى من
يحتي به المعرفة وان الحق ي اني الاول لم يف كلامه بالمقصود اذ ي كيفية سلكم
المستثنى بقسميه وكيفية اخر سلكم الكسي مع التحيي المتو سلكم والمتاخر وانه
من يفعل عما فرضه لكني ي نيا ر عمل الحساب لا سيما ي هذا الزمان انزي اذ علمت
حواد ثنا المعقولة ش مستوفيه لج من اخل بكيني هاذكي نا بل لخص لم تورد جميع اعمال
الحساب اذ بقيت صور من المستثنى لم تورد ما تسعها مع عروض الحاجة اليها عا لنا
ي باب القسمة ش انفي ادج اي كونها كسي نا فجعلها التحيي معها سوا، كانت كسرا
معي دا او مستحبا او مبغضا او مختلفا او مستثنى بقسميه وسنة نقل وجه تنوع
التمثيل ي كلام وبا ي مقام الكسي مع التحيي والصور ي هذا المحل التي يا استوفيت صور
وذلك ان الكسي اما ان يكون سداة جا او واوا او واو امية سنة اقسام والكسي والتحيي
اما ي اوله او ي وسطه او ي وسطه وفيه صورتا ما بعد الا ظاهرة او بعد
او ي اخي ه بعد اربع صور تلقي ي ستة احوال الكسي فيهن اربع وستون صورة مع
صور الا التي ادعى التحيي تلقة فلانون ي كلها سبع الثي نكة اما ان يباينا وهو ان يغاير
صورة صورة معنوي ش مرادا النوع اي نوع اجتماع الكسي مع التحيي والكسي هنا مناسب
وما قبله بقي ي ذكر اخر المقام وايضا البسطا وهنا متوافقا ان يكون اخر المجهل يلا
حلا ما به الموافقة بان جزا اسم بفتح سلكم الثي نكة والمفسوح عليه بفتح سلكم الثي نكة
وكان عليه ان يقول يجمعنا وفي سلكم المسئلة وفي سلكم الحاصل فطوى ما فرض
مرفاعرة عمل الكسي الجنبي عا عمل الوجه انشاء من انزي سوتي ب الوجه ايضا
يبقى ي كلام مضافا الاصلاح الحاصل وان كان ما صنعه صحيحا موصلا الى المقصود ش
ستة واربعون ي الخامس انصاف ش اثنان هذا الذي يس ي المسئلة الا بطان
ويوبر مبناه ايضا ما تقي مر ان جمع ابقي اص والمطابقة مر لوله اثنان ما كني ش
واعني بقولي ان الكلام ي قسمة الكسي او ذيه عا التحيي مقربي ض ي القسمة
بقا، امور التقسيم تفصل متوضع تحت اما ي القسمة لتنتسب منه عن انطوى ي النتيجة

وتارة لا يبقى حصل وان لم يفوض الامر اختيارا وجوازا جمع المحصل من التصحيح فان وافق المقسوم
فالعمل صحيح والا فاعمل ومثاله كما انه لا يتصور مضاعف كان كسر في المسئلة ان لا
يخلو اما ان يكون بعض الجمع او كله او بعضه وكسر او بالعكس او كسرا فيهما فبعض للسهام كسر
في القسمة وصحيحا او صحيحة وكسرا او بالعكس فبعض الجمع كسر كما اذا كانت كسرا خالصا ثم اذا حصل
فان لم يكن بعض الجمع بعض السهام او يكون بعض الجمع بعض السهام فان لم يكن
فالعمل بالاعتبار والتحفة بين بالمواضعة وان تفرد بعضها وجب صحة العمل بان يجمع الكسور وهو
ان يضرب فصل الجمع بفوله اذا ما حطا اي حصل مضروبا بدليل قوله فان تلفوج اذا تحصل فليفق وحاصل ما قال انه ثاني للكسور التي تحت اثني الاية من
البيتين ان تفرد تلك الاية وتجمعه ثم تقسم المجموع على الاماع المجموع ما تحته فما اتى
في القسم اعني به كانه صحيح وادخله تحت كسور الاماع الذي قبله وتجمعه معها ثم
تقسم عام من الاماع وما اتى من التصحيح بالنسبة لكسر ذلك الاماع تدخل به تحت ما
قبله وهكذا حتى يتم جمعك في جميعها فان خرج الجمع مطابقا لكسر المسئلة ولو بالمودى
فالعمل صحيح والا فيما يلي وان بقيت في القسم على الاماع بقية وضعتها تحت اماع المقسوم
عليه وقلما وقع المودى كما انه قد يخرج الكسر في الجمع بحيث موافق في البعض لكسر الذي تحته
كما اتى في جمع امثال الذي كان يكون كسر المسئلة ثلث وربع فيخرج في الجمع ربع ثلث
فلا تض المخالفة وعوم التحفة بذلك حتى تعتبر امهما متحدا في المعنى او كما يجيء مثالنا
مقام الكسر اثنى عشر وربع اثلث منها واحد وثلثا ربع منها واحد فاعمل ذلك
بانه كسر ما يفعل عنه المكتوب بالجمع به صحيحة اعمد به التصحيح حقيقة ان تحل
الاماع وخرج في القسم واحدا صحيحا ما كسر وبالنسبة للكسر الذي بعدها ان تفردت
الاية بعني امثال الاول الذي لما في جمع ما تحت اماع اثني ربع تحمة وقسمت عليه خرج
واحد وربع هذا لو احرثني بالنسبة لما قبله فهو كسر وبالنسبة لما بعده صحيح اي
يعني منقسم لارباع اثمن وعلى هذا انتفى بآخر قوله صحيح امثال اي صحيح حقيقة
او تنبيها كما يأتي موضحا تحت الكسر الذي كان واحدا بعض في قسمة الخمسة في امثال الاول على
الاربعة وبما قررناه علم ما يقال ان كلام المصنف لا يصح الا بما اخرجه اما الكسر
دون ما اذا تفرد فما بالكما عليه ناعيه حتى لهذا الفصل وهو قسمة اثني كما تقدم

خارج تصحيح

خارج تصحيح اي حقيقة او تنبيها وخروج التصحيح حقيقة يجوز لا يكون في جميع انصباء
ضرورة ان المقام مقام ان التي كان فالة كسور ملا يتصور في وجه جميعها صحيحا كما
يأتي قوله بعد نقصه بخلاف ما اذا لم اعد ملفا بالتصحيح حقيقة لان المعنى
موجع تحت جامعة العمل التصحيح حقيقة لا تنبيها موضح سواء الجواب اي سواء كانت
اثنى كما صحيحة ان لا موضح اثنتي صوما اذا تبقت بقايا لم تنقسم على الاماع والاية موضح
بان تقسم واجع انظار به الى ان معنى التلفيق في الحق صرفه فتجوع ما تحتها عليها
حتى لا يكون كلام خاليا عن البيان فقسم مجموع ما تحت كل موضح وان جعل التصحيح في انما
يتوقع على القسم على الاماع ولك ان تجعل في الكلام حذفا اي وان قسم المبلغ واجعل الخ
موضح اي القسم وجعل الخارج تحت جامعة التصحيح موضح صحيحا وكذا ان كان صحيحا
وكسرا بانه من يخرج منه التصحيح كالكسر موضح ملا يخرج اذ خروج الكسر يوجب التي
بتضاد العمل لما علمت ان اختبار القسمة بالجمع فاذا كان المقسوم ذا كسر وعمل
جمعه خرج دون كسر في القسمة فاعلم موضح لكانت مثلا خمسة اخماس الخالف بينهما
وتسعون وبين العمل تسعون ما الواجب ضربه التصحيح في الاية يخرج تسعون وبين
الكسر من تسعة حاصلة من ضرب ما على كل اماع في الاية لما موما عرته بين العمل المختلف
اجمع له تسعين يكن تسعة وتسعين واما الذي بقي في الاية فهو الكسر من ردا
لجنس كسر المسئلة ثم تتلو بين اثنين متفقين تجزيهما سبعين بالثلث فتضع ثلث
في العمل اثنان وسبعون وعشرون على الاية فهو وثلث في العمل ثلث الاية فهو وعشرون
لانها خمسة واربعة فضعفها في الاية اماع فيه الحال ثم تنفي في جزء الثمن وتقسم
على الاية وتضع التصحيح تحت الكسر والكسر تحت الكسر وبين الاعداد من يتفق
الحال ستة وستون وذلك بقي في التصحيح في اول اماع وحمل ما على راسه على الخارج ثم
ضرب الخارج في الاماع الباقي وحمل ما على راسه على الخارج وهو خطأ صراح يشهد به
امور منها انا لو تنشأ على هذا وقسمنا على الاية لم يخرج جمع الخارج اصل الحال
قطعا ومنها ان فاعرة بين التصحيح مع الكسر المختلف بل مع اي كسر كان سوى فلتة
وان زاد المتفق بوجه ما في الاخر بنظم وعلى هذا الاعراض كما مر في كلا والجمع في باب
الكسور وبانه ذكر في الاخر بين التصحيح مع الكسر فاعرة الخاصة ولم يفصل الضمني

عنه بان يكون منتسبا اولا مع ان كلامه تحت تحرير بقي بسبب الجهل مع الكسر المختلف
ومع المستغرق ومع النقص فان ما ذكره عرفته مني انما عرفته العامة فرضي بالجهل به الا بقية
وهي بيع الكتابة الخارج الذي يقال تحصل مع انضمام قوله وسوء بعض وهو وان خرج
مخالفا للكسر المسئلة تكفلا كمن مر قوله بالعين كما بينه اشر بالتعليل بعده وذلك
ان مقام الربع والخمس عشر وهي بعدها تسعة وخمسا ما وربع خمسها تسعة فاخرا
مثلا ما في الكتابة بعضها وما توجه بقضاء القسمة ولو بيع الكتابة بالاصفر وقسم
على ربع واربعة اخماس الربع وسوربع بيع وخمسه فقوله سدسها اي الخمسين
وربع الخمس وهو مستحب قوله من العدد في اذ به سوا فان مقام بجمع الخمس والربع قوله ولو
تركت ذات بعد الا وبنات والتعبير كمي بعد الكتابة بيان ما يجاز فيه المسكان لان
سبع المال اربعة عشر واحد سواء استحق بينه بالقاعدة العامة او الخاصة وبسبعة
ابقى بضعة عشر عشر بجزء الشهم بقسم بسبع المسئلة والمقسوم عليه بقسم بسبع

بان تفكي با تفكي بينهما المحاصة والمال جان توافقا وضعفه وفي ثانية كنه على المحاصة على انه
جزء مسطح وهم لم يبق منها اخره مكي وبناي او وفق مفسوما فاخرجه على اصلح وضرب
المحاصة وان تباينا جعلت نفس الثانية كنه لم قوله نصفه وبيت لا يبقى بالثاني عشر مجموع الحقوق
قوله فهو صورتها المحاص وما بين الاثنين متفقان بالنصف وضرب كل على الاخرى قوله
موفق المحاصة اربعة وضرب ما بين الاثنين ثلاثة قوله وان تكن بينهما اية بكلها او بقسمها الحكم
واحد قوله فانك تحطه انك تفكي اقل مقام يتحقق فيه كسور السهام كلا او بعضا
تجعله جامعة على اصلح السهام وتفكي به بسهم كل بعضها كان او ذا كنى الا انك حال
ضرب سهم الجميع وهو تسعة نضع خارج الفكي به على اصلح موازيا لاصلح السهم المفكوك به
حال ضرب سهم الكنى بجزء او مع جميع تقسم خارج الفكي على اما ما كنى ذلك السهم
المفكوك به بسطه او امثله ان تفوقت وتضع خارج القسمة بالنصلح موازيا لاصلح السهم
المفكوك به بسطه وامثله ان استكملت ذلك بانك بين المحطات بجزء الفكي به او مع الجميع فان
اتفقت بجزء اخرة او ما تباينا وتفعلها بالاصلح، اني كل وفق سهم بازاء سهم صاحبه وكانت
المحاصة من المال وما فان لم تتفق كانت المحاصة من نفس تلك المحطات ومجموع ذلك
تضعه بالنصلح فوقا بنفس السهام او وما بينهما ثم تفكي المحاصة وما بين الاثنين بانك بين
وتتمم عملك هذا المحطات بما يظهر قوله فيقسم لم هو لازم لكونه اقل مقام تتحقق
فيه اثنين تلك الكنى وهو اقل من انظار الاربعة قوله على الكنى متعلق بانقسم قوله
ضرب جميع السهم للانتاج وهو بسط نفسه اذا الجميع بسطه ضربه بالواحد قوله
السهم اي كلها اذا تباينا وبعضها ان توافقا بالوفق قوله ثم فهم بان تفكي بين المحاصة
والمال وتفي به الكامل او بالوفق وتقسم على الكامل او الوفق قوله وان تماثلت
فراجع بوفاق بالتكسير وهو ان تاخذ الجزء المحاص بها اذا انفصلت ايهما او بعضها على كنى لم يتهم
الجمع وحاصله انك وجدت اني فراقهما وهو ان تاخذ الجزء المحاص بها من احد الجمعين
مع التكسير المسئلة دون احتياج بسط كل بسهم وضربه بعضه وذلك ان تفكي بما
لكل واحد من احد الجمعين به الجامعة وتضرب الخارج بالكنى ذات الكنى منها تحصل ما يجا
ضرب به كل واحد وهذا العمل به تاتي به الحصة ذات الكنى وذات اية لا كنى بينها اذا تفكي
لازم بعدد الاية بلا ضرب فيه وانقسم فان كان بعد انقسام الصحيح بينها بلا كنى بعد

كنى

فتاخذ نسبة ذلك الكنى من الجامعة وهو حصة صاحبه فتاله به المثال الاول لبيان
ان تفكي بالصاحب المثالثة وتلك المثالثة الصحيحة به ثلاثين تسعين وتحمل عليها ثلثمائة
المثالثين وهو عشرة المجموع ما تاله على حصة المحاصة مبسوطا ثم تفكي بالصاحب
الخمسة وانتبس الخمسة به ثلاثين بمائة وخمسين وتحمل عليها سدس ثلاثين خمسة
بالمجموع مائة وخمسة وخمسون وهو ما يخاص به مبسوطا ثم تاخذ لصاحب الخمسين
خمسي ثلاثين وهي اثني عشر تضعها له ثم تفكي بالصاحب الاربعة الاربعة به ثلاثين والخارج
تضعه له فهذا اتفقت النتيجة متماثلة نتيجة العمل الاول وكاخر تتفق فيه جميعا
اذا كنى ما الخمس وكاخر لصاحب الخمسين فانه اغلب قوله محاص الاتباع اي معه وبيته
فرد ما يتفق به كل واحد بعد اذ المحاص قوله ما تتباع اعلم المال اذا كنى عنها من ضلع اجانبه
وتضعها به ضلع، اني ما مع ضلع المال المحاص المفسوم قوله بيتي اي بيتفصل كل واحد بقدر
ما يتبع به العين قوله يمكن قسمه لم وان شئت فتقطع يتفق فيه كسور المسئلة اذ
المثال واحد وافل مقام تتحقق فيه يلزمه امكان قسمه على كل اما ما يخاصه كسور المسئلة
قوله ثم اضلع لم اي بقاعدة بسط الكنى بجزء او مع الجميع بجميع اضافه قوله بعشر
صورتها افل مقام فيه اثنان والخمس واستة بالنظار الاربعة ثلاثون بتباين مقام الخمس
لمقام السبعة حول مقام اثنان به مقام اثنين بعشرين الكنى منها لمباينه به مقام الخمس
حصل ثلاثون ثم ضربنا فيها الجميع بجزء ذات الكنى والكنى فيه وقسمنا على اما كل
كنى ووضعنا الخارج به الفكي به الجزء او مع القسم اما كل سهم خرج ماتي به المحاصة
واما منباينا فاضرب سهم كل به نفس المال وانقسم الخارج على اية المحاصة
وهي ثلاثة واربعون سهما ونتيجة منضفة يخرج ماتي وانتحاز حصة انضمة ظاهر
بقوله صورتها مقام جمع الكسور ستة فلكي به بسط كل فيها وقسم الخارج على
اما انضفه به سهما واما انتلفه به انتي خرج للاول واحد وعشرون وللثاني ثما
نية وعشرون بالمحاصة تسعة واربعون وايهما وتتفقه بالتسع خرج سبع كل سبع
تكن المحاصة سبعة وهي تباين ما بين الفكي به الكامل وتقسم على الكامل
الاسهم قوله يخرج لكل المطلوب وهذا مثال التكميله

٣٤	٥١	٣	١	٤	٣	١٤	١٣
٤٦	٥١	٤٣	٥	٤	٤٣	٤٩	٤٣

مجموع الربيع ثمانية وسبعون ضرب منها

الخمسة الحاصرة الحاصر بينها بقي ثلاثة وسدس فسم عليها الحاصر بقي عن قسم في
الكتاب على الصحيح اشابة فتصح ابناء بتسعة عشر وتصح الحاصر بلي بها اما و
اشرص بالبيض واربعين ومما بينهما بتباين فتلقي به ما كل من الحاصر في تسعة عشر وتقسم
الخارج على المية بصح الحاصر ومنه بسعة وستة يحملي بين ما تباين واحد وسبعان
وذلك ان اصر اس اثنين وثلاثة واربعة اصر اس اثنين كما تي بما تضمنه
بالجمع تجد صحيحا وانه تفاعل قوله الطارئ هو الحادث والمراد بالحادث ما تولد من الحادث
فتح وقيل سواء الحال العزم والمعنى عليه الحواه صفا عن مع فتح الحاء معناه وهي
الحالة الباقية والحاصلة وهو اصب الوصاب اسم فاعل من اصبني بالكاف
والمستخرج من مجموع المسلمين اصب الوصاب بالتعليل قائل ثم اعلم ان في هذا الباب ان العوائد
التي حدثا ثانيا ان يبقى توفي وجوده واصله فلا يتباين ما فرضه الشارع والتي انفقت
من اوله شيئا على تعليم الكتاب قوله اشبه انظر ما وجه الشبه بينهما في التعليم
قوله اذا اخرج الجد بما زاد فاذا اجيب بان كيفية قسمة المخلف اذا بقي بعض بعض وبعض
بقي ضرب وفق الفصل المبقي بالعوض تاسع باخرج به حكمه الله ورسوله عليه وهو المقصود بالبيان
هنا وحاصل عمله ان تنظر بين المنفصل باخرجنا وبين قسم الذي عليه اتيهاء من
البقية كان المنفصل في يدي وتارك باخرج مع زيادة شيء من البعض والعمل واحد من
اسقاط سهمه وما اخرج من المخلف وكان الفاضل لم يخلف من الورثة سوى بني المنفصل
ومن المال سوى ما اخرج عرضا وعينا وتقسم ابناء على بقية اتيهاء وتارك بعلي ما
بيده شيئا والعمل واحد من اسقاط سهمه وقسم ابناء على بقية اتيهاء الا انك هنا تضيف
ما اعطاه مريوه للبقين كان المجموع مخلف الهالك ومن ازالحكم بانتهاء ابنته بعروه
كل الضرر الداخل على الهالك وارث وراعي اجنبي وراعي يقع عليه اما اذا كان بقياء الكل
عليه فاذا باع كل نصيبه او بعضه من بقية الورثة كلهم او بعضهم او وهبه كذلك على
عزة رؤسهم او على عزة سهامهم او خلطا او على نسب اخر فيتكمل الحق بزيادة هنا ونقص
ينبه الخلع على ذلك لان يوجز من كلام به اتقن لما علمت ان الخلع تمنة المراد به ما يحل
المتن وان من كل الخلع او بعض لكل الورثة او بعضهم لاعاوضة الخلع بصفة او هبة
او بيع او نحو ذلك واطراد العمل بعد ان عمل من الاصل بعد ان يسقط به عمله سقط

اعمال

اعمال الاصل بتنبيه قوله مثله اي مثله به اسقاط سهم الاخر من المسئلة وقسم الباقي
الذي ما اذا اخرج العين وتركا العوض وهو ان تقسم العوض على بقية اتيهاء وان شئت
اجزاء شابهة وان شئت فوزعت وضمت اعنية فتبري قوله تنقسم اي على اربابها
دون كفي لها انه اسهل عمل واقل كلفة وتقرر انه يكن تركيبها فلا تنقسم الا بكسر
وقد اكفي ما تي كتب منه دون كسر لكنه اصعب بالعمل يتنع عمل ارباب العمل قوله
فرائض عشر من الاجزاء بعها زوج وسدس الجزء قوله وصورته اعلم ان يجمع ما بين المال
وبقية اتيهاء فما تباين فاه ارفع كل بوفق الذي وضع به الكامل منهما وقسم على
كامل الاخر ان شئت على جميعه كما فعلوا وان شئت على محلول الذي منه ذلك تريين قوله
تنبيه اي هذا الذي اسس ذاتي كما فعله هنا وان شئت تكمل بيانه قوله مثل ما تقرر اي
في الاتباع من ثلثة اعمر وكان المخلف ما بيع وما بيع مرهلة اتباء قوله اخر وكتون
اخر مبقي به بنصف نصيبه والاخر في بعضه والاخر في بعضه او البعض بنصيبه والاخر
بنصفه او ثلثه او نحو مما سر خارج من الفسمة على عزة الرؤس او اتيهاء قوله
ان شئت اي مقابله قوله فيما يأتي وان شئت فاعمله بزيادة مسئلة الاصل قوله اتفقوا
عليها من عزة الرؤس او نصيب اخر وصورة ارثهم على عزة الرؤس كزوج وابنة فصاعدا
او ابنين على سبيل الارث فالمال بعولة الرؤس هنا عزة على حذاء ارثهم بقي بنية انفاق بلا
توهم الغرر الاتية حتى يجاب انها تحتاج الى عمل وان عملها عمل ما منها فيقال قوله
عمل الخمسة بعلامة ما تقرر من التقرير وتقول ما تقرر بزيادة وجعل جامعة وجي سهم وتقول لمن
له المستثنين ومعهم بيع له من الورثة وتحصل ماله وتجعله بضع الجامعة ومن له
من له ولي خاصة ومعه ما بيع له والبائع ان بقي بيع من حصته ومن له من اتباعه خاصة
ان باع الجميع واجعل المحصل له مئة بيته قوله واحد الاخوة الولي الاحوين لان ابنته
بمنزلة بعض الميت ومع بنوة الاخوة قوله ستة وتصحيحها من اربعة وعشرين لان اجل
ثمانية وجي وستة اربعة قوله سقط بالبناء للمفعول بسعة عشر على اربعة انكسارا معا بينا وجي
اسقط لما صحت منه واربعة بقي له بقي . منها اخرج مثلي وتاء اربعة بلي وجي ثلاثة
بأربعة بانيين عشر في العمل قوله من اثنين عشر لاصلها من ستة لاجل الثلث والنصف قوله
اتباء صوابه من ستة على ثلاثة تقلي به لاجل اتباعه بستة بقي ج ما هنا قوله سقط

ابا بقية مع اثنا عشر كما تقرر مز مسئلة من ثلاثة بعض جزء سهم الاولى وهي
سهم المغانية اثنا عشر سهام ابا بقية مز ستون مع عاصلة مرضت بستة
عشر لها جا الاولى ثلاثة بثمانية واربعين ومرضت بستة لها جا المغانية اثنين
باثني عشر المجموع ستون وعلى هذا عمل ابقوا في ثم انسب سهم كل من الجماعة بكلي من
عمل المسئلة ولمقرار ما اعلم عليه حاصله ذلك اقسم مز الدار ارثا وبها الارث بالاولى
والبيع بالمغانية لانها مسئلة بيع فيلة من ثلاثة مسئلة ارث ولما اردنا المسئلة حللنا
المفسوب منه لاجنبية وهي تسعة ومغانية واربعة فوضعنا ما جا في فيلة اما فيلة جا
معه وقسمنا العمل ولو كان المقسوم عينا لكفت ثلاثة بينهما باثلثين مز وقسمنا العمل مز
من ثمانية واربعين هذا الذي في بين خمسة عشر رؤوس سهم المسئلة من ثلاثة من فيلة هي بيضة
مسئلة وبين حظ الجماع وسواس عشر وجرت الحكم لا ينقسم مع المغانية بكلي بالاولى
في نفس المغانية فهي جزء سهمها وجعلته المغانية نفس الحظ والمقسوم العمل من فيلة
ليلاء من الاولى ستة عشر في خمسة ومن المغانية واحزاب اثني عشر وجعلته المحض
من الذي بين فيلة بينهما في ظع الجماعة وهكذا اقول في مز ولو كانت في هذا مثل ما
تقرر من العمل غاية انه مضاباع لاجنبي ايضا والنوع بنوع التقبيل مضافا نوع في الزوج
قبله او شاهدا الى زوجة البيع للاجنبي موجبا ان يسلم في المسئلة مسلكها المناسبة
او اصلح مطلقا سواء باع لمفية الورثة على نسبة سهامهم او لا ومز الان الاجنبي
ليس من اهل المسئلة حتى يبقى البيع من ثلاثة العموم ويقسم المحلف على الجميع بل اذا سلمه
به مسلك المناسبة والحال ان بقية الورثة اثنتي وا على نسب سهامهم لزم منه
ان يسلمه به مسلكها اذا اثنتي وا على عدد رؤوسهم او نسب اخرى بالاولى فلهذا افتقى
على ما يقوم منه عرض السلوك به مسلك المناسبة بقطع له مز وكذلك لو
له وكذلك جزء اثني واربعة بحاصل ضرب رأسه ومع سهامهم فتبقى ما ذكر هذا الصورة
لها حاجة للمناسبة بل اذا لها عدد سهامها البيع من المسئلة عدد رأس الاجنبي ومن ثلاثة
من ثلاثة وارث يحيى من المسئلة واقسم المحلف عليهم مز لان يجوز في حظه انه يجعل
بينه وبين المسئلة واحزى لبقية سهام الورثة يحيى البيع من ثلاثة كل واحد من الاولى
عشرا واحزى لمفية جزء الاجنبي التي اصابه من المغانية فبانته وتبقى البيع مع بقية اسهام

بقية

به البقية المغانية فلو انقسم اصابه عليها لصحت المغانية من المغانية ومعناه ينقسم مع
الجماعة بصحت من خارج عن بنائه ورقوبا في المغانية وعلى المغانية مائة وتسعة وثمانون
ورقوبا البيع جزء سهم بقية اسهام ورقوبا بقية جزء سهم المغانية ومز له من كل واحد
ملك وبنا بينهما على راسه فعلى هذا كله تصحيح المغانية ثم تبقى بينهما وبين سهام البيع
وعلى اثني عشر وجرنا ما متفقين بالثلث موضعه بوفق الاولى وفق المغانية وهي بينهما
بينه فما خارج ما صحت منه المسئلة بيع الحكم منها لاجنبي وبقي ورقوبا المغانية
وفق الجميع وتجمع لمز له بينهما وهو ما عند الاجنبي والبيع تقسم له في ظع الجماعة
ومز له في المغانية فقط وهو الاجنبي وتقسم له فيها نانية وهو كما على مز وكذلك لو
صلح في ما تقرر كله في تسليم الكل للورثة على عدد رؤوسهم او على سهامهم او نسب
اخرى وحرم او مع اجنبي وما مناحكم ما اذا تبقى البيع او نحو كذلك وحاصل
عملها نه كلما زاد الاجنبي ما ان تقرر البيع مز ورثة المغانية وحظه بمنزلة بسهام
بيت مز الاولى وتجمع العمل وان نقصت جعلته مز الاولى وارثا ما بقي وقد باع بمنزلة
سهام بيت بقي منها وورثته على ما ذكر وعلى كل حال فالجامع او جميع حظه تنزله
منزلة سهام بيت والبيع ان نقصت جعلته مز اهل الاولى او مز المغانية وارثا ما
بقي منها كله اذا لم يكن اجنبي فان كان فابعل به فعلك ما سبق فيما اذا باع جميع
الحكم مز اهل العمل او نقصت مز حاصل المغاء مز وان نقصت مع تقرر حاصل المغاء في بيا وهو نحو اما ان
تجعل البيع مز ورثة الاولى او مز المغانية جا بقي وارثا ان قلت فهلا تجعل ما باع بمنزلة
سهام بيت وبقي الثاني تجعل جميع حظه كانها سهام بيت مز وهو انصف فيما
مز انه ثلثي ينبغي تجعل مقام كل ما باع مز الجميع بمنزلة من ثلاثة جميع الحكم
فتاخذ منها بقي تضعه للبيع منها وتاخذ منه الجميع وتبقى مع سهام الورثة
او عدد رؤوسهم بالثلثين وتصحح مز ذلك المسئلة المغانية بعد ذلك تبقى جا مع
جميع حظها مز الاولى وتحضرها معه وتجمع العمل مز لتقرر بنا ما مر من حقيقة
والا انها وارثة مز المغانية دون الاولى مز له بثلثي مز صوم عدد البيع مز
والانصاف في هذا بما باعته نصف حظها ومز ثلاثة تصحيح المسئلتين بثلثي المغانية
مع ما في ثلثه من ثلاثة سهام بيت مز الاولى والمعنى ان نصف الحكم وانصف له مواجب

ان تقع المسئلة به مقام النصف ليكون كل ابن بيع نصف متاخر وتكمل العمل وهو كما لم نصفا
ثم تمتنع التي به فتقول مثلا مسئلتنا هذه تبيع ما تقوم من ابن بيع الكل او البعض لكل الورثة
او بعضهم على اي نسق كانت وهو مع اربع اجنبي ما تساوي الحقاق المسئول عنها مسئلة
الحمار ستة يجوز ان يسلم عنها مسئلة اصلح اتفاقا بيانه واحراه اصلح بتحويل او
ضربة او نحوهما قوله اتفاقا اي به باب الصلح بالكل او ببعض للكل او للبعض على عوض
اي رضي اولا بسهام او صلح او نسب اخرى وتقوم ما يحتاج فيه لعمل زايد وما يحتاج
فكذلك مقابل حاجة للاكتفاء بيسيرها ضمنا وحاصله يرجع الى قولي ما ابن بيع مقامه ثم
المحتاج فيما تسبق جل ما ضمنا من جملة ابن بيع كما قررناه قوله وظاهر عطفه على
مزحلف قوله مكتفية مرادها بالجملة الحاصلة بالفعل ما بيع من كل ما عين او فقرة قوله
مستأنفا اتوجيهه مو تحمل في حركة ما قبل الزوي قوله فان يزد في ما تقوم اذا اخذ العرض دون
زيادته وذوزج وما ضمناه حكم ما اذا زيد له اورد فريق ومراشي ما تحمل حكم ذلك قوله
تتقيد بباقي ما بيد ورثة الحقاق وحاصله انه اقام مجموع به جواب الامر الاول او الثاني يتعين
اجتماعا بيد وفي للاكثاق الزوي وفي الزوي اضافا او مرفوع على الانتياب واليا
يحمل ان تكون رويا ويحتمل ان تكون اطلاقا قوله واما في جملة وطيه قوله فتي في تضاعيفه
بيتوه وجعل اتجارا رونيا لظهور عدم طاحية ما تبلها رويا احتمال فيه قوله وان تتي في
تقوم حكم ما اذا اخذ بعض الورثة في حظه عينا وذهب وهو ان يتي ويقسم العين
على بقية السهام واشار ضمنا الى بيان معرفة قيمة ما اخذ من العرض وحاصله انكم تقسم
العين على سهام اخذ العين مما في ج اخذ به فيه سهمي اخذ العرض ما اخذ في قيمته وضمنا
فيما اذا اخذ العرض وزيادته وزاد فاز اخذ بزيادة ما فعل كما ذكرنا اما اذا نقص في صورة
ان زيادته تضيفها الى الخارج يكن الجميع قيمة العرض وفي صورة ان تنقص مارد من
الخارج يكن الجميع قيمته فتنبه قوله وخمسة عشر اصلها من اثني عشر لاجل الربع والنصف
والسدس الحكمي ومراته قوله لم يذكر اي في ما اورد ابن يونس فانما قرينا ما قرينا به قيمة ما خوذ كل
ما يجمع الحمارها تان للعين ما الحاصل من جملة ابن بيع قوله وجعل معرفا في مفعول جعل ضمنا
احراز الابن واشار عزيه ان تقول ما احراز ابن يوسف به الى في وتقسم الخارج على الكل
المعلوم يخرج المجهول بتفاوت نسبة كل سهم من ابن بيع بضم تسمية صاحبها اثنين من

اقل

الخارج والمجهول الحاصل فتقول حظ ابن بيعة وتقسم الخارج على اثنين يخرج المثال
وعمله كما تري كزيد ما وقع به اذا فصل صاحبه وحظه زوجة وما وابا كل واحد
ما تقدم بيانه ثم جملة ابن بيعة اثنى عشر حظ ابن بيعة منها اربعة وتقسم الخارج
على سهام الزوجة منها فالخارج من جملة ابن بيعة وعلى اربعة ما تقدم قوله
وان يكن كتبت به ما تقوم حيث لا دين على الميت تقتضي دينا عليه وضمنا اوادان
يتعلق على ذلك وبرا بالواو وبيانه اتضاح والدين بباب انه اقاما عاريا واجبي او على
انها تركة لوارث اجنبي وهي صورة الوارث اما ان يكون مقرا بنصيبه او اما اركي وهي كل
ابن بيع اما موخرا او معجلا وصاحبه اما مفسي وعلي ومعلوم به الفهم اما موجل كل ابن بيع
ابن بيع فتري قوله فان يكن معاملك في تكملة ضمنا على قسمين المساوات والاقلية وباقي حكم
الاركية قوله لما تقوم في والتمني تكفي بما يقتضيه احرمع بعلما قبله يقتضون
التحقق على خاصهم ويحتمل به انفاذه وعلى انفاذ يختص به وهو كما تري قوله لم يجز ما
بيده من الزيادة من يقوم بعضوا الذي ما يبودي الى اختصاص من تقضاء من ابن بيع
دونها فوا في سدا وفرجوز الاستعمال قبل بيعا اذا الخارج الذي بيده عيل على ابن بيع
عين عوض ما الذي بيع بما اتجار في بيتوا لحقاقين مع قيام موجب المنع فيهما ولذا ان تقول عين
الاتجار يجب الذي زانه ان كان ملتبسا اقتضاه منه كلام او معروفا انفرع على الاصل وجوز
ابن بيع بما بيده نادرا ذا يقضي بجميع ما بيده ابن بيع الى انفاذه فتامل قوله بعد موقف جني
ولبعضهم عن انسة كقول عايشة رضي الله عنها بيما هو جالس انجار كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي انعلي في حجري والشمس كالعتة لم يجهز ابي بعد اعلم قوله
اما نضح مرادها ان انطلاع عليه بعد كلام اخي وان استحال ان يبيانه قبل محله حقا
للنظائر قوله متوقفا في مرادها ان نوع العمل متوقف على معرفة كون ماله مساويا لما
عليه او اقل او اكثي والمساوات وما معها يرجع معرفة ماله من جملة ابن بيع الى ما
ما يفي به حظ ابن بيع من ابن بيعة ليعلم به مساواته لما عليه او اقليته او اكثي بيته فتري قوله
وانوهم في اي انوجه ابن بيع به معاملة ماله لما عليه او كونه اقل او اكثي انخرج في قوله كل
الحاصل اي حاصل ابن بيع قوله ملخص اي دون ابن بيع شيء منه حتى ما عليه قوله وحظ في صدر ابن بيع
على محذوف وذلك ان انحظ بعرض ما للعوض ما ابن بيع حتى سهما اذا كان يكون من صدا

الخارج فانما اما بصيغة ما في اية وهلم فخارج ض ب ما للعين من ابعى بيضة ج جز
سهمها الربع فرادنه له منها والمراد اعم من حكمه منه وما يحاذيه كما يليق بالصورة
ما اذا كان ما له اكثر منها عليه والنقص اعم من ذلك وان خصها الشارح بصورتين ونص
الفرض واما ان جعله دون فرض مسألة واما ان اجعله فهذا اما عليه اكثر او جعله
مع فضل لها عليه او ما له كذا ينبغي واما ان تقول بصيغة الحضر موعا عطفا
على المصور المنسبك فان يخرج الجزء وهلم اي مع الحلو واما جعل الجزء معطوفا
على قسم فلا يلائم مرجعة الضمير الا ان الحلو ليس من اقسام عمل اخراج انهم كما يقتضيه العطف
على قسم الداخلة عليه باعتبار اخراج جزء انهم فوله فما لدينا ان نخ جوابه فرادنه
وجعله او فرادنه من ما نوذه نخ على ان يكون من الدين بيانا لما اتبع ومن ادنه متعلق بخرج
فوله وان كان افرادنه وان كان اكثر قسمه ما حلى على الحاصل وانقسم ما بقي عليه عليها
في اخر لتعلق ما يتبعه به كوارث وكان الاولى للشارح بدل صورة الصورة لان كلام الجمع
فيما يعلو به الجمائلة واحوالها فسمان بعلو والا كان فاضلا على المراد وعنها ان قسم ثمانية
يا تيه وما ادري بانه اخرج ما يتوقف عليه صناعة للتفاني لحكم ابيه فتدبر فوله معطوف
على قسم فرعلمه ما فيه فوله وان يكن ما عليه اعلى منه له فوله ما حلى ايدون
ما عليه فوله واكثف نخ موتوكيد لما قبله والمراد بما بقي ما بقي فرانتكة فوله وانقسم نخ
هذا من تمام عمل القسم الثالث وحاصله انك تقسم ما حلى على الحاصل وهي جملة ابي بيضة
عرى مسلكه الغريم ثم اقسم المخلف حاضرا وغايبا على جميع ابي بيضة ثم الغريم وما في ج
للغريم اطرحه منا عليه وانما اقسمه على الحاصل مرة اخرى لتعلم بزيادة ما تبعه به
كوارث وان شئت ان تقول ما لكل وارث من الحاصل او الغايب جمعت ماله من الحاصل وما تبعه
به فهو جملة ماله من المخلف بالوارث حاضرا وغايبا فوله للاتباع اي لاجل ان تتبعه الورثة
بحاصلهم به تلك البقية فوله تنبيه نخ فرانتي بنا الى هذا عن انكلهم على المتون وهو من تمام عمل
المسئلة فوله هذا البعل هو فعل ما اذا كان للهالك على وارث دين بصورة الثلاث فيستوفي
كل هذا مسئلة فوله لانا ان نخ هذا ليكون ما عليه اقل مما له والمراد بانه تكة منا الحاصل تا الجميع
المخلف جزء لما يقوله ان خون حزء اشفى ما فانا نتبع على اخر بالمخلف حاضرا وغايبا ان يكون
الاطانون فوله وصورتها مثلا فرضنا في مسئلة المقسوم مثلا ان جعل منا للغريم ثلاثة وثلثا

وانما في قسمه على الحاصل وهي اثنتا عشرة فاخذه الغريم اخزه مرجيل كونه بانيا مرهضه
بالتخاصر اذا يلي فيما يأتي. ولزالم يجعل له سهم فيما فوله لانا ان تكة عشرة هذا
ليكون ما عليه اكثر مما له والمراد بانه تكة منا الحاصل بفعل برجيل ما بعده فوله الحاصل مسوة
عشرة فوله الحاصل مني ستة فوله وهو ثلاثة وثلث فتسلكه بعشرة وتبسط الحاصل
بثمانية عشر يتبعان بالتصف فتنصب تصف بثلاثة الحاصل بتصف مسئلة ابي بيضة تجد
خمسة اتباع كما تاتي في حاصل بالمخلف وارث يخرج ما فاز وما فحي انقسم جمع ما تصف
اما ان تنقسم تجزى واحد وعشرين انقسم عما تسعة يخرج اثنان تصحيحا وبفضل ثلاثة
اتباع مني ثلثة وهي اثنان مع انواحد ثلاثة ما يخرج ثلاثة وثلث ما تعلم تصحيحه فوله
وبوتي كف نخ هذا اتا به مع انه مرفيما انقسم الثالث ومرمثل له هي وما مر منها بان عمل
هذا البعض وهو ما اذا كان للهالك على احد الورثة دين اذا كانت منا تسعة ومنها
ان العمل الثاني في انقسم الثالث لا يلي دين بجميع الصور بل انما تعلق به بعض الصور يرجع
الى عروه الوصول الى معرفة حكم كل وارث للزوم التسلسل في انقسم وما يتعلق له هل يدخل
تحت مسلكه. اني ستي له ومنها اشارة الى عروض الورد في بعض اعمال هذا الفن حتى
يتعلق منه بمسلكه. اني ذا ثنة تقاعلى فوله عشار ربعها هي ثلاثة وبفعل لكل وارث
ضعف ما بين يديه وهو ستة ما زادت به من مجموع المريد وانما بين عليه فوله وسعها الهالكة
هي ستة وخمسة هذا ان له في الاولى ثلاثة وفي الثانية اثنين فحي له فيهما اخزه مجموعا
ومرتبة في احدهما اخزه بخصوصه وراجع سهم للاولى لعروه ربعها وجزء سهم الثانية
خارج قسم انهما عليها وهو هنا واحد فوله ثم تقسم مجموع انتكة هذا ابتداء ما للغريم
من مجموع المخلف لما له من ابي بيضتي لعلم بزيادة ضعفه ما له على ما عليه وبفعل سهام
ما بقي بيضة وتوخذ الحاصة من انباني ولهذا لم يقل به لعوارض الورثة في جزء انهم المذكور
بل تعلق سهام من تطع. اني وجعل الجزء عشرا في بيضة مسماة بالحاصل فوله لكل وارث في
صور الغريب ومنها من غرض الجميع في الجميع والكشي وما عرفته لا تجمعي عليك فوله فيخرج
في هذا من قسمة الحاصل على الحاصل وبقي ما على الغريب المتبع به وهو لما تبعه فتقسمها
على الحاصل لتعلم ما يتبعهم به كل وارث ثم سهما متبقين ما نصف فتصب نصف انباني
عليه وسواء بقية من نصف الحاصل وهو ستة يكن اربعة اضاعف واضرب بها ما لكل

وارث يعني المريض في كل من ابنته الابن واخر وثلاثة اخماس ولكل من البنت والابن الثمن
وللخماسي كما في م ز لو اقر بما الزمه هو الواجب م ز على الخاص من اجل دينه العلق عليه
بكل نصيب يحصل له فتصور على الخاص ومن جملة انصبة ما ورثه من ابنته ابنها لكنه
ومن جملة الخاص ايضا انه اقر من ورثته الولي الخارج لتقاضي به فيه ابو مع يعني لانه
من جملة ورثتها وما في ج له تخاصص فيه ورثة الزوج ومنهم البنت وما في ج لها بما ذاه الخاص
ضمن به فيه الاب بنتهم وما في ج له خوصص فيه وكما يقف لعرفانه انه برفا الخاص فيه
يجيء لا ينتفي مقامه لعرد وهو تفصيل ما العاود وهو بالرجوع من الخاص بما تحصل
للبنت للخاص بما يحصل لها مرضا وحضا والعكس يعلم في الصورة دور وما الخفيفة
تفصيل اذا وقع فيه وتفي ز اذا الدور من جملة ابراد التفصيل تأمل م ز هو بفتح الواو يعني
انه لا يعلم له مثل في كل المسايل في هذا التفصيل م ز تكلف اعمال في الي يعني هذا العمل
اصلا من اذ في مسلكه وذلك بالجمع والمقابلة بعلمها بالجمع فاصح للدور وموصل للجواب
وكزلك عملها بالجمع على الخاص بصحة الدور في الاسقاط تسعة الاب من الاربعين وثلثين وانقسم
على عشرة وعلى الصورة بقسم جميع كذا وملوسة وتسعون على خمسة عشر ليعلم ما للمريض
ليدفعه لها عليه ثم يدفع سهمه من الاربعين وملوسة ويقسم الخاص على الذي عشر
وبهما سهام ايضا لكنه لما العمل هذا وكما في الشرح بعلمها لكونه ان هذا الدور ازوج صورته
الخفاصة دون ما اذا لم تكن مناسخة مع انه لازم لو صلة اعمال العلم حيث لا مناسخة
فيما اذا كان ما عليه اكثر مما له او مساويا كما انه عليه العضباني ومثل لزيد مي اجمع م ز
مساواة توجيه نقرع معناه في نكلي ومعناه في ابيه الا وان م ز دين الاجنبي في
اعلم ان قسمة من ابيه دار دين الاجنبي من اصحه اعمال الجواب وتقرع صورا لمسئلة ان الثمن اما
لها من على اجنبي او عكسه كانوارث وتارة يكون للعالمة على الوارث والاجنبي مقاوتا وتارة
بالعكس وتارة يكون للعالمة على الوارث والاجنبي على الوارث وتارة بالعكس والعمل الاصل
اذا الثمن ان كان على العالمة سواء كان لوارث او اجنبي اولهما قبل تقسم التركة حتى تخلص من
راس المال بلا يحتاج فيه لعمل تقرع المريض على الوارث وان كان للعالمة على الاجنبي فاما ان تقابل
او تتعمل فان تعمل افتقى ان كان عليها وقسم وان كان لهما قسم على التركة وعلى زيد فقد
ما يتعلق كل واحد وان افتقى منه قسم على الخاص وان تقابلا استوى به الاجر وقسم على

اعلم

الخاصة كالمجلس وانكار على بعض الوارث فنفرع ان ميته ثلاثة صور وحكم كل واحد منها
معلوم مما ذكر حكم صورة ابقاء ما قبل الحكم كل على ابقاء وتحكم له بحكم الوارث وفي
صورة ما اذا كان الذي من الغائب على وارث فاما ان يكون الجاني على هذا الوارث دون
ابيه او كان الجاني على الميت وان كان فاما ان يكون حظه من التركة بالربع او اقل وهي
فالاولى بين ولا تحتاج فيه الى كيف الخاص من دين الاجنبي وعينه فالاحكم ان الذي على
ابنها لا يقضي منه دينه للاجنبي وانقسم الجناية على الخاصة ومن سهام مع وهو الذي
من الورثة وان لم يكن فيه فتحتاج فيه الى عمل وتركيب الخاص من دين الاجنبي وعينه وفيه
عمل العوائض باب دين الاجنبي فالمراد دينه على وارث زيادة على دين بنته الذي
عرفوها. ما له من الخلف فقط الربع والحال انه معروف لا يفي له سوى ما يأخذ فتقول ذلك
م ز وترجمت بالت لانه اذا لم يبق سوى الربع فلا حاجة لهذا العمل المزكور بل يقسم ما عليه
للغائب على ابنته وما في ج لكل واحد عينه انه عمر به وان قضى يفي الخاص فما
عرفوا سهام نعم يحتاج لتلك الخاصة عمر افتطانه. منه بان الاجنبي يفي بعض بما يخفى
لربه من الحال فتن م ز ان لم يف اي ما له وهو تركيب لتخاصص الخاص فانه تقرع لانكون
الا بما يفي بالحقوق م ز وانقسم في مراجريه اجمالي يعطه قوله بعد وانقسم في اذا بين
ما فما يقسم وما يقسم عليه وحاصل الجواب ان تعمل من الاصل عملين عملا على بقية ابنهم
وبقيا فيه فقهي وبيانه وعملا على بقية سهام الخاصة اي وهو الذي صوريه وحاطه بايضاح
ان تعمل ابيض ربع الربيين ان تباينا او وفقهما ان توافقا وتقسم عليهما سهام المريض
من البيض بما ناب دين الميت ضربه جميع الذي كة وسفلة ما به على المريض وما ناب
دين الاجنبي وانسهام وجمع الى سهام الورثة وقسم عليها الخاص بما ناب كل وارث انتهم به وما ناب
الاجنبي سقط عنه انه ليس ما الخاص ويتبعه الاجنبي بقية دينه ثم انك عرفت قسم
سهام المريض على مجموع الربيين او وفقهما تارة بقسم وامر بين وتارة لا بقسم بما
بابنة ضربت اعاصة ومن الربيان او وفقهما المسئلة وان وافقت ضربت في بقية
الخاصة المسئلة من الخارج في الصورتين فتصح من بضعة الربيين فاقسم ما للمريض
منها على الخاصة واقسم الحمل والله الموفق للصواب م ز ان تباينا في شيء نفسه سهام

الحرير على مجموع الزيتين انصافهما واعلم ان نهاية مرجع الانصاف كما مر امران الاول معرفة
ما يخاص به الاجنبي من المال الخاص وما ناب به من قسم البعض على الخاص الثاني معرفة
القدر الذي يرجع عن الحرير من الزيت الذي عليه وذلك ان تقول ما ناب الحرير الخالد من
قسمة البعض على الخاص في جميع الثمرة خاص وغايبها وما خرج نصفه من الزيتين
فما بقي هو الذي يقسم على الخاص المركبة من بعض الحرير وما ناب الاجنبي في
القسمة ليعلم ما يتبعه به كل وارث في الخاص المذكور تقسم عليها الخاص ويتبع
بذلك الاجنبي وتقسم عليها الباقي بحسب معرفة ما يتبعه به كل وارث من الباقي
وما يتبع به الاجنبي بادخال تقليل ما ينوبه كل وارث من الباقي بنسبة
جزء البعض بكليته الخاص ولنرجع الى ما نحن فيه للاجنبي الباقي بيض. ولنعد ان نقول لما اجتمع
معنا القسم بالجمع فنقول منه اي من الخاص قوله بالا فقط الى خاصة اذ الباقي قوله فر
ملخص فرز فرزا فرزا وجه ارتكاب اضمارها في مثله قوله وافسم على ما هو كما علمت مثل مر موجزه
وافسم بالفاء قول مفصل من مجمل اما انه اوجز بما مر من قوله فيما وافسم مر له لم يجئ
الى القسم فاما مع معاينة فيتهيأ المسئلة في نفس الخاص وعليه يحمل كلامه في قوله
ضربت في او مع موافقة فتتهيأ المسئلة الى قوله في قوله في فيمة الجملة اي نفس الخاص
اي ان تباينا ضربت وفيها ان توافقا وتكسر على تمام والمراد على ما تفرع له في يعني ما تبقى عند
عدم انقطاع شيء على شيء. قوله باعرف اي اعرف بقولنا واقسم في نفصل مجملا ما
ذكرناه فصل قوله عليها اي على الخاص المراد من الجملة قبله مر له او على واما فيها مثلا
في صورة اتفاق الزيتين يعني قوله حصته اي الحرير من باقي بيضة بعرض بيانه في نفس
الخاصة او وفقها تنصيف بينهما فنقسمه على الخاص فحسب الخاصة بثلثة في بيضة كان
في الخاص ستة والاجنبي ثلثة وارث منها وسهام الحرير ثلثة سهام بيضة وورثة
الاولى بثلثي قوله وما قبل القسمة في مثلا من تمام على الحساب لان ما تقدم من اول القسم
الى قسم الحرير من باقي بيضة على الخاص وما يضع بالخارج للاجنبي وهو اثنان في كل سهام من
عدد الحرير من الخاص تقسم الخاص عليها واما ما يضع بازاء الخالد من تلك القسمة
فلم يبينه هنا الخاص بينه ضمنا وكذا ما يتبعه به كل وارث وحاصل ما قال ان ما ينوب الخالد
من قسمة سهام على الخاص اضرب به فيما يخرج من قسمة جميع الثمرة على الخاص مثلا

وغايبها

وغايبها على الباقي بيضة فما خرج اقسمه فما على الحرير وما بقي عليه من الزيتين فاقسمه على
الخاص بعد قسم الخاص عليها فما خرج فهي بيضة تسعي كل وارث من الخاص فما خرج
هو ما يتبعه به كل وارث فان قلت لم يقسم الباقي على مجموع سهام الورثة حتى يتبعوه
في جميع الباقي بل قسم كما قلت على جميع الخاص لاجل تقليل ما يتبعونه من الباقي قلت
يلزم ان يقتطع كل وارث لو فعل ما قلت باكثر من حصته من مجموع الثمرة وبيانه ان نقول
ما لكل وارث من الباقي بيضة في خارج قسمة جميع الخلف عليها وما خرج له اجعله مخبوطا
ثم اجمع ما له من الخاص ارثا وانتظاما وما يتبعه به من الباقي لو سلكت ما ذكرته وقابل
به المخبوط تجد اكثر منه ولو سلكت ما قال الباقي اخص وجدته مساويا فلهذا اخص
لكل وارث بما يخرج من قسم الباقي على جملة الخاص لا على مجموع سهام من عدد الحرين
واقا وجه ذلك وسع ما ابعجك اذ لم يخف عليك ان وجوب بعض الثمرة اذا اتلفه مسلط
الباقي على الخاص وبطلانه اذا حولف بالله تعالى اعلم ثم فهي والحمد لله وذلك ان الحرين
في المثال الذي حضر من الثمرة تسعة ونصف ومنوعشر ونصفها خاص ونصفها عليه
فله من الخاص اربعة الا ربعا يتماص فيها واربعة الا ربعا يتبعه فيها والخاص مع معهم
الاجنبي في الخاص اخرج من الاربعة الا ربعا ربعا وثلثي ربع وثمن ربع وسدس ثمنه اذ اصل
الورثة من الخمسة اثنين اربعة وسدس سدسا الاربعة الا ربعا نصف حظي الحرين واربع
والحرين الذين اخرج الاجنبي من الخاص فلهذا قسمت على الخاص مع سهم الاجنبي واما
تتبع كل وارث الحرين في نصف حظه لان كل وارث له نصف حظه من الخاص ونصفه من
الغايب في ورثة الثمرة نصفها خاص ونصفها دين فليتامل مر قوله مجملا كما مر
لقوله كما اني كتبت او دع لتوهم ان المراد مجموعهما جميعهما مر واني في يحتمل
ان مراده انك اذا قلت بسهم منها فيما خرج من قسم الباقي على الخاصة وان كنت
اهملت سهمه في القسمة على الخاصة لا ستخراج جزء السهم ويحتمل ان مراده انك اذا جعلت
سهمه في ضلع الخاص موازيا له وان كان له دخل فيها مر حيث قسم الباقي عليها لا
ستخراج جزء السهم بل اجعله في ضلعها موازيا لضلع الحرين وحاصله انه يكون من
اصل الضلع بعد الله وارث من بيضة ذاتية في الخاص لم يرث من الباقي بيضة الا وبس
وسدسا عمود قسم الخاص على الخاص فبقي بيده من ضلعه عمود قسم الباقي على الخاص ويتبعه

موازيا لقطع الاجنبي اشعارا بانه لا يلي به للاجنبي بل ابائي وهذا مزاحمي ثم يلي ما انه موا
زيا له بكان تضارب بنو ثة المرين فلا يخرج منه خارج ص به ما للاجنبي بيانا على الحا
صة فكنني على ذلك بانه له مزاحمي الوضع بازاء بيته واشعارا بان الاجنبي لا يلي به
هنا مزاحمي انما ازيلت عن موازاة بيته وكذا فيما يلي به وهذا اشعار لزوم للاشعار
الاول بنزلة مزاحمي الوضع موازاة للعين وهذا مزاحمي ازالة عن محله اللا يلي به
وعدل اختلاف المحلي لاكلي به الى يلي هنا ما قوله اذ هي علة غائية لقوله وافسم
ابائي على قلة الحاصل لقوله وان عز اذ لا محل له للرؤية المذكورة بل ذلك علة قسم
ابائي على الحاصل وضرب ما لكل منها مما خرج هنا ما قوله كوارث فاعل يقتضي اي يتبع
والمرين مفعوله قوله وما ذكرته في موطون انما ابون قوله وجه الحساب اي الوجه الذي
عليه طريقة اهل الحساب وبنيه عليه يفهم الحساب عني هذا الوجه كما ان فيه على طريقة
اهل الحساب بعني الوجه الذي والحاصل ما يأتي للبعض مع ان كلا من كور للحساب بانه
اتب بالفهم العقيم في المسئلة فليعلم قوله فلا يلي به اي وان كان ابائي قسم على
مجموع الحاصل وما يأتي القسم على مجموعها مع انه لا يلي به مما خرج من القسم بسهمه تقليل
ما يتبعه به كل وارث ليكون اوفى الى الحكم وتحكيم حسبما يشاء ويتعلم
الاجنبي محتاجا اليه لاجل تخصيص جزء اسطع بالقسم عليه مع بقية انسهام الاجل
اذ لا يلي به تحكم في الحاصل بما خرج بعداه انتفع سماعا المرين واجنبا الاجنبي لا يتبع
المرين بعني في الخارج وضرب ما لهم في جزء انقطع بل يتبعه بما في ديته يعني انما الذي
في كلام المنهج يتبعه بذلك ثلثه والخارج مرضوب ما لهم في جزء انقسم تحسبة اشراس
باني مزاحم فيه دينه نعم اذا اقتضى الورثة شيئا من المرين تحاصا انغرما وقسم
الاجنبي بينهم على مجموع الحاصة وفرق فما ان لكلا ان تلقى به للاجنبي الاجل معرفة ما
يتبعه به بل الاجل ان تعلم فيسهل جمع الخارجات فان كان في المجموع ابائي فالقسمة
صحيحة والا فيما فعله قوله وعادت اي عادت عليه صورة لم تقع عليه حقيقة
لان الاجنبي ما زال يتبعه بما كان يخرج له مزاحمي به فانقلب كما في مثال المنهج الآتي قوله
لا يخرج اذ ليه الى توصل كل وارث الى مرحمة الاجنبي ذاك قوله جروه اي اثبت الموازي
ليت المرين منا في بضعة قوله الخ وما بعدي في موضعي المجرور ومعموله في قوله وجعل في بقيا

بصيغة الفعل بعلته قوله لان ما يتوبه في قوله لان ما يتوبه في وقوله للمرين متعلق قوله
ذكر هذا الخ اذ مثل لهذه المسئلة لشيء عرض على العالم المحتاج في توضيحه للمتعلم وعرض في
الله تعالى ورسوله للخلق بعني ما هذا التوضيح الذي لجماعة من العلماء اعلاء لراية من
يعني الاهتداء ومزيح الخلق واتحفنا على توضيح انواعه بالتمثيل توضيحا السبيل
وسلوك طريق الجميل وبغيته اني يهدي في الخلق الجميل واحد التمثيل الهادي للحق
وبغيته صاحب التلمسانية وبعضها الله والله اعلم قوله زوج في اي هذا اعلم المسئلة
ذات زوج وارث والاجنبي على طريقة اهل الحساب في زوج في اومثال المسئلة ذات
المرين على هذا بانقرزوج في وهذا ابي من جهة ظاهر الحل ويكون تمثيل المسئلة
وعلمها معا قوله خمسة في اي وخمسة ان الذي ادخل من الاجنبي للاجنبي وقوله الحق
على كون الاجنبي حقا بيانا للوجه على زوجها قوله دين اي دين الاجنبي وانما انصرف
متعلق منه انه بها انقول لوزيان اخرقه وفهما مقتضى اعليهما انه اخ علما واسماع
للوصول للمراد معهم قوله كما حسبي اي في بعاز وجها بعني ما في زوج في مسئلة بيع
المثال قوله انما اي ذاته في سهم انها للكلة من المرين وهذا انما يلي به ابا المرين بما
يخرج من سهم الحلف على البغية لجميع خارج هذا الذي لهما عليه والمرين ويكون
انتباع الورثة في ابائي وهذا اجماع فيه ما يتبع فيه بما لقسم على الحاضر والا
بفرعال مقتضى انظامي كان لا يلي عليه والمرين الا نصف حصته لانه نسبة ما
على الغريم بالنسبة لجملة التركة فكان يلي عليه اربعة الاربعة وتبع ستة وربع
لا كن فعل ما ذكرنا لما سمعت فتامل قوله ثم فرزاني بمعطلي او بفعل انعاسحات قوله
بمقتضى لحاظ ان بقي بيض عنوم ما بر ان تكون من اصل عدد تلح منه بالكسر ولما نالت
المرين منه في بيض وجب رد ما لها اوما فوقها قوله ابين في ان ما بازي فرزاني ولو
مع سهمه ثم خارج ضلع الاولى من اسعل قوله عطلا اي لا نصيب فيه له قوله اني اي من
اسعل قوله ابين بمسالك في وان لم يكن ابين بالفعل بل انعاسحات قوله موازات اي
انتباعا لما سلكه قوله فتجمع ما منقسمة في فتلح مما صح منه الاولى تاموا فقا
عوزه في المنا سحات وضمائر انهم لا يجمعي عليه قوله ما مقتضى في فتعلق بعوزه
وضعفا ما لي وجه وعلى مقتضى انعاسحات بوضعا خارج الجزول لما تقرر ان العالم

ثم يرث من الاولى حق يوصانها قوله ربع التركة هذا بفرض جعل الاثنين سهاما وكانه
يرث من اصل البضعة باثنين من اثنا عشر قوله فاطى حصتها من هذا الاصل تماما العمل متوقف
على ذلك لان الاولى نصف حكما من التركة حتى يجاز نصف حكمه منها اربعة اربعا
مواجب ان يسقط ذلك من خمسة فيبقى قوله بعد ايجاز ذلك حصتها او بعد الحاق قوله
كما مر في الشقيقة ثلاثة ولكل اخت واحد قوله واحد وثلثان من اربعة اسهم فتضاف حاصة
ما لكل اخت فهو بالارث والاقتضاء واحد وربع بالارث واربعة بالاقتضاء قوله فتضم
هي بالارث والاقتضاء سبعة اربعة بالارث واحد وربع بالاقتضاء وطريق معرفة
ذلك ان تحلق من الحاصل نصف حكم المريض منه وهو اربعة اربعا وتقسم اربعة على
بقية الورثة لما خرج لكل فهو ما في يده بالارث ثم تقسم المحطوط على الحاصة
لما خص كل وارث فهو ما في يده بالاقتضاء كالاجنبي فيبقى قوله حتى يحاصص في اصل
وما بقي في يده الذي يصلح ان يكون بقية تمام دينه بل بقيته ما بقي عن تمام دينه
قال او كثير قوله واصلح الاولى ان يقول ولكن ان نضع ماله بالقوة كالحتي في والا فالبضعة
عندها حقيقة لان ما تقوم على عروق الثلثي وعروق الوضع ومتراعلى انه ثلثي ونضع ان
او تكلف للابضعة بان ما تقوم العضو منه القاة الثلثي والوضع وحيث عروق الاتباع
بالخارج ومتى اذا وضع الالفاظ تلك الحقيقة باوانها انحاز وضعف اولم تضع انقص
اتباعه لخارج ضرب ماله في جزء السهم قوله بيت المريض متراليعلم ان الاجنبي ايضا له الاتباع
احتبارا لعكس العمل فتامل قوله في بيت المريض متراليعلم ان الاجنبي ايضا له الاتباع
والاجعل سهمه موازنا لثلثي ويعلم ان المريض ايتبع بالخارج لانه حيث وضع سهم
الاجنبي موازنا له يبقى الخراج معضما بثلثي قوله وموحصها في انها تفي بثلاثة
وثمانية في عشرة كان ضرب المريض بسبعة ونصف حصتها من الحاصل ربا واقتضاء
وهو الثلاثة ونحوه في بقية اصل المسالة قوله فكذا البقية الاولى اما البضعة بعولها
والثانية للحاصل بحقوقه والثالثة لما صحت منه مسلمة بريوبها البعض عن سهام
المريض على الحاصل والرابعة للحاصل والخامسة للحاصل والسادسة للاصل
المفصوم عليه وسوالثة وهو اجزاء المفصوم عليه لانه ثلاثة مرتين من اجل
انضمام اليه في بيته اما اذا لثلثي وزيد الاصل الذي ان انقسم عليه لم يجلب شيئا

والثانية

بما راد على حكمه من الدين وعن يمين الحاكي ابغيض بالجيم اجتماع الفم ما الخاص عن ضيق الحلق او عرض وما به تحفرفهم يجمع دبرهم عليه او وبا فيها اذا تبقعت فلهذا كان في الحكي ابغيض بمنتصب العمل اليهم بالخاصة مشاركت فرجلة الدين وفي عمل الحساب ركبت مما ناب حيز الاجنبي عن قسم سهام الدين عن ابي بضم عا المجموع الدين عن ومن سهام الورثة ما عدى الدين والخاص بالعين قسم على ابي بضم وما ناب الدين قسم على الخاصة وفي عمل الحساب تبقى عليه من الفائدة اكثر من حصته منه فخالفه على عمل ابغيها فاما تبقى عليه حصته منه وابقى في يمين العمليه بما عرضا وعني بالجيم ما عاد وما ما يتبع به الغرماء الدين ومعاوره فاوا الكوفا المصير لما يتبع به كل عن يمين الاجنبي ان تسقط من مجموع الدين سوا والدين وتقسم من حاصله الباقي كذلك وتقسم ابسا في على الخاصة وتنقب بالخارج ما لكل واحد منهما مما ناب معاوره ما يتبعه به كل عن يمين وشبا الكوفا لمصير لما يتبع به كل وارث ان تقسم جميع الخلف حاصل وغايبه على ابي بضم ويقي بيده الخارج لكل وارث بحاصل ما خرج اطرح منه ما وجب له بسبب الخاص ما له وتنه والا فتقاضا بما بقي صوما يتبع به مورثه وثالثه الكوفا فرنة موحاتا في بيعا ما يتبعه به بحي ما زع عمل ابعفه ان تركب نشكل واضلع وفيا ب اضلع الاول ابي بضم المحكم وعلى بالنقطة اضلع الخاص الدين الميت وبالنقطة مولي قسم على ابي بضم ويقي بالخارج ما لكل وارث لتركب فرجلة الخوارج ما عدى خارج الدين مع دين الاجنبي لخاصة ولزا ان شئت لا تقي بالدين بالخارج بشيء كما في اضلع الاول ثم تقي بالجيم سهام الخاص على بيعا كسي اجا او ما تبقى عليه كسي اجا او ما تبقى من ما لكسي المسئلة او مفهما انكان وتضع المستخلج بالضلع الثاني وبالثالث وبالنقطة وان حصل كسر واتفاق بالوفود الكسي بحي لا زم ذلك ان يكون مردودا الكسي بالضلع الثالث ومفهما بالرابع كما في الشكل الاول ثم اقسم الخاص خارج الشكل على ابي بضم وما ناب الدين حطة بالنقطة رابعة او خامسة كما في الشكل الاول ثم تقسمه على الخاصة وتقي بالخارج لما لكل عن يمين بالخاصة ما يتبعه به كل عن يمين وثالثه الكوفا فرنة موحاتا في بيعا ما يتبعه به بحي ما زع عمل ابعفه ان تركب نشكل واضلع وفيا ب اضلع الاول ابي بضم المحكم وعلى بالنقطة اضلع الخاص الدين الميت وبالنقطة مولي قسم على ابي بضم وبقي بالخارج ما لكل وارث لتركب فرجلة الخوارج ما عدى خارج الدين مع دين الاجنبي لخاصة ولزا ان شئت لا تقي بالدين بالخارج بشيء كما في اضلع الاول ثم تقي بالجيم سهام الخاص على بيعا كسي اجا او ما تبقى من ما لكسي المسئلة او مفهما

عليها ثم تضع بالنقطة سابعة الخاص لتقسم عليها ما عليه من دين بها الدرج بعد اسقاط ما له منه وتقي بالنقطة ثامنة ما عليه بعد اسقاط كسجة وتضعه بالضلع الثاني على احد الكوفا في معرفة الاتباع ثم ان شئت جعلت في بنة اخرى مجموع ما لكل موارث من الخاص بالدرج فعلت وذلك بان تقسم الخاص على ابي بضم وما ناب كل وارث منها يقي الدين وضعته تحت عنوان البنة موازيا لصاحبه وتجمع الخوارج وتجعلها في البنة وابنة الموفق للصواب سرا ملخص المقاع كله بالتوضيح وسئل مفصلا بعد تحلك قوله ما الحال اي ظهر لي مستورا موحى لانه معلوم وكونه جزء تقطع مجهول وصف المعلوم ان يكون مبتدا والمجهول خبرا لما تقي رد من ابيان قوله فحقق به اي جميع ما بيد الخارج من عاد وما ما يتبع به الغرماء الدين ومعاوره فاوا الكوفا المصير لما يتبع به كل عن يمين وشبا الكوفا لمصير لما يتبع به كل وارث ان تقسم جميع الخلف حاصل وغايبه على ابي بضم ويقي بيده الخارج لكل وارث بحاصل ما خرج اطرح منه ما وجب له بسبب الخاص ما له وتنه والا فتقاضا بما بقي صوما يتبع به مورثه وثالثه الكوفا فرنة موحاتا في بيعا ما يتبعه به بحي ما زع عمل ابعفه ان تركب نشكل واضلع وفيا ب اضلع الاول ابي بضم المحكم وعلى بالنقطة اضلع الخاص الدين الميت وبالنقطة مولي قسم على ابي بضم وبقي بالخارج ما لكل وارث لتركب فرجلة الخوارج ما عدى خارج الدين مع دين الاجنبي لخاصة ولزا ان شئت لا تقي بالدين بالخارج بشيء كما في اضلع الاول ثم تقي بالجيم سهام الخاص على بيعا كسي اجا او ما تبقى من ما لكسي المسئلة او مفهما انكان وتضع المستخلج بالضلع الثاني وبالثالث وبالنقطة وان حصل كسر واتفاق بالوفود الكسي بحي لا زم ذلك ان يكون مردودا الكسي بالضلع الثالث ومفهما بالرابع كما في الشكل الاول ثم اقسم الخاص خارج الشكل على ابي بضم وما ناب الدين حطة بالنقطة رابعة او خامسة كما في الشكل الاول ثم تقسمه على الخاصة وتقي بالخارج لما لكل عن يمين بالخاصة ما يتبعه به كل عن يمين وثالثه الكوفا فرنة موحاتا في بيعا ما يتبعه به بحي ما زع عمل ابعفه ان تركب نشكل واضلع وفيا ب اضلع الاول ابي بضم المحكم وعلى بالنقطة اضلع الخاص الدين الميت وبالنقطة مولي قسم على ابي بضم وبقي بالخارج ما لكل وارث لتركب فرجلة الخوارج ما عدى خارج الدين مع دين الاجنبي لخاصة ولزا ان شئت لا تقي بالدين بالخارج بشيء كما في اضلع الاول ثم تقي بالجيم سهام الخاص على بيعا كسي اجا او ما تبقى من ما لكسي المسئلة او مفهما انكان وتضع المستخلج بالضلع الثاني وبالثالث وبالنقطة وان حصل كسر واتفاق بالوفود الكسي بحي لا زم ذلك ان يكون مردودا الكسي بالضلع الثالث ومفهما بالرابع كما في الشكل الاول ثم اقسم الخاص خارج الشكل على ابي بضم وما ناب الدين حطة بالنقطة رابعة او خامسة كما في الشكل الاول ثم تقسمه على الخاصة وتقي بالخارج لما لكل عن يمين بالخاصة ما يتبعه به كل عن يمين وثالثه الكوفا فرنة موحاتا في بيعا ما يتبعه به بحي ما زع عمل ابعفه ان تركب نشكل واضلع وفيا ب اضلع الاول ابي بضم المحكم وعلى بالنقطة اضلع الخاص الدين الميت وبالنقطة مولي قسم على ابي بضم وبقي بالخارج ما لكل وارث لتركب فرجلة الخوارج ما عدى خارج الدين مع دين الاجنبي لخاصة ولزا ان شئت لا تقي بالدين بالخارج بشيء كما في اضلع الاول ثم تقي بالجيم سهام الخاص على بيعا كسي اجا او ما تبقى من ما لكسي المسئلة او مفهما انكان وتضع المستخلج بالضلع الثاني وبالثالث وبالنقطة وان حصل كسر واتفاق بالوفود الكسي بحي لا زم ذلك ان يكون مردودا الكسي بالضلع الثالث ومفهما بالرابع كما في الشكل الاول ثم اقسم الخاص خارج الشكل على ابي بضم وما ناب الدين حطة بالنقطة رابعة او خامسة كما في الشكل الاول ثم تقسمه على الخاصة وتقي بالخارج لما لكل عن يمين بالخاصة ما يتبعه به كل عن يمين وثالثه الكوفا فرنة موحاتا في بيعا ما يتبعه به بحي ما زع عمل ابعفه ان تركب نشكل واضلع وفيا ب اضلع الاول ابي بضم المحكم وعلى بالنقطة اضلع الخاص الدين الميت وبالنقطة مولي قسم على ابي بضم وبقي بالخارج ما لكل وارث لتركب فرجلة الخوارج ما عدى خارج الدين مع دين الاجنبي لخاصة ولزا ان شئت لا تقي بالدين بالخارج بشيء كما في اضلع الاول ثم تقي بالجيم سهام الخاص على بيعا كسي اجا او ما تبقى من ما لكسي المسئلة او مفهما انكان وتضع المستخلج بالضلع الثاني وبالثالث وبالنقطة وان حصل كسر واتفاق بالوفود الكسي بحي لا زم ذلك ان يكون مردودا الكسي بالضلع الثالث ومفهما بالرابع كما في الشكل الاول ثم اقسم الخاص خارج الشكل على ابي بضم وما ناب الدين حطة بالنقطة رابعة او خامسة كما في الشكل الاول ثم تقسمه على الخاصة وتقي بالخارج لما لكل عن يمين بالخاصة ما يتبعه به كل عن يمين وثالثه الكوفا فرنة موحاتا في بيعا ما يتبعه به بحي ما زع عمل ابعفه ان تركب نشكل واضلع وفيا ب اضلع الاول ابي بضم المحكم وعلى بالنقطة اضلع الخاص الدين الميت وبالنقطة مولي قسم على ابي بضم وبقي بالخارج ما لكل وارث لتركب فرجلة الخوارج ما عدى خارج الدين مع دين الاجنبي لخاصة ولزا ان شئت لا تقي بالدين بالخارج بشيء كما في اضلع الاول ثم تقي بالجيم سهام الخاص على بيعا كسي اجا او ما تبقى من ما لكسي المسئلة او مفهما

عليها

جملة المال الى الخارج وما عليه قوله عليه اى للعادل والاجنبي قوله ما بقي اى بعد الكل
قوله تم تقي بيا يجيء اعرابه ما اتى به بقي به قول المتن ما اضعه تم تقي فتركي قوله ثم اجعل
اى بقاء عزة عليكم قوله ما تقي به ثم هذا يوجد ما فلنا، وجعل قول المتن ما عدى حظ الحرير ثم
محى جار ومجرور له فتقي به ثم بقي قوله كما تقدم اى به اول تقي به حيث قال تقي به بيد سهام
فرعون ثم قوله منوا الربع اى به جميع سهام التورثة كما ذكر قوله يوجد منه اى الربع قوله اربعة
هذا اذا تعاول مقامات كمن كل وارث فاكتفي بمقام سهام عزة الانصار الاربعة قوله سبعة
وهذه علمة اى رمز لنا ان مرضنا ما قاله تعالى واعلم انك بذلك بقي ما سيحصل في ثلاثة
الخارج او انه تاديب وتواضع فتعب عليه لعلمك حتى لا يكون من قبيل المجازفة بالمعرفة
قوله كان الخارج ثم بقي به ماتة اربعة وقسم الخارج على اربعة ثم جمع لعين المائة فيقا
الفي به والقسم لغزا ما كتب بقسم الفي به مراوانيه وتبقا معك كلمة الفي به والغمة
وهي هذا ان الفي به عدد يقبل التضعيف العدد بقدر احاد الاولى وقسمة احدهما
الخارج من الفي به على ذلك العدد يقبل التجزئة به المقسوم اجزاء كاجزاء مساوية للمقسوم
عليه صورته ان المقسوم عليه والفي به مبينه واحد فلازم رجوع الفي به بالقسمة
الى نفسه لازمانه الربع منوما به الحاء فقائل قوله ثم اقسم على منزل الحاء ثم هذا من
قسمة صحيحة وكنى على صحيح فتبسط المقسوم بخمسة عشر والمقسوم عليه بثلاثة
ثم اجعل كنى المقسوم بستة وثلاثين بينا لتبسيط بخمسة عشر مما متغيرين بالمثلث
بتجعل خمسة على ستة لتقي به اجزاء الحاء منها وتقسم الخارج على اثني عشر ثلث
تحلل الحاء تحللها اثنتي عشرة اربعة به التشكيل الاولى يخرج ما يأتي قوله
ربعا وثلثي ربع منوا الربع بالقسم ثم الفي به ولو برات بالفي به وهو تحلل الحاء
فيصير الخارج على وفق الجملة ثم للتضعيف واحد وربع ثم انشا واحد ونو
حللت الاربعة عشر لستة واثنين وثلاثة واثنين يخرج للاحمة للاب مثلان
به الواحد ونصف ونصف اثنين وربع الفي به ثلث ونصف نصف المثلث ومعا موا فقان
للربع وثلثي الربع به المعنى فتورية لذلك قوله اقسمها على الحاء ثم هذا ايضا فقسمة ذي
كنى على صحيح فتبسط المقسوم بخمسة عشر والمقسوم عليه بثمانية عشر وتتلقى
بينهما بخمس معا متغيرين بالمثلث فما خذوفق ذلك ان شئت فاقسمت وصفت وان شئت فوفق
وقسمة لا كذا ليس بمطلق القسم او تاتم الفي به قوله بالجيم اى من الحاء وذلك بان

هذا العمل

هذا العمل اما به ما تكل وارث من حصة الحرير من الحاء وما يتبعه به كل وارث ولم يقسم
فيه ما عدى منات الحرير من الحاء وهو ستة وربع فتقسم من اخرى على الحاء مرتين
من سهام التورثة ما عدى سهام الحرير سبعة قوله هذا الطي بين سوطي بين العقد ولم يركبه
ايضا على طي بين اصل الحساب وطي بعضه على كل منهما ان نقسم الحاء على ابي بعضه فما ناب
كل وارث فيها الحرير منوما بقي منه من الحاء وارثا فتزى قوله ومنزل صورته كان من حقه ان
يجعل ضلعا فضلع ما يجمع فيه الحرير ليجعل به فيه الحاء ويجعل على راس الحاء رقم
التسعة ونصف عليها لكنه اكتفى بوضع الحاء في الضلع اختصارا بين نفسه والحرير
من الحاء عليها واو او فوق ومن اسفل ما تقبل منه وجه تركيب هذا الشكل فيما يقضي
على العادة وفي وضع ضلعه اثنين اقتضاه اما واشرص لتضع تحته الكسر بعض
الفي به جزء الشطر وفي وضع تحته للشفيعة ثلاثة وهي ثلاثة اصل بنصف وثلاثة
جيب اثنان منهما صرصار سلف كما يجيء به اشي فعل ووضع به اثنين الاجنبي مجموع ما لورثة
والحاء ارثا وتحتها ما تكل احد بخصوصه اربعا فتزى قوله ويجوز في الواو واسوا لحمقا رفا الاين
ما تكل واختني نصف فعل فعال في طلب قوله الاما وضع بعضه الهمزة مقام الخطف قوله
او جمع به عطف على قوله في جمع به عطف الجمع بعضا انشا معنى كانه قال او اجمع ما انشا تثنية
بين الجمعين اصغر حاطة على ان بعضا جور عطف ابي على الانتظام كعكسه قوله ما تقدم اي
ما وجب له من الحاء بالارث والاقتضاء من الحرير اي بالاستظاء قوله وهذا محتاج الى
علم ما تكل وارث منها على الحرير للعادل وذلك بقسم ما عليه له على الجملة وضرب ما
لكل وارث في الخارج ولا معرفة ما حصل لكل واحد من الورثة من الحاء بالاقتضاء وكلاهما
معلوم مما تقدم وانعمل قوله حال في ما به تعلق به على ما يتبع بمكان عن الحرير في الاجنبي قوله
انه فرضه في صورة الحاء اي الحاء الذي مر تعلقه به العمل الاصح قوله فراتهم في منزل على من
اتيت قبله واعاده، اما على الاجنبي بانه ميت موسخ واما على العمل على ما ذكرنا قوله وفي
بعضه في منزل على ما قبله ايضا واعاده، اما على الاجنبي بانه ميت موسخ واما على العمل على ما ذكرنا
مرفوق كرا وبالجملة اعاده، لبيان تاريخ قوله وانكحي في اي تزوجي به اي بتبع لمعايبه لا يحين
اصحح تتبع المعاوبا كما فيل ويحين ارطان عن اعجب كليلة قوله ولا تحيني اصحح بين المعاوبا
وحاطه انه قطيعة العشرة فلم يجاز به فمن الحاء من تبقى وراح يلوح على الجمع به بعد الاما في

قوله يا هادي لما فرغ من ختم الدعاء بالدعاء لنفسه وافاربه ولمن اوصاه بالكتابة بعقب ذلك بما يستجلب به اعين الاغيار ناكبي به واعلم ان الدعاء هو العبادة ورد الحث عليه في الكتاب والسنة لان به يرجع الى الله تعالى والتذلل اليه فانه لا احتياج اليه حقيقة قبل ان العبد يا تكون له اجابة فعلة المحبوب عن ارباب تعالى فيجاب بها لان يرجع الى الله تعالى بالطوع والاجابة ويفني في بحور ربوبية فيرجع الى منشأه اللام بالدعاء واستجلب بالقلوب الاحبا. واداء بعض ما وجب عليه لوالديه واعلم ايضا ان بعضا فان يتفضل الدعاء لنا فيه مرة منشأ واي جوع والاجابة وبعضها بالتعويض وبعضها بمثال ان يقي النفع والحاجة بعينه وكان من اهل التسليم عالما بفضل مقام التعويض كما في قضية نبينا ابي عليه صلى الله عليه وسلم لما نزل عليه نبينا جبرئيل عليه السلام بالمجنيق في نار النمرود وقال له ابطلها حاجة فقال له اما اليك فلا واما الى الله فبمقام له بحل رتبة فقال عليه السلام معرضا عن حوائجه اولما ورد دعاء اعراض الحقيقة طلب بلسان الحال والكلام بمحل التسليم دون طلبه بلسان المقال وبلسان الحال فناسا واناحسن ويقسم بجمايل الصفح والتغلق بها في حزايز الكريم فالاصل في حقه الطلب ويكون بقوله تعالى ادعوني استجب لكم في الاجابة الثانية مرادا ان يستشعر الله عليه وسلم دعا لنفسه وليفني وفي بقاء عوالمه بالغ في الدعاء في سفارة اوعاد في سفارة اوعاد الذي يب عن كتبه الذي يعلم من كثرة ما بالغ في ربع يربه بالدعاء وفي رياض ابطحه الجبار كيم وذلك من شوق رقبة على امته وكثرة تحمله لهم بحب الحق لهم وبه تفني بقاء للامة واياك وان تضعف من جايل الضعف كما فرزنا بانه طي يقتضي عوالم انما سوى صلى الله عليه وسلم ففي عن تحمله بل تحمل من ابقائه طيلة قوله العرش سوا لعدد الاطلس وسوتا سع الاحلى وخصه وانقرء بالذكر اشارة الى انه القادر على كل اي عظيم وكما يعوزني جهو الذي يطلب منه كل اي قوله صم سوا لذي لا جوعه له وفيل سوا لذي يقصر في دمع اشول الذي وزن اعمر مازايرته وسوا اشارة الى قوله تعالى خلق سموت بغير عمد ترونها وسوده ليل على الغرة ابا مدى حيث خلق شفعا دون جوران قايم سوعليها وابعاده بغي جارية بضعف على بغي جوران قوله اعني في المغني التي للزينة وعروالعقوبة عليه وهذه من ادبه مالوانه تعالى في الاربعا حصر ابسما بارباطاعته دون بغي فالتعالى وقضى بحج

الا تعبروا

الا بقصروا الا اياه الاية وان لها حقوقا واجبة على الوالد فاول ما يأتي بوجه الاتي منها فضل تحميدها والبقي نعمة بها احسن ما يبقى الى وحلوا احسن الحمان جعلنا الله تعالى ممن رضي عنه والداه وبلغ مرضيهما في بها والاجابة منتظرة بحاء نبينا محمد نبيه وملكياه قوله وحبة الى يليق من المغني الحلوا احسن الحمان جلوا اعطفه ما قوله بهوا قوله وارحمها في احاد مزا الا الاقصر منه رحمة الدنيا والاخرة والنفع بما فضله واما الحاء تعليل كلب الى حمة منه التي من جملتها البقي ان وحلوا الحمان بما يناسب المطلوب فانه ارحمي للعقول والاجابة فيطلب في كل مقام ما يناسب فبقي مقام طلب الى حمة بما يناسب صفته الى حمان وفي مقام المحبة الود وفي مقام الانتقام ينتقم وفي مقام حصوا البغي والعلم فتاح وعلاب وعلموا بهوا شتا بي في قلب الراجي والمؤمل الاجابة فتزني قوله فانت في مزا التي بها مورسها ان دعاء من جملة اسبابه الاجابة الى دعوتا في استشعار بحب بالدعا - وسما النقصف بالاجابة لان تمنى الاجابة الى بالدعاء منه الغيوا منه حين تزعوه وسما الموثوق بحصوا المطلوب حفا لما وعدتنا به ووعدك الخلف من قوله جا من قايل ادعوني استجب لكم فالله اعلم قوله اوعاده منيحة في هذه الجملة معلومة من قوله ما من قبلها الا خوض ح بقوله نشر براعا بنفسه وتلي بحاباه لله بغي ما جبابة وصوا من جمعها واما نشا من على نفسه منها وصوا من قوله يخشى انعما الى انقطع قوله سامع اي كلمها واتم منه نور وكانت اي نكلمه اوداما ينتفع به نور وفاري اي نكلمه اوكل ما ينتفع به قوله وناصح يحتمل انصفي في اواعم من ذلك والمراد ناصح كل ما فيه مصلحة اي اعني له ما من خباء نور وكانت اي نكلمه اواعم وسوا في لمقام الدعاء. وتعميمه نور بحوذ توسل بما دعاء زيادة على ما توثق به وقضا بقي ان نوعا بالاجابة والتعليم بانه الغفار لما جاء اني اختارا مورسها زيادة اتوثق لا رجا منه عظيم عفوالله ويتوصل للحبوب بحبيبه ومنها انتما الحريف توصلوا بحاجتي بارجا على عفوالله عظيم اوكما ورد ومنها ليتخلص للطلاقة واشتاق عليه ليختم كتابه بالثنا عليه كما به برا وليكون ما بينهما بفعولا ومنه ادعا بانه ورد ان الصلاة عليه مقبولة والله الكريم ان يقبل طاقتين ويرفع ما بينهما قوله اتفاحي يحتمل ان يكون صفة للنخب والا الذي انتفي اعم من ان تفوته بالنسيان والاستهزاء فيشمل حتى الغفلة به بانتباح دنيا يقته وافا منها ويحتمل انه وجه

لجميع النقص وعلى كل حال وله الحمد على كل مؤمن ومؤمنة كما منه الله في هذا المقام
ابوعلي. فلا يبلغ واصف الا ما مثل به ابصار حسن الخلق على ارباب الكمال والحمد لله
على نعمة الكمال ولله الحمد في البداية والنهاية ومنه ارجو انها يبلغه بها الغاية
بجاه محمد النبي وآله الصادق وبني الخاطر بستحسنه كل لبيب ويقبل بفضله كل
منصف وارب جعلته تبصرة لمن ينظر فيه من هذا الكتاب وتذكرة لمن تنهى عن اولي
الالباب لما رأيت نفسي شغف الطلاب بفن الخط والحكم على اداته ورأيت فيه
اما كن يحتاج كثير من المقال فيه ما يحتاج للتوضيح ومنه ما يحتاج للتنقيح والتصحيح
بطالما ابن مقلة ببديع نكت سحرت بها الافكار وحاسن درر يغبط عليها فيقال البحار
فبفضل الله سبحانه ان ينفع به وان يجعله من الاعمال الموجبة للفوز بالجنان ودرجة
ثم اطلب من ذوي العزم العزة لقاصر عثر من الكرى دعاء الى ما دعاء الغضنفر
مياه بالاصله والرجاء لنعم الله تعالى وبفضله بجاه محمد الله صلى الله عليه وآله مع تشتت البال
وضعف الحال وتراكم الهموم والغموم الى بلوغ سنة خمس عشر ومائتين بعد الالف
من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة وازكى التحية وعلى آله وصحبه ذوي النفوس
الزكية وكل تقي ونقية وان دعوانا الحمد لله رب العالمين

تمت بعون الله تعالى على يد العبد الفقير الحقير المذنب الخاطئ
المعترف بالتقصير والعجز والتقصير
محمد بن علي بن محمد بن علي
الخطيبي الحسيني
غفر الله لهم ولوالديهم ولجميع المؤمنين
والمؤمنات آمين
وكان الفراغ من تبييضها يوم الجمعة الرابع من شهر
ربيع الثاني
سنة ١٢٥٥

Library
Aligarh Muslim University
1857

Copyright © Aligarh Muslim University

مكتبة المصطفى الالكترونية
www.al-mostafa.com

www.مكتبة-المصطفى.com

Source / المصدر :

KING SAUD UNIVERSITY

http://makhtota.ksu.edu.sa